بسم الله الرحمن الرحيم

فسبحانك سبحانك ما اعظم شانك وما اظهر برهانك انت
الشاهد في البين والمشاهد لذاتك ولاشتراكك بالي الشئ
من غيره وقد قال الحجب في البين لا يبصر الظواهر والآثار
ولا يظهر لظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك
ثم على ما سواك بانوار صفاتك اخرجنا من الظلمات الى النور
عن الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصلوتك على الهادي
سبيل ما وقب غاسق الجهالة والغافل الجالب حيث انعقت و
الهدى ظلم الضلالة محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات
الانسية وآله وصحابه ذوي النفوس القدسية ما دارت الادوار
والازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان وبعد
فيقول الفقير المعترف بالحقيق محمد بن اسعد الدواني الصديقي
قد جردت في هذه الرسالة الزوجية براهين اثبات الواجب جل ذكره
على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واخترعت في تنقيح مبانيها

وترتيب مقدماتها ما لم اطلع عليه الى الظلام ثم اعقبتها بما سنح خاطري من
وجوه النقض والابرام والدفع والالتزام بما يكاد يجمع ذلك مسالك
الاصناف تأكيد من جيد الحق ولا اعتساف ثم احد طرق التقليد
مسالك النظر وانفعالي وطرقه الخلاف فالحق احق بالاتباع
وقد اتيت في تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى الاطناب
في الكلام فان المقاصد مما اشتبها الناظرين فكرهت ان يجتمع تعقيد
الالفاظ مع دقة المعنى فيتعذر نظمه وتغيره فيه وقد كتبتها في يومين
من ايام الشيء على منوال برهان المنطق الذي انهيت فقد
عاقني عنها عوائق الحدثان حتى تنجحت عليها ما كيا النيان الذي
وردوا اشارات فدرست فيه منطق وشددت عضدي معقوب الى
اتمامها افادات مجيد الله مادتي نتائج افكار المتقدمين والمتأخرين
هاديتي الى الحق المبين فليعد بها الزكي المتخوف بالنظر الدقيق
العالي بهمته من حضيض التقليد الى ذروة التحقيق المستوي طرق
الكلام بطول وقة الموفي لكل ذي حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم
جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله

والى الموفق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان البراهين الموردة لاثبات هذا
المطلب منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب تعالى ثم يتفرع عليه ابطال
الدور والتسلسل كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى هذه الرسالة مشتملة على مقصدين
لبيان المسلكين ولما كان الثاني ابسط اثباتا الى التقديم فنقول

في المسلك الاول وفيه طرق

الاول لا شك في
وجود ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة
ثبت المطلوب والا فلا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا او ممكنا ينتهي
اليه ثبت المطلوب والا فان جميع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب
دار او تسلسل العلل الغير المتناهية اذ كل ممكن فله علة موجدة
جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود
اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما وبالضرورة ان ما يوجد
جميع اجزائه فهو موجود ونعني ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة لا المجموع
الماخوذ في الهيئة الاجتماعية الاحدانية المعدومة فالاجزاء
باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن

لافتقاره الى كل واحد من الممكنات فيها الماخوذة فيه والمحتاج ضرورة
الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزؤه
او امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول
واستحالة تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان الكل يجب ان يكون
علة لكل جزء لان كل ممكن يحتاج الى العلة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل
لكان بعض الاجزاء مستقلا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده علة
له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون علة لذلك الجزء علة لنفسه
ولعلله وكلا القسمين باطل لان الاولان تعين الثالث فيكون علة امر موجود
خارج عنها والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب
وعلى هذا التقرير يندفع عنه ما يورد عليه من ان المجموع غير المتناهي
وبالانتهاء لا مجموع له فاثبات الواجب بما يتم بالتناهي يكون مصادرة
وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء
وقد لوحظت بالمراجعة الى شامل لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد
من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر من سلسلة الغير المتناهية وان اريد به
المجموع من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري

اعني الحيثية الاجتماعية وذلك ظاهر من ان المراد هو المتعدد من حيث هو ملاحظ

الحيثية الاجتماعية كما في الاحاد حيث قيل انها الاحاد من غير ان يلاحظ

فيها الحيثية الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود بوجود جميع

اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ بملاحظة واحدة وقد يلاحظ

دفعة فالاول ان كان مع الملاحظات المتعددة بحسب تعدد الاحاد فهو العلم التفصيلي

بها وان كان مع ملاحظة واحدة اجمالية شاملة للواحد على سبيل

البدل فهو العلم الاجمالي والاول هو المعنى بالكل الافرادي والثاني هو معنى

الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الحيثية الاجتماعية فيهم

ثم يتوجه عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلا يجوز ان يكون

كل جزء منه وجب تقدم العلة على المعلول وقد تقرر في العلة التامة اذ لو

تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين

لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما

عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين

مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات المركبة من الواجب والممكن ممكن

لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة تستلزم اذ ليست جزءا منه ولا خارجا

الى بعض الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه

وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم فيلزم

تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو نفسه مع ان

كلا منها متقدم عليه وان اريد بها العلة الفاعلية فلا يجوز ان يكون

جزءا من المعلول لان علة الكل علة لكل جزء منه فيلزم كونه علة لنفسه ولعلله

انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج

عنه والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير

والمراد بها الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتأثير

بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل

بهذا المعنى في المجموع الذي هو بجميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا

في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد

الاجزاء الخارجية وغيرها لا يقال نحن نمنع وجوب كون

المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب

والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزء منه لانا نقول

ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة

بل لابد من نفي تقدم شيء من جهة ذات دليله وتلك المقدمات بأسرها
ظاهرة غنية عن البيان وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الآحاد
والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه قيل وههنا سؤال بطلان ما
تقدم قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة المجموع وهو معلول
لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ان لا يكون ما قبل المعلول الاخير
علة المجموع موجدة للسلسلة بأسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة
لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل
المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم في مركب من جزئين
ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف
المعلول عن علته المستقلة لانه ان كان فاعل المجموع بالاستقلال اما ان صح
يكون موجدا عند وجود الجزء الاول اولا وعلى التقدير الاول يلزم تخلف كان صح
الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على
وجود علته وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى
مستقلة يكون مجموع العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات
مع انه ليس لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل منها الى علته صح

واحد فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان التخلف عن الفاعل
المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لابد منه في
التأثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون
فاعل الكل بالاستقلال ايضا فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا
عن فاعل الكل لا انه يجب ان يكون فاعلا لكل جزء وههنا يندفع الايراد
الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة
لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجا عنه فهي لما بعينه
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخلا فيه فينتقل الكلام اليه الى ان ينتهي
الى ان يكون علة لنفسه او يتسلسل جزء مكل جزء وعن علة مستقلة في
تلك السلسلة فعلته اولى بعينه بان يكون علة لها لان تأثيرها اكثر يكون
ذلك الجزء اثر وهو ليس اثرا لنفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك
ههنا في نفي علية الجزء ايضا بان علة كل جزء فان فاعله اولى بعينه بالعلية جزء صح
لان اثر تأثيره اكثر فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز
ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده
من غير حاجة الى امر خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث للثاني

وهلم جرا فلكل واحد من الاحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الا متوقف
على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد
ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد
وانما الممتنع تعليل الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا
واجيب بان المجموع بهذا الاعتبار عين الاحاد بالاسر وكما ان
هذه الاحاد ممكنات موجودة كان كلا منها ممكن موجود وكما ان
الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية في ايجادها
وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء سواء كانت
واحدة في نفسها او متعددة يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل في نفسه
تقدم المجموع على نفسه ولا اشتباه انما وقع من تعليل كل واحد من السلسلة على ...
باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي يجب
نصب ابطاله بالدليل والثاني ما بنيه على بطلانه فانه باطل بداهة على اي
وجه فرض سواء فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد
بطريق الدور او غيره هذا خلاصة ما ذكروا في كتبهم بتبيانات وتفصيلات

ثم انه لا يخفى على الناظر وصيها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات
الفصل بينهما بالتحقيق بقطع النقض ولا بدهم ونقول لما قيل في السؤال الاخير
من الابرام الاول ان اريد بالعلة العلة التامة فلا يجوز ان يكون نفسها
لمع تعريفهم ذلك المنع في جميع كتبهم والعدول الى دليل الخروج منهم بان
العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونها غير واجب التقدم محل
بحث نظر ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في
وجوده فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك المنع في اول المرتبة افتقار الممكن
الى الغير فلا يلزم ترتب ابطال التسلسل من السلسلة الغير المتناهية ومع ذلك نسد
باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا يحتاج الى سبب مغاير لجواز ان يكون
سببه التام نفسه فان قلت لا يجوز كون الحادث علة تامة لنفسه ولا
[illegible] بالضرورة [illegible] ما يكفي تاثيره في وجوده يكون قديما فيمكن اثبات الصانع
بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد على ما قلنا من انه نسد باب الاثبات
بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى الحدوث وهم
مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة التامة
نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو منافي ما اتفق عليه كافة المحققين

فكيف يحصل انه اذا قد قلنا على انا نخرج لا يمكن اثباته بالممكن المحدث ايضا
لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة على
تقدير انتهائها الى الواجب القديم من غير فرق لانا نقول المعتبر عند المصنف وغيره
ان الممكن هو ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة
لنفسه كان واجبا اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا
يقال انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر الى الجعل الذي هو غيره لانا نقول الواجب
الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على
ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج الى الغير هف
لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى الغير في وجوده وهو
الممكن اولا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب
على بعض التقسيمات التي عرفوا بعضها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب وعدمه كذلك وهو الممتنع اولا
هذا ولا ذاك وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم من التقصي عن هذا المنع
انهم لم يقوموا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على
هذا المطلوب بدليل اخر قياما وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية

وهي العلة الفاعلية البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع من المعلول كما
في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءا
من العلة التامة كما لا يخفى واما مشتملة على العلة الفاعلية وهي العلة التامة
المركبة ولا يكفي عدم اشتمالها عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول
على تقدير ما سواها من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة
لنفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية له وهو ممتنع لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزؤها علة فاعلية
مستقلة له وهو صح لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اثباته لان
مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح لا نفع
في العدول من العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة
التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول في الممكنات الصرفة مع قطع النظر عن
وجوب تقدمها وعدمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل
وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالآن بقي لنا التفحص عن حال
العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو في حد ذاته

لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لكان غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل موجبا لا يكون له العلة الغائية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يكون له المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة والغاية جميعا

من المطالب وهذا القصد وان كان قريبا الوراء فهو بعيد المرمى متشابه الاعلام
معبر الارجاء ما زال القاصدون اليه مناهجه باقدام افهامهم بل هامة اراى حيارى
شبهه على مطايا اوهامهم فلاجرم لما تواتا بشيء علينا او برهي علاها
اقصى ما عندنا غير عليك تجمعه جامع مشاعرنا اليك فاقول لابد من النظر فيما
اعتمدوا عليه من نفي تقدم العلة التامة اما الاولى وهو انه لو تقدمت لتقدم
تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه
جزء منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه
بان جميع الاجزاء ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات
والمقدمات باسرها لا يكون عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد
من اجزائه واجبا لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة فهي
غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه مما مر اولا لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم كل
المجموع فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع اجزاء
الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان كل جزء
بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر
مغايرا للمجموع وقولوا بقول مفصل قولكم الاجزاء باسرها متقدم على المجموع

ان اردتم

ان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد في نفسه اعني المجموع
فلا نسلم انه متقدم بل هو اي هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق في الجواب
ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران اعتبارهما
منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول
بنوع تقدم واعتبارهما على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج
وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا نسلم اما ان يعتبر هذا الارتباط
في المعلول او لا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا
وعلى الثاني يكون عينه اي اعتبارا اخذت لعل الارتباط المذكور شرط
لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا
كونه عين المعلول مطلقا قلنا هذا انما يتمشى في المركب الذي له
جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع
الا تلك الآحاد من غير صورة فلا يكون بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير
عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة التامة ومتقدما عليها نعم
نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها حيث
يكون المركب جزء صوري وانه في غيره فهو عين المعلول لان جميع

بهذه النقضة الكلية الحكم بان ... و و و
بالسبع فمنع وحكم اللازم منه ...
المجموع لكن ... وليس اللازم فيه
ولعل ... صح

الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبرنا ذلك الجميع من غير
ارتباط فليس هنالك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزء من
العلة التامة واما التالي فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن
ممكن وعلته التامة ليست جزءه لاحتياجه الى ما في الاجزاء ولا خارجا عنه
الاحتياج معه ان يكون بنفسه فاقول هذا اقوى الشبه ولا يندفع حيث
لا ارتباط اذ لا يعتبر مما بينهما ارتباط بل يلاحظ تلك الاجزاء بما هي
من غير امر اخر يوحدها ووجه النقض عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى
ليس معلولا واحدا يستدعي علة واحدة بل معلولات متعددة وقد
لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة وتلك العلل هي مجموع السلاسل
التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى الواجب
فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا تكون تلك السلاسل
باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا
المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة ولا فرق بين ان
يطلب علة كل منها مفصلا وبين ان يطلب عللها باسرها مجملا الا
بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملاحظ وتفصيله انه

فالطلب

اذا طلب علة معلولات متعددة فالجواب ان الجمع علة كل واحد واحد فلا
فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم علة ب ثم علة ح وهكذا وبين ان يطلب
علة ا ب ح دفعة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاول بعنوان
خاص وفي الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب
بين ان يبين علة كل واحدة منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة
ح ز وبين ان يحمل في القول فيقال عللها د ه ز الا ان لوحظ في الاول ا
مثلا قد لوحظ في الثاني دفعة ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين معا
فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد العلل كذلك لا يدخل
في الصورة الثانية ووهم الفرق انما ينشا من لفظ المجموع وايهام التركيب
الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير ما لم
من الواحد لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون جزء
من علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتامل فهذا
المقام فانه حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل مما سياتي مواضع نفع كثيرة
واذ قد بطلت الشبهة التي عرجوا عليها فكون التسلسل في الامور حكم العقل
الصريح وارفض الجدال انما خذ بالحكم الفطري بعد ان نوقش انها

لا يكون عين المعلول في الممكنات الصرفة وبه تم البرهان من غير احتياج
الى اثبات القدم واما الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة لمركب من اجزاء كل
واحد منها متقدم على اجزائها على تقدمها فاما قولهم في الجواب عن النقض على
ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء والمراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا
يكون فاعلها خارجا عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما
يكون فاعلا لنفسه وهو محال او التسلسل وح فكل جزء يفرض علة لما علته او
فاقول يمكن اختيار التسلسل بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا فقوله فكل جزء
الخ قلنا لا نسلم قوله لان علة اكثر تاثيرا منه قلنا لكنه اكثر استنادا الى علل
علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما انتهى
اليه اخر الكلام وهو ما لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى ما
اليه او الى اجزائه اذا تمهد هذا فنقول علة كل جزء وان كان اكثر تاثيرا من المجموع
مكون لاتحاد المستند الى اجزائه اقل وفي ذلك الجزء وان كانت المعلولات
المستند الى نفسه اقل لكن المستند الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال
احد الامور الثلاثة من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه

ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل بتقدم صح

فقد اكبر لكنه اقل استنادا على علل الاجزا فتكون للاجتماع المستند صح

يكون احد هذه الامور الثلاثة في علة الجزء اكثر مع كونها واحدا منها في
نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احدهما من الاخر فان قلت لا نسلم ان نسبة
المعلول الى نفس العلة والتاثير مما يستند الى اجزائه على تقدير انتفاء
الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت مفهوم العلة الاستقلالية متحققة
فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها
فيكون مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير
الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في المفهومات المشككة
والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد الفاعل المستقل الثانية اما التداخل فلانه
استحالة بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل
المبتدئة مما فوقه الى المبدا علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه
لا يستند الى غير تلك السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة
العقول العشرة الحاصلة المبتدئة من التاسع الى المبدا له علة مستقلة
له ضرورة ان كل جزء منها اما مستند اليها والى اجزائها فان العاشر
مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند الى
السلسلة المبتدئة من الثامن والثامن الى المبتدئة من السابع وكذا

سايرها

العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل التامة محال مطلقا وكذا توارد صح

السا

السلسلة المبتدئة من الثامن بما فوقه الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل
جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى
جزئها كالثامن فانه مستند الى جزئها هذا اول السلسلة يعني الرابع فان
قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التأثير كما صرح به في
شرح المواقف في بحث العلة والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت
من غير المتناهي فهو علة قريبة لفرده ويشاركه غيره في التأثير القريب في
فرد لا اخر فلا يكون شيء منهما علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء جزء
حتى يكون المؤثر القريب في واحد منهما مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر
القريب في واحد منهما مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الاخر
قلت ان اراد انتفاء الشريك في التأثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نسلم انه
في كل معلول يجب ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى
راسا العلل المتشاركة في مطلق التأثير وان اراد ان لا يكون معه اثر
يرجع اليه ابتداء او بواسطة فرجع الى المعنى الاول واحتاج الى التعميم
المذكور فيه ما بقيا او الى اجزائه لينتفع عنه النقض المذكور هنا ان
ح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل

اعني المبتدئة من
السابع وهكذا الاحتمال
لا بد من علة لا يكون اولى
منه لا ننقل منه

مرتبة هو ما لا يكون له شريك في التأثير في تلك المرتبة قريبا او بعيدا
وهو ضروري في كل معلول لانه لا بد له في كل مرتبة من مراتب التأثير
من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اتصف هو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه
غيره في التأثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاما وهو ضروري اقتضاء
المتصف بهما معا وح فالترديد في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة
القريبة المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو
تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزئها وان
قيل المراد تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى
امور متعددة لها علل متعددة تمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد
من احاد تلك السلسلة معلول لسلسلة من تلك السلاسل المعلول الاخير
معلول للسلسلة المبتدئة مما فوقها السلسلة وهو المبتداء مما فوقه وهكذا
فمجموع تلك السلاسل علة المجموع بهذا المعنى فكيف يصل الكلام الى علة تلك السلاسل
لكنا نمكنه قلنا هي مجموع مجموعات تلك السلاسل التي هي جميع السلاسل
الموجودة في تلك السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل

كان صح
مشاركة صح
يكون صح

غير متناهية ثم في كل منها علل لا الى نهاية وهكذا فجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة لحصول
جميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا وفي تلك الجميع هو نفسه
جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء
منها عنه فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا هو
ما فوق المعلول الاخير كما ظن وبعض ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر القريب الدائم فيها الواجب
ضرورة وانه مؤثر قريب في واحد منها فقط كما هو العقل الاول فاما ان
يكون ما فوق المعلول الاخير برمته سلسلة واحدة ولا يكون بل اخرى
ما فيها من السلاسل في التاثير القريب في الاحاد الاخر منها فيكون
مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج عنه او
يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل واحد من الوجهين جار في السلسلة
الغير المتناهية بلا فرق فما ذكره بعض الفضلاء فان ما يقول ههنا نقول به
هناك فانت بما فصلنا لك خبير بان الحق هو الثاني وان الفرق السابق لا يتأتى
على هذا وهو بحث الحق صدر عن السبيل واعلم ان السيد الشريف العلامة

قدس سره قد عقد البرهان في حواشي شرح حكمة العين بنهج مفصل وفيه
في المجهود ووصف بما لا يكشف به المقصود ولا يتاتى عليه شيء من الشبه
الواردة ونحن نورده مع ما يرد بتوفيق الله تعالى الملك السميع وانه نجيد
عجب الشيخ الذي هو ليس بمجيد قال لا شك في وجود الممكنات المتعددة
وكل واحد منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول
فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة
الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن الاشياء من هذه العلل الفاعلية
على الجملة الممكنات كلا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة التي هي لاحاد
الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية
مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات يحتاج الى واحد
من العلل كذلك مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل وذلك مما
لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم فيه بالبداهة اذا تمهد هذا فنقول اذا
اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون
الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيكون كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي
فليتأمل

الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية صح

لاستحالة تأثير بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة لجميعها وهو المطلوب

اما قوله لا نم ان العلة التامة لا تتوقف على المعلول على ما هو ظاهر فيه نظر

في الجملة الثانية موقوفة بالتية على الجملة وبحسب الجملة البعض وهو التعين

اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع جميع شرايط التاثير فهو

ليس بعلة تامة فلا تنافيه احتياج المعلول الحقيقية للاجزاء للاشياء الغير من

شرايط التاثير فلا تصح قوله فيكون بعض من جملة الثانية لجواز ان يريد به

الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير او لا كما هو

ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح يختار كونها تمام الجملة الثانية قوله لا

ان يكون الشي علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة لا نم لها

على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره في بعض

انه اورد هذا المنع في ساير كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل

المستقل ثم يقول هنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشي علة

تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت شعري كيف منع القطعي في ساير كتبه وفي هذا

هذا الاكثر على تقرير قوله واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول لجزء ما

وعلة اولى بان يكون علة تامة لانها يحصل افراد اكثر ضرورة انه هو يا ثانيا

ذلك

ذلك المعنى للعلة فيه من خلط العلة الموثرة بالعلة التامة فيها فيجلان

اذ لا تاثير لشي في نفسه اقول قد مر الكلام عليه بتوسط اولا فيجب ثم انه ههنا

بحسبها ترجيح اكثرية التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة الا

الى تسليم المعلولية للاخير الى الواجب العلة التامة اما نفسها مع انه لا

تاثير لها الصلا لان الشي لا يوثر في نفسه واما ما فوقها الى الواجب مع ان

الواجب لا يكفي تاثيرا منه قال وعلى الاول يعني ان يكون في الجملة الاولى

معلول خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك لا من معتبر في العلل الفاعلية

الغير المتناهية المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلية اما نفس الجملة الثانية

او بعضها اذ المفروض ان العلل الفاعلية لم يعتبر فيها ما يخارج عن الجملة الثانية

فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشي مع غيره علة تامة وهذا المحذور علة

لنفسه اقول اللازم ح تقدمه على نفسه بمرتبتين قوله هذا ايضا مبني على ما

قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل

اللازم من هذا الشق تقدم الشي على نفسه بمرتبة بناء على ان الواجب

انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره قال وعلى الثاني يلزم

ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته ظهر بالبرهين

هاهنا

ههنا

ان العلة
السابقين اقول لتقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف
المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف على بقية الاجزاء وهي خارجة
عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر فان
اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في العلل
الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني
ففيه ما سبق فالاولى ان يقال ان يكون الامر الزائد المعتبر في العلل
الفاعلية تاما ان يكون عين علة فاعلية منها او جزءها وعلى التقديرين
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود واجزائه يكون موجودا
وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا
لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته
ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية ويساق الكلام ثم الوجه
لا يتاتى ههنا ابطال الجزئية بشيء من الوجهين اما الاول فلان العلل
الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى الاجزاء اذا احتاج المعلول
الى الاجزاء وشرائط التاثير مثلا لا ينافي كون العلة الفاعلية علة تامة
واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان حديث

ما عدا هاهنا

الاولية

الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل لمجموع مجموع فواعل الاحاد
وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة المبتدئة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك
السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد وليس لهذا المجموع شان الفاعل الثاني
القريب في جميع تلك الاحاد فصار هو ان يكون اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس
سره بانه يندفع عنه بعض الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال المراد
بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه المعلول
كما هو ظاهر بل صحيح ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول
وعلى كل واحد من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان ينسب الجملة
الثانية الى العلل الفاعلية وهي العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط فح
يستقيم الحكم بعدم العلة التامة وما يتفرع عليه وبعد المنع في ابطال الجزئية
سواء اريد في العلل الفاعلية المستقلة كما في الترديد الاول او نفس العلل
الفاعلية مع قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا وان
كان بعيدا جدا عن لفظه ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين
متمحون برطا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما شاهدنا في امثاله
احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن حلية الحال لاح لك

الى الحاصل من جميع تلك الانظار والاحتمالات ان التردد بعد حصول الجميع في علة
التامة او في العلة الفاعلية المستقلة فكونهما بين المعلول لعله لو ثبت ان التامة المستقلة
لا يمكن كونه جزءا من المعلول وانه كونهما خارجة عن المعلول لصح الزم المطلوب
لكن الثاني كلام في ابطال الشق الاخير حسوله كان التردد في العلة التامة
او في العلة الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى
هو حاصل بجميع علة كل واحد واحد لا شك ان علة كل واحد واحد بعض السلسلة
المبتدئة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا
يرد ما هو هم من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما تحقق من ان
علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخير علة
لشيء من الاحاد فلا يدخل في علة مجموع عللها وفيه النظر السابق والله اعلم
ورده بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع
اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه
عند وجوده او عدمه وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة
قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة
تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة

القريبة

كان

القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة
مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
والاول والثاني مستلزمان تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان
العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد
وبعضها مستند الى العلة التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند
شيء منها الى امر خارج لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة واحدة
على معلول واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة
المفروضة لاستلزامها التخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى علة
مع امتناع الاستناد ولما اورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه متقدم
بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما وان كان الاحاد باجزائها
غير المعلول فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان صح ان يكون المؤثر في المجموع عينه فلم لا
يجوز ان يكون علة الاحاد باسرها ايضا عينها فاجاب عن الاول بان المراد
امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه
بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن
الثاني بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والتقدمات

بالاسر لا يكون منفعلا لشئ من اجزائه لتركبه من الموجبات احادها بالاسر واجب و
المجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول في المركب فتقسيم العلل الى المادية و
صورية كيف يصح لتقسيمها تعدد المعلول في اقسام العلل وتحقيق هذا الوجه ان السلسلة
الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع ولكن الاحاد
بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت المراتب الاحاد بالاسر داخلة فيها او
خارجة عنها وهو صريح لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لم
يكن شئ من الاحاد معلولا له وقد فرض الاحاد بالاسر مستندا الى علتها
الموجودة في السلسلة هذا قول وانت خبير بحال ما سلف فكلا يشتبه عليك
ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كما مر ذكره وكذا جميع الاجزاء
بالاسر لا يكون خارجا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي كون مجموع
المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة
والصورة بل الى كل واحد منهما فان قلت المجموع الذي يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية
يكون مركبا من الاحاد وكل واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل التامة
الاجتماعية عين المعلول قلت كون كل واحد منها علة مادية ومتقدما لا ينافي كون
الكل المجموع عينا له لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول يتصل الاشارات ان الاحاد

كما مر

احادا

احادا بين غير السلسلة المبنية بينها المحكم [illegible] فيكون الحكم [illegible] لا يصح ان يكون للاحاد
بتمامها لا ان [illegible] حقيقة [illegible] الاجزاء الواحد [illegible] فكيف يتوهم كون
الجملة [illegible] علة [illegible] وجدنا [illegible] هذا الوجه للمحقق الطوسي واعترض عليه
الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد بالاسر مستندا بانها
نفسها فاجاب المحقق عنه بالدليلين المذكورين ولم يعد الكاتبي على الجواب
الجليل فبهذا استمر النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل
[illegible] هذا الوجه الا ان هذه المقدمة [illegible] ذو دون اثباتها خرط القتاد
بل نقول ان كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها الى علة
فيها شئ من احادها الى موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شئ
من اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء
او بتوسط هو خارج ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون انقطاع الكل بالكلية بان
لا يوجد هو ولا شئ من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم
توجد المعلول [illegible] لم يوجد [illegible] امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن
ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم
بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشئ الذي يكون به جميع الكل

الآحاد لكن لم يكن شيء منها خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء
منها ليس مستقلا بالمعلولية لاحتياجه الى الكل بل واجبا لذاته وخارج عن مجموع
جميع الممكنات وكونه المجموع لو كانت الجملة باسرها ممكنة كان الواجب
موجودا وهو خلف مع انه مطلوب ايضا وهذا قريب من الطريق الاول وفيه ما
فيه لانا لا نسلم احتياج المجموع الى ما هو مستقل بالعلية بل يجوز احتياجه الى ما هو
مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان لا يستند امتناع عدم شيء من الآحاد
الا اليه او الى ما هو صادر عنه او الى ما هو جزؤه ونمنع ان لا يلزم ان العلة
المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله ولا خلاف بل غير خلا
فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج المعلول الى علة
بها يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه او الى ما هو
او الى جزئه او الى ما هو مستند اليه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان
يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها
الا اليه او الى ما هو مستند ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب ان
المقدمات نفيا لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا
في الغرض المذكور لان كل شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الغرض

٤٠

لزم المحجب بتمامه خفية المقدمة القائلة بان ما به يمتنع عدم المعلول الا انه واجب
الوجود لذاته ونمنع تجويز كون العلة التامة في الممكنات نفس المعلول او الخالص
ان علة الموجود بها يمتنع عدمه وهو مجموع السلاسل فيه كما مر في الطريق الاول
لو لم يوجد واجب الوجود لذاته لم يوجد واجب لغيره

الداخلة ×

الوجود ×

فلا يوجد موجود اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر
الموجودات في الممكنات ولا شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات
لانها باسرها ممكنة ولا بغيرها لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع
الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه
واما الثاني فهو انه اذا لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود
اصلا لان ما لم يجب لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول فيه
انه لا بد من بطلان شق الوجوب بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانه
ممتنع ولم يرد هنا الا على ان قال لو وجب الجزء كله لزم ان يكون ذلك
الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجوده يجب ان
يكون واجبا لذاته ولم يتبين فتلك المقدمة غير مبينة هنا لكنها معلومة
غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي

لذاته ×

الغير ×

المذكور ×

ليس بينه ولا بينه والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب بوجود
الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما للذات وهو خلف
واما للعلة وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض
مع انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما للذات العلة بان يمتنع عدمها
لذاتها او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود علته مح والاول منتف
ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان الغرض عدم العلة والمعلول معا والسر
في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد
المعلول ووجوبه بذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان كل واحد ووجوده
واجبا بالغير غير منته الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية
وغير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء منها فعليات بل التامل في
والتوجيه اللائق فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان ح
ان يقال لو انحصر الوجود في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها بل جميعها
اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه مح اصلا لان امتناع
عدم كل منها انما يكون لامتناع عدم الجزء الذي فوقه فالحاصل عدم شيء
منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا

فرضنا

فرضنا ارتفاع المجموع لم يلزم منه مح اصلا كما لا يخفى الا انه لا امكانه ولا
بالنظر الى العلة اذ هي انتفت ممكنة سعد ومنه في هذا الفرض والحاصل انه
لو انحصر الوجود في الممكنات كان عدم كل منها لاجله مع بقاء ما فوقه
ممتنعا لانه يلزم تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات باسرها
لا يكون ممتنعا لان الشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون السلسلة
موجودة وقد فرضت هف وانا محققت لك ان هذا انه اقوى الطرق موجودة هم
الواقعة في هذا المسلك واوثقها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثالث في تقسيم امتناع العدم للوجوب بالوجود فمن اتى بالثاني بعد العلم
بالاول فقد ضل المحل والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق
ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجوده ولا بايجاده اما الاول فظاهر من
ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء
ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا يوجد
لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود ولا بالايجاد واذ لا وجود
ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره واقول يمكن ان تناقش في المقدمة
الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير فمم ولا

بشلزم المطلوب ان يكون ذلك الغير هو كما قيل اول المسئلة هذا ولو اخذت
المقدمة بانه كما لا يستغنى كل واحد من احاده عن امر خارج عنه لا يستغنى جميع
احاده عن امر خارج عنه بديهية حدسية لا يبعد لكنه لا يجدى نفعا في المناظرة
تذييل للقائلة ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب
قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرفا للسلسلة فانه لو وسطها او ليس
في وسطها والا لكان معلولا من جملة الممكنات والمتوسط بالسلسلة اذ لم يكن
في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه
يجوز ان يكون علة للجملة الا لاحادها فلا يكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير
واقع في نظامها فلا ينقطع به السلسلة والجواب عنه ان الاولى ان يقرر بان كل
واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من
ان يكون موجبا للواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كما قيل
فتامل وفيه نظر انه لا يجوز ان يكون علة كل منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون
طرفا للسلسلة بل ماخوذا مع بعض الاحاد ولا المحقق كل من الاحاد بوجود
الواقع في السلسلة فحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الاحاد يلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لان تلك البعض له علة جزئية

ايضا وهكذا لو اريد
عدم استقلاله في نفسه
بمعنى انه محتاج الى ما لا
يكون منه مكنا صح

عنه

السلسلة في علة كل منها
والثاني انه يجوز يجب
كون ذلك الخارج علة
لبعض

في السلسلة ومن ثبت ان كون العلة اولنا يجامعها ابقى كما ان كو
نفسها او جزءها لخارج بطل التسلسل وهو المطلوب ولهذا طريق اخر موقوف على
ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء مما علة
لها كلا ولا انه فيه كلام على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان ينضم الى ذلك
انه اذا ابطل التسلسل بكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون مقطعها
الواجب لانها الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره الى العلة وفيه النظر الناشئ
لا بقائه فقد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك
السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف المفروض
كلا نا نقول انه بطل التسلسل في العلل المستقلة فقط ولا بطل التسلسل في
العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال
في ذلك المطلوب اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة
لواحد منها فيستغنى عنه او يكون علة لواحد منها فلا بد ان يكون معينا
عنده فينقطع عنده السلسلة لكن يرد على هذا التقرير ايضا المنع المتقدم وهو
انه يجوز ان يكون الواجب جزء من علة كل واحد من الاحاد واذ قد فرغنا
من المسلك الاول فحان لنا ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين

بمجرده

بحمد الله التوفيق وانه خير رفيق [illegible] لا استلزم وجود
موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلابد من علة واما ان ينتهي
الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما محالان بالبديهة واما الثاني
فبطرق برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل
الى غير النهاية فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير
متناهية ومن الذي فوقه واخرى غير متناهية ايضا ثم نطبق الجملتين
من مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى
والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد
من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو محال وان لم يكن فقد يوجد
من الاولى جزء لم يوجد بازائه جزء من الثانية فتتناهى الثانية
اولا يلزم منه تناهي الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه وهو
قدر ما بين المبدئين والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم
انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيين هف واعترض
عليه من وجهين الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية و

النفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم جريانه فيهما تخلف الدليل وهو ط
اما الاول فلان حدوثها عندهم واما الثاني فلانه بعد تسليم الاعتراض عليه
مذهب المتكلمين فانهم يقولون بحدوثها لا هي الحوادث ولا النفوس الناطقة واما
النقض بمراتب الاعداد فيجيب عنه بانه موهوم محض اذ لم يضبطها
الوجود اصلا لا ينقطع بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف
الحوادث فانها وان لم تجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي
فليس موهوما محضا فتامل فيه واما الحكماء فيحتاجون في الجواب
الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المرتبة ترتيبا طبيعيا
او وضعيا اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا
في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيها
التطبيق والامور المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للسلسلة
الغير المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة
الغير المرتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان تقع احاد كثيرة من احديهما
بازاء واحد من الاخرى اذ ليس لها نظام حتى يستلزم التطبيق المبدأ
على المبدأ انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق

فيه بحث

على مذهب الحكما فقط

هيئتها من ان نقول لحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر
على استحضار ما لا يتناهى مفصلا لا دفعة ولا في ازمان متناهية فلا يتصور
التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظة
ذلك يتوهم التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما ولا يلزم من ذلك
وقوع كل جزء من احدهما بازاء جزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد
الحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه ولقوله
لقائل ان يقول لا نسلم اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا
او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى
الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا بد من ان يكون في الجملة
الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة وكلامه على الاول يلزم الا
نقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه النقض عند على ما يسنح بالبال
يكون في غير المرتبة بان يختار الثاني ويمنع لزوم التساوي لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا
زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لتساوي الاحاد فلو
لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا تخلو

بين جملتين متقدين على
الاستواء وبين اعداد
الحصى اذ يكفي في التطبيق

في زيادة واحد منهما على الاخرى حتى يجب التناهي واما التطبيق فيجعل تلك الزيادة
الى الجملة الاخرى فيلزم الانقطاع فيها ما لم يكن بغير المرتبة الثاني نظام
التطبيق بحيث يظهر انتفاء تلك الزيادة الى الجملة الاخرى اذ كون الاحاد
الحادث بنفس التطابق واقام ما يلزم من ذلك عدم جريان برهان التطبيق
في الامور الغير ... دليل اثبات لا تناهيها وجودها من القدم ثم اقول
الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية المرتبة
بيانه ان ... احاد تلك الامور ان كانت مرتبة فذاك وان لم يكن
احادها مرتبة فلا شك ان المجموع كله اذا اسقط منه واحد اخر وهلم
جرا فلكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على المجموع السابق وهكذا
الغير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية
المرتبة فيجري التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد
المرتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل من تلك المجموعات
يشتمل على الاحاد الغير المتناهية قلت يلزم تناهي احاد المجموع الاول ايضا
انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدد المجموعات
المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على

تتوقف على المجموع اذا
اسقط منه واحد وذلك المجموع

فيتناهى المجموعات اذ هي امور
مترتبة موجودة في الخارج على
فرض وجود الامور الغير
المتناهية فان قلت لا نسلم
من التطبيق بين المجموعات

ذلك الجميع المتناهي لا يفيد ذلك ما هو حقه للمجموعات قبلنا سائر العقلاء في
هذا المقام فانا لم نسلط فيه الكلام مع الفحول كالاشعرى العيقدين
الدور كالافكار الدقيقة وتلخيص المقام ان الكلام في اشتراط الترتيب تام
بلا خلل لما مر تفصيلا واشتراط اصل الوجود تام لان البرهان انما
يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة
الاحاد باسرها غير موجوده واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقلنا
ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها
فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها
قد ضبطها وجود خارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نسلم ان السلسلة
الغير المتناهية منها غير موجوده غاية الامر انها غير موجوده في زمان واحد
لكنها موجوده في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء
فعليك بالتأمل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب بحسب
حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن متوقف على بدنه المتوقف
على نفس الاب المولدة لمادة بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب عن

فهي لم توجد بين الاحاد لان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث
منها جملة في زمان وجملة اخرى كذلك في زمان اخر وايضا نظر
لانه على تقدير ترتبها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم
يحكم بامكان السلسلة منها غير متناهية مرتبة في الحدوث فيجري البرهان
فيها ولا يضر مقابلة جزء بجزء اخر كمها ذلك السلسلة الثاني انها اذا
رتبت بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يكون
مجتمعة الاحاد دون تلك الحيثية واقول فيه ايضا نظر لان احاد السلسلة
المجتمعة بهذا لها ترتب باعتبار ما نجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق
كون ترتيبها باوصاف بحسب انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة
الاخرى بحسب الاتساق وهو حاصل هاهنا فانا نقول الجملة الموجودة منها
في اليوم مشتملة على الحوادث في اليوم السابق عليه وهكذا فيأخذ من
الحوادث في اليوم السابق جملة فنطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث
في اليوم فينطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة
الكل ويسوق البرهان الى اخره الوجه الثاني من الاعتراض انا لا نسلم ان
الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم

انطباقها عليها بحيث يقع بازاء كل جزء من اجزائها جزء من الاخرى ولا يكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم التناهي بعد ما عرفت تقرير البرهان لا يجدي لك الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لم يستغرقها او المأخذ تلك العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاول بانا لا نم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق فيجوز ان يستلزم محالا لا نم ايضا انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق ان لم يستغرقها في الواقع وانما يلزم ذلك ان لو كان تقدير التطبيق تاما وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها واستغنى بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على تقريرنا الذي قدمنا في سوق البرهان اذ لا يكتفي بالتطبيق لان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال فيكفي ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق وهذا هو الغرض اذ ح لا يخ اما ان يكون

انقطاعها عنه

بازاء

بازاء كل شيء من الاولى شيء من الثانية او لا وعلى الاول يستلزم التساوي وعلى الثاني يستلزم الانقطاع ان قيل هذا التطبيق يجري في غير المرتبة ايضا فما هو الكلام عليه وفي تقرير البرهان توجيه اخر دفعا لتلك المنوع وذلك بان يتصور السلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع والزيادة والنقصان في الجهة التي بها تلك الجهة غير متناهيتين فرضا ايضا لان كانت علل ومعلولات مترتبة غير متناهية في جانب التصاعد لكان تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر فالسلسلتان متطابقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها العلة هو بعينها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا لبطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتأخر اللازمين لهما ضرورة انه لولم

بزد العلة كان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور المذكور

وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فاذا البرهان يجري فيها ايضا

وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية

منها علة خارجة عنها عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير متناهية

ولا يلزم ان يكون لمجموع غير المتناهي علة ولذلك زعم بعض المتاخرين

هذا البرهان لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدا بواحد وهو

المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد من الطرف الاخر

والا لم يكن المتضايفان متساويان وانت تعلم ان هذا تارك لهذا الدليل

ويسلك برهان التضايف الذي ياتي تحريره فلا يحتمل نفعا في دفع الايراد

على هذا الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه ينفع بعض في دفع

الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات

مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا في الرتبة على مجموع

المعلولات لان العلة يقتضي ذلك لكن هذا في الصورة المفروضة

فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الغير المتناهية مجموع المعلولات الواقعة

في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر

المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان كل واحد من العلل

متقدما في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقرير لا

يبقى المنع المذكور موجه فتامل ويمكن بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال

تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير سلسلة المعلولية والتي

هي مبدا السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث تنطبق كل معلولية

على علية لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من

جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بعينها باعتبار

داخلة في سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل في جانب المبدا في

سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من

جانب المبدا كان في جانب الاخر لا محالة لامتناع كونها في الوسط

لانتفاء النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه و

هو مع انه محقق للمطلوب هو الانقطاع

برهان التضايف تقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم

زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة

ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية

علل غير متناهية باعتبار معلولية
غير متناهية باعتبار العلية في المعلول
الاخير مع

متكافئين عددهما فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زايدا فيزيد عدد
المعلوليات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها ايوا حد
فهذا البرهان مخرجه تسلسل المعلولات بل يجري في تسلسل المتضايفات كا
لابوة والنبوة اقول هذا البرهان ظاهر على تقدير التسلسل في احد
الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم
تماميته لان المعلولية والعلية غير متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما
ودفع هذا الوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول
معين متصاعدا في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات
والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة ان العليات
التي تضايف المعلوليات الواقعة في هذه فيها لا يمكن ان يكون فيما
تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فتدبر فتفهم
البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان
ما بين مبدءها وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه محصور بين
الحاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدأ
وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل

واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدأ تناهي السلسلة بأسرها
فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين أ وب اقل من ذراع وما بين
ب وج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين أ وج اقل منه فانه صحيح واجب (غيره)
ههنا انه ليس من هذا القبيل لان المبدأ هناك واحد بخلافه
في المثال بل يقال من قبيل ان يقال ما بين أ وب اقل من ذراع وكذا
ما بين أ وج فانه يلزم منه انه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين أ لم
يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الآخر فهو حكم صحيح وفيه نظر لان
الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها فانه لا يلزم
من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين القطعتين تناهي الكل
لكل غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان (مكررة)
حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدا من العلل
هو مع الطرف محيطان بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة
عنده ولم يكن له الاشارة اليه على التعيين اقول والعقل السليم
يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط
الكل بين المبدأ وبين واحد من العلل ليس احلى من المطلوب

يثبت به او يتقدم بعلته بل يكاد يكون عينه او لا مدخل للاختيار الا اعطا
اليها بل الثبت نوع كيف يجري الخفاء في هذا المطلوب مع جلاء تلك
المقدمة لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان
يكون لاحد طرفي الوجود والعدم اولوية بالشيء لذاته غير بالغ الى حد
الوجوب ولا يكفي ان يوجد بنفسه الاولوية الذاتية فلا يحتاج الى
علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب بعض تلك
البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفي في وجوده
الاولوية الحاصلة منهما ما لم يبلغ الى حد الوجوب حاول اثبات
هذين المطلبين لتتم الدست ويكمل الغرض فيقول
قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته او لو كان يكفي في وقوعه
ولا فالطرف الآخر ان امتنع بتلك الاولوية كانت تلك الطرف
واجبا هف وان امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه لو وقع بعلة او لا
والثاني لاستلزامه ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من
ترجيح المساوي بلا مرجح تعين الاول وح فيتوقف الاولوية
على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر

الاتحاد

ما لا يكون خالية مع العلة كما انه يخفيهما فلا يكون العلة علة واذا توقف
على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف وايضا
اللهم الا ان يراد بالاولوية انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل
لم يكن ذلك الطرف راجحا والحاصل انه لا دليل على ان رجحان احد الطرفين للسبب الخارج
لا ينافي رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم
عن هذا الدليل الى اثبات ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك
ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فتعين ارتفاعها في
علته واجاب عنه سند المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد
من الطرفين على الآخر في حال واحد ممتنع وان كان باسباب متعددة
واستوضح ذلك المنع بكفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف
الآخر ح مانعا عن اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي
اجاب به المورد ايضا واقول هذا كلام في غاية المتانة والرزانة
ومما يختلج في وهم القاصر ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض
واختلاف العلة يوجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض
نعم ... انه ليس كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض

فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون متمانعا على
ومتحركا وساكنا او متحركا الى جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين او علتين
وما اعتبره القوم في شرايط التناقض هو شرط في كلية الحكم الملتزم منه
في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد يكون

وقد لا يكون مع

ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا يندفع التناقض في
شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلة بناء
على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر ذلك فيه ولا يخفى ما في
هذا الوجه ايضا ونقول وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض المصطلح
اعني كون احد الطرفين رفعا للاخر ولا شك في ذلك ان يكون مع ارتفاع
هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر هذا وما نحن فيه من قبيل
الاخر وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل منهما بسبب اخر فان
ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في الرجحان
اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الاطلاق ولا يمكن
اولى من الاخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم

لان الترجيح جعل وحدة الاضافة
من شرايط التناقض ولهذا ابقى
على عمومه لم يكن التناقض مع
انتفائه فالوجه اما التخصيص بما
عدا العلية او الوجه الاخير
ويمكن ابقاؤها على العموم
اذ لا يضر ذلك فيه سلمه

كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول والثاني كما في المختار امتناع
الطرف الاخر ويمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته لان الواجب
والممتنع لذاته ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات
الى غيره الوجود او العدم والوجوب هيهنا بالنظر الى الاولوية مع
اليها وليس له مع تجريد النظر الى ذاته الاولوية فلا يكون واجبا
لذاته والجواب عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستند اليه
اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك
الوجود عنه قطعا فلا نعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة
المستندة الى الذات لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم تستند
اليه والمراد من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون
الالتفات اليه قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود
اقول يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا
له بواسطة او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء
على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي

الوجوه فلا حاجة الى تخصيص الفرع مع انه ربما انفسخ فيه لبعده عن اللفظ
منع انه في مقام التعريف الثالث انا نختار كون الطرف الاخر ممكنا لكن
وقوع سببه مح اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول
الاول ممكن وعلته هي عدم العلة الاولى ممتنع ما اجاب عنه قدس سره
بانه يتوقف ح اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقابل ممكنا
كان السبب او ممتنعا وللناس ان يقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا
يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حيث
انه لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب
بالفرق بين امتناع المانع من نفسه وبين امتناع المانع وما ليس انتفاء
المانع جزءا من علته ما يمتنع الشيء عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول
من قبيل الاول فان ما يفرض مانعا عنه هو على تقدير وجوده هو المعلول
الاول لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يصدر عن العلة الاولى الا
واحد ح سوى كلامه فانه لا يجوز ان يكون البحث في هذا القبيل فتدبر منه
فانه دقيق الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف الاخر
نقول لا يلزم افتقاره الى امر مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى

بالنظر

بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء
علة عدمه من غير فاعل موجود فينسد باب اثبات الصانع تعالى الواجب عنه
بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود
او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود فانه رفعه بل اخير وقع والمطلوب
لا يتوقف او مستلزم له وبهذا الدفع ما قيل ان عدم العدم ليس هو الوجود
فانه غيره بل غيره واقع والمطلوب لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان
يكون هناك امر موجود يكون هو علة له والا لزم ابطال علته ولما بطل التسلسل ينتهي
الى ما لا يكون كذلك وهو الواجب فيتم المط وفيه بحث فان علة العدم قد يكون
انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته
التي هو علة الوجود قد يكون عدما واجاب قدس سره في حاشية
التجريد عن اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو ان من يقول بان لا علة لا
يتصور الامر الموجود فلذلك جعل وجود الواجب عينه لاستحالة كون
الماهية من حيث هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده
الى فاعل موجود متقدم عليه بالوجود نعم من جوز في الواجب كون الماهية
من حيث هي موجدة لها من غير شرط يلزمه في الممكن تجويز ذلك

يحتاج الى علة موجودة وبه يحصل المطلوب

بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث هي هي ولا كان واجبا على
تقدير ما ذكرنا اقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع للتساوي اذ
على تقدير هذا التجويز يفيد على التجويز ما اثبات الواجب اللهم
الا ان يتفصى عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد
ان ينتهي الى شيء يكون موجودا لذاته من غير شرط وهو الواجب ولا
تتسلسل الشروط الموجودة وهو مح وان كان عدم مانع فلا بد ان
ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون
ذاته موجبا له الشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال
ح لا نعتبر ارتفاع المانع عن المعلول الا اولا وان اشترنا الى ما فيه من
التفصيل ولا تتسلسل الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل لان
ح ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من اجاب العلل
نعت المعلولات كما في الامكان ونظايره من المفهومات المتكررة وفيه
ما لا يخفى ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة
ان مجموعها واجب بالغير طريق تحقيق الطريق الثاني والثالث من
المسلك الاول وان كان امرا اعتباريا اخر سوى عدم المانع فان كان

على نحو ما قال الحكماء في
ارتفاع المانع

ذلك الاعتبار فعلى الا ان كان ذات الشيء واجبا لان ما يكون ذاته شرطا له
ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عندهم وان كان ذلك الشيء
الاعتباري حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى غير
النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة او
يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا
على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو الشرط حقيقة
فتامل فيه فانه محل التامل فان جميع الاعذار واهية بل الوجه
ما استذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب وتقرير البرهان
على وجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما
ان يتبع الطريان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب
فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات
راجحا وهو مح لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه
ما اورد عليه في الوجه الثالث على التقرير الاول فيبقى عليه
ما بقي عليه فالحاصل من الجميع انه لم يتم مما ذكروه من البراهين
شيء وقد سنح لي في هذا المطلب برهان خفيف وهو انه لو تقتضي

او بسبب ممه

واجيب بما اجيب به هنا وهو
في الحقيقة يعود الى التقرير الاول
ممه

لذاتنا اولوية لاحد الطرفين لكان هو بنفسه مقتضيا المرجوحية الطرف الآخر

ضرورة معنى المتضايفين بالذات ومرجوحيته يستلزم لامتناع وقوعه

امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم لوجوب الطرف الاخر وقد

فرض ان الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب

لوسايط قد مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا كلما كان الذات

مقتضيا ثاتنا الاولوية احد الطرفين كان ذلك الطرف واجبا كلما كان

وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا

الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض

ممتنعا كان

غير واجب هف فهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا

المقام وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان شارح حكمة العين نقل

اصله من المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته من التنقيح والايضاح و

كما اورده عليه هو والمحشي رحمه الله ايراد الحبيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد

الطرفين يستلزم لوجوب الطرف الاخر لان كلا من الطرفين ممتنع عند

التساوي فصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الاخر فا

لمحشي اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض

الاجمالي وغير الشارح التقرير لاحتياج للسائل الى امكان وقوع

فاما ما فكلما كان الذات
مقتضيا تلك الذات مه

وكلما كان ذلك الطرف واجبا ... صح

كل طرف لما توقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا

حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا

فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات واورد المحشي

عليه النقض السابق بعينه وجعل الحل في صورتي الترجيح والتساوي

ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح من هذه الحيثية

لا من حيثية الاولى فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس نقيض

وكذا الكلام في صورة التساوي واقول في اثبات المقدمة الممنوعة

لو امتنع طرف فلم يجب الطرف الاخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض

الاول مرتفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري

الاستحالة وان لم يقع وهو جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا

مح وان اورد بصورة البعض فاقول هذا يدل على استحالة التساوي

لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن

يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح مرجح احد الطرفين

في نفس الامر والامكان امر اعتباري يعرض في العقل فان العقل اذا

لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة الى الطرفين

من حيث هو هو مناقضه الطرف
الاخر من هذه الحيثية مه

وهو في نفس الامر يقترن بالمرجحات لا بنفيها كما يجوز ارتفاع التساوي
الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو
مقتضى الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في
الممكن ولو كان كذلك لما جاز ان يتقاعد فكان مستحيلا بل هو بالنظر الى
ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما
لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم يقتضي كونهما متساويين
بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم
مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته الى الوجود والعدم
فبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كما
نقطع المانع عن وجوده يترجح او يجب وجوده قلت احتياج الممكن
الى ما يعطيه الوجود ضرورية ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان
العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدم
ومن جوز ذلك فهو من سفاهة فيعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور   ان الممكن ما لم يجب وجوده بعلته
لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي النسبة الى الوجود

العدم

والعدم فيكون حالها مع العلة كحالها بدونها وهو محال او مرجوحا فيه ممتنعا
وهو لغيره او اولى غير بالغ حد الوجوب فلا يستحيل عليه فلنعرض
معها الوجود في وقت والعدم في وقت اخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد
المتساويين على الاخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة
متحققة في كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان
لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين
كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر لو لم يجب وجوده لكان
وجوده اما متساويا بالعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة اليه وعلى
الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي او المرجوح وعلى الثالث فهذا
الرجحان اما ان نشأ من العلة التامة او متى فقد جزء منها كان العدم
اولى لتحقق علته وهو عدم العلة التامة فاذا كان اختصاص الوقت بالمرجح
لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا
سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الاخر لم يكن العلة التامة علة تامة
فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا

الوجوب يسمى بالوجوب السابق وما يحتاج الى تقدمه الى نوع الضرورة
ويحكم العقل بانه وجب فوجد ويلزم ثبوت الوجوب وجوب اخر
يسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام سند المحققين قدس
سره في كتبه الثلثة بعد توصيف ما مثل من غيره ذلك في هذا المطلب
اقول يرد على التقريرين انه على تقدير الاولوية لا يلزم منه امكان وجوده
في وقت وعدمه في وقت اخر بل اللازم منه امكان عدمه ولو في
وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ويتصف
بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم في
وقت الوجود وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في
المنطق الشروط العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان
يجوز عدمه على اى وجه كان الا يرى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان
يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه
على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان وجوده في
وقت اخر ولمانع ان يمنع في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة
التامة كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويسنده بان علة

العدم

العدم عدم العلة الموجبة للوجود اولى فلا يكون العدم مع الموجبة لم يعط
لا عدم العلة الموجبة لم يعط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة بل
جاز او عند انتفاء الجزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة
كما لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فلا يصح ان يقال
لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجح
المرجوح ما دام مرجحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه ما سبق
في المطلب الاول لان الاولوية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الرجحان
كذلك ثم اقول اما ادعوه من عدم هذا الوجوب على وجود الممكن
ساق لما قرر من ان العلة التامة قد يكون بسيطة لا تتم الا بعدم
هذا الوجوب على وجود الممكن بعدما بالذات يكون جزء من
العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة بسيطة اللهم الا ان
يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث
قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون البسيط ارادوا به علة وجوب
وجوده وهو مصادم لما قرره المتاخرون لا سيما سيد المحققين قدس
سره من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اولا وجوب

فلا يكون العدم اولى

امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجود السابق
على الوجوب ان كان عين المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان
غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات
غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان للشيء الواحد لا يكون له
الا وجود واحد واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء على هذا
المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنها لم يوجد المعلول الا الدليل
الذي ذكرناه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة في
محل النزاع ولهذه المباحث مزيد تفصيل بما عثر عليه في تعليقاتنا ولم يكن
هذا الحجم ما قصدنا اليه في هذه الرسالة مع تفرق البال وتشتت البال
وقد عثرنا في زمان اضحى فيه الهمم متقاصرة والجهلة المتناصرة يكتفون بانتخاب
عن اللباب يشتغلون ببناء السراب عن الرقي بالتراب لكن هو الله
يحق الحق بتفصيله ويبطل الباطل بعدله له الحسنى واليه الرجعى

تمت هذه الرسالة بخط الفقير الحقير
المذنب المحتاج الى رحمة الله
تعالى بعون الملك الوهاب
م م م

در فقره ٤ جلد قدیم شوال ۱۲۸۰ فقط مطابق ... رساله ...

نقل صاحب الكشاف وجه حذف الياء في قوله تعالى
والليل اذا يسر قال لان الليل لا يسري بل يسرى فيه
... الليل ... حذفت قال والليل اذا يسر
... واريد ... الفظ ...
مجاز ...

وهذا ليس

في ٢ جمادى الاول ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

البرهان اي الدليل لكن عبر عنها بالبرهان
ترغيبا وترويجا او انما حملناه على ذلك
لانه سيظهر ان اكثرها ليس برهانا حقيقة
وسيذكر المصنف بعضها
انه ضعيف قوله [illegible]
ما [illegible]

قوله شكر الله سعيه لا والاخر ليس كذلك [illegible]
هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل [illegible] الموقوف
على اللزوم من الدليل [illegible] انتهاء الدليل عليه مع انه يتبين قوله
كما سيرد عليك ما سيرد عليك لبيان [illegible] في ابطال التسلسل [illegible]
[illegible] في ابطال الدور [illegible] لما ذكره [illegible] قوله لا لوم
ربما [illegible] المسألة [illegible]
لانها [illegible] المسألة [illegible]
قوله ولما كان الثاني البسط [illegible] في الكلام فكان الاولى
بالتقديم [illegible] في ابطال الدور والتسلسل جزءا منه
فقدم [illegible] قوله اثبات العقد

[illegible] اثبات العقد [illegible] الا الابصار [illegible]
[illegible] قوله في المسلك الاول [illegible] باعتبار
[illegible] والذكر
والتفصيل [illegible] كلام المتقدمين [illegible] من التدافع [illegible] كلامه
[illegible] مسلكا واحدا [illegible] المسلك
[illegible] الاجمالي وتفصيل اجزاء المسألة
[illegible] قوله لما كان الثاني [illegible] في البيان
[illegible] البسط [illegible] اثبات العقد [illegible] المسلك
الاول [illegible] قوله الطريق الاول قيل هذا الطريق لبعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالذكر لكونها [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وجود موجود [illegible]
[illegible] والتعليقة
[illegible] قوله ان كل ممكن [illegible] بوجود
[illegible] بالوجود [illegible] الكلام [illegible]
الممكن لانه [illegible] موجودة [illegible] الممكنات [illegible] بالعلة

بالموجودة ليكون القسم الثاني الذي هو من الامور الموجودة وايضا لو لم تقيده بها
لم يحصل ما هو المقصود في هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالموافقة
لانها لو لم يكن كذلك لم يلزم شيء من الامرين المذكورين وايضا اندفع ما توهم
من ان اللازم على تقدير استناده الى الواجب احد الامور الثلاثة توقف
الشيء على نفسه او الدور او التسلسل لا دليل على عدم الاقتصار على الاخير
على انه يمكن ان يقال ترك الظهور فساده او للعلة في قوة الدور وقد صرح
المصنف في بعض تصانيفه بانه مستلزم للدور بالمعنى الذي هو ... الكل ...
اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجود ولا عدم
فلم لا يجوز ان يكون احدهما وهو الموجود لذاته اثر الاخر بعد ... ليلة
معه في حيث ... فلا يلزم كون الموجود علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز
ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد
الوجوب ... يقع طرف الراجح بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح وحينئذ
فيه انه لا يلزم كون الموجود علة مغايرة له فضلا عن الوجود لا بد لنفي هذين
الاحتمالين من دليل وقد تصدى المصنف في الحاشية لدفع هذين الاحتمالين

وستطلع على حقيقة الحال وتحقيق المقام ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة
المذكورة انما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود الممكن مما يقتضيه ماهيته او
من حيث هي بل ... ان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته وذلك
الامر الاخر ... هذا الاحتمال ايضا من دليل وجود الواجب لذاته
... في هذا المقام فوله قال في الحاشية اي على الدور
والتسلسل فان الترديد جار على التقدير الثاني كالاول وكذا ابطال شقوق
الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاول علة مستقلة
كل ... بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ... المجموع
المشتمل ... واحد ... علة مستقلة مداخلة كما في تقرير التسلسل
فاعرفه ولا تزل بتخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علقه ... بانه
في الدور ايضا انتهى كلامه لعل الوجه في دفع ما توهم من ان هذا الطريق
مبني على بطلان الدور فلا تتم الفوائد بعدم توقفه على البطلان والاطلاع ثم
ان ما ذكره على تقدير التسلسل لا الدور ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا به
منهما والاقتصار على العبارة في بعض الايرادات والتصريح في ذلك ... حاصل
بعض منها يشمل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون

المستحيل
ولا يتركه

يتوقف المعلول الاخير على مستقل وان كان بعض اجزاء الاول
لكن لعوده وتناسقه على ما ذكره وبيان جريانه على تقرير الدور
[illegible] على المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع
في الترجيح بلا مرجح لكون كل جزء ... على الماخذ له
في علل مستقلة متداخلة كخلاف على تقرير الدور
على تقرير الدور ايضا ما لا حاجة اليه فيما هو بصدده
قوله ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود
ما يتبادر الى الوهم قوله نوقش فيه بالمنع مسندا بانه يجوز ان يكون
امر خارج شرطا للعينية جميع الاجزاء التي كان المعلومات
الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء
الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات
عينا للقضية مشروطا بتعلق الايقاع والانتزاع فاذا تحقق
تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع كون
جميع اجزائها موجودة وسياتي ما يتعلق به هذا الكلام قوله
ولا شك انه ممكن قال في الحاشية فلو كان كل مركب ممكنا يستلزم لكون

المركبات الممتنعة كالمركب من النقيضين ممكنا واجيب عنه بان
تخصيص المركب بالموجود وان [illegible] مفتقر الى الاجزاء وقوعه بنتيجة
[illegible] المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء ايضا كما تحقق ذلك
على تحقق اجزائه اذ الحكم كان لاستلزام الى الانتهاء كلام
الامكان في المركبات الموجودة لا يتوقف على الحكم
كل مركب والاستلزام فكيف يتجه ههنا هذا السؤال
قد علم بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج
وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركبات الممتنعة ايضا
كذلك قلنا فالجواب ليس على ما ينبغي اذ الاوجه في مقابلته
تخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج
والظاهر انه ليس شيء من التخصيص بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين
المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج لا الى [illegible]
اجزائه كان ان لا يكون الذات كافية فيه
ولا من حيث اقتضاؤه تاما وهو الامكان
الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلانه

بلا الحمل مطلقا ... والثبوت ... الجزئية
مكابرة والقول بحواز ... على الاثر ... بجواز
بجواز ... احد المحالين منافيا لكلامه ... الاخر
والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستلزم امكان العدم ...
الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي والجمع ...
البسيط فهو من لوازم الوجوب الذاتي وشتان ما بين الامتناع ...
ولو ما بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير لا ما بالذات ... الوجود
مما لابد ان يكون محالا ما بالذات بل بالغير لا غير وان استحالة اللازم
ولو ما بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كانت بالذات
او بالغير فعدم امكان اللازم ما بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم
لكن والبعض امكان الملزوم ما بالذات لا يستلزم امكان اللازم كذلك
وذلك لان عدم الواحد ما بالذات لازم لعدم المعلول الاول مع ان الاول
ممتنع بالذات والثاني ممكن ما بالذات وقال البعض وههنا بحث وهو ان
امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون
اللازم وهو ينافي الملازمة بينهما والحق ان امكان الملزوم انما هو بالقياس

بلا ذاته

بلا ذاته ... اللازم ... الى ... ذات الملزوم ... مكانه
... لذاته ولا ... من ... الى ... الامكان بالغير فان ذلك الخلط
... بين ... الطرفين وما ... فيه امكان بالقياس
... الامكان ... بسبب الغير وشتان بينهما انتهى كلامه قوله
... الكل ... لا من ... بل ... الاحتياج ليا ...
... الذات والا فلا ينافي الوجوب الذاتي اذا اعتبار
... المستندة لا الذات لذاتها لا ... في ذلك كما قيل
... كلا ... على ان ... مطلقا ... الامكان وفيه
... اعلم ان ... على ان يكون ... الوجود ... للبقاء حتى
بعض الممكنات موجودة مجتمعة والا فيجوز ان ... المؤثر باقيا
... تأثير المؤثر ... معلول فلا يلزم اجتماع المؤثر المؤثر مع معلول
... جائزة وبهذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة
في الوجود ... قوله فعلة لها نفس المجموع او جزء او امر خارج عنه
... توجد الامر الخارج ... الخارج تمام ... المركب في الداخل والخارج
... للعلة المفروضة هي الممكنات المعروضة والمركب المذكور

بناءه

منهم

ربما يكون داخلا في المطلوب [illegible]

لا يتعين عليك ان احتياج جميع السلاسل [illegible] وحيث الجميع بلا اعلى [illegible]

للمجموع وحيث الجميع امكان وجود جميع امكانات الانواع ووجودها

فلا يعقل احتياج ذلك الجميع بلا علة بل علل وجودات الانواع

كافية في وجوده وفي التبيين للعلوم ان امكان المجموع [illegible] وجوده عين

امكانات الانواع ووجوداتها فان امكان المجموع [illegible] ووجود

ووجوده يعني امكانها ووجودها اذا وجد [illegible]

الجميع مجموع وجودها الى الخارج عنها وتحرير تحقيق الكلام [illegible]

المراد وقيل لا يجوز ان جميع العلوم النظرية بطريق [illegible] بدون [illegible]

بلا علم بديهي اذا كانت النفس الناطقة قد تبرها بان يكون بعضها

مكتسبا من بعض بلا غير النهاية بدون احتياج جميع تلك العلوم

النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع وان لم يجوزوا حصول تلك السلسلة

المركبة الى [illegible] بعضها من بعض بلا غير النهاية بدون احتياج الجميع

ما يحصل ذلك الجميع بل [illegible] لا بد له من [illegible]

نيا حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض على النهج المفروض مع عدم ظهور

الذي هو الجميع [illegible] ذلك واحد منه [illegible] مركب من امور

[illegible] متناهية والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية في

حصول الجميع [illegible] جميع العلوم النظرية الغير المتناهية غير كافية في

حصول الامر الذي هو جميع المكتسبات المتسلسلة بلا غير النهاية لكن

[illegible] القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة

بلا غير النهاية [illegible] في الوجود فيكون ممكنا موجودا ثابتا وعلى كون كل واحد

منها [illegible] فيما بعده [illegible] الاخر [illegible] موجدا

لكان الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود

فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب [illegible] الوجود ه

ويمكن ان يقال اللازم من ابطال [illegible] اقامة دليل على عدم كون جميع العلوم

نظرية بحيث لا تتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل [illegible]

من هذا البناء في تحقيق طريق آخر تتوقف عليه كما فيما نحن فيه والمورد في

كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلاهم هناك [illegible]

[illegible] الناس بهذه الطريق [illegible] وعدم [illegible] الا الواحد منها والامر

في ذلك سهل قوله وامتناع تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم الشيء

على نفسه ذاتا واعتبارا فغافل [illegible]
وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فلا نسلم جواز [illegible]
على النفس باعتبار آخر ولا نسلم انه جزء العلة ويؤيده [illegible]
في النفس باعتبار [illegible] كالاجمال والتفصيل في المحدود والحد كما هو
فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا
في اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظ قلنا نفي [illegible] الشيء [illegible] عنده
من الوجود الخارجي في جميع الممكنات تسلسل [illegible] الوجود الخارجي
على ذلك التقدير يحتمل ان يكون مع مجموع الممكنات باعتبار آخر [illegible]
بان العلية والمعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكون باعتبارين [illegible]
متصورتين باعتبار الوجود الذهني [illegible] البداهة في ذلك قوله
لان علة الكل علة لكل جزء [illegible] تفصيله قوله فلا يكون ما فرض علة للمجموع
وحده علة له بل للبعض فقط الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض وحده علة
للمجموع علة له بل مع غيره او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة للبعض
فقط قوله علة لنفسه وعلله قال في الحاشية لا يتوقف بطلان هذا الشيء موقوف

لم يلم ص

علة بطلان الدور

موقوف على بطلان [illegible] بطلان هذا الطريق لا يتوقف عليه
لانا نقول [illegible] وبطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الا يتوقف البطلان عليه ولما وقع [illegible]
[illegible] في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره [illegible] سقط
[illegible] شاة منهم فلما [illegible] كلامه واشتغل بهذا الاعتذار [illegible]
علما بسقوط الاول [illegible] قوله وعلله لا [illegible] مخالفة المقصود
والقول بعد اسقاط ما شاة منهم والاول لم يكتف به بصدد
تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه ثم اعلم ان كون
الشيء علة لنفسه وعلله يستلزم محالات كثيرة بينة وغريبة منها تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة واحدة ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين [illegible]
ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها
كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة تامة وناقصة
معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
قوله فيكون علة لما موجود الا ان علة ان الموجود موجود قد سبقت
فما يتعلق بذلك فتذكر قوله والوجود الخارجي من جملة الممكنات لذاته

لزوم

[illegible] وهو ان هذا الشيء موقوف على بطلان الدور

الا ضافيه [illegible] سابق الكلام [illegible] بطلان جميع الممكنات
اقترن بسلسلة [illegible] حتى جميع [illegible] قوله [illegible] وجود ممكن
كذ ويتجه عليه ان الخارج عنها الايلزم ان يكون [illegible]
ممكن ولو نقل الكلام اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام [illegible]
كالكلام في الاولى وهكذا فلايلزم المطلوب [illegible]
واحدة او سلاسل شتى ادعي [illegible] فعلته [illegible]
عنه في الوالان باطلان لعين ما ذكر فتعين [illegible]
في الموجود الخارج عنها على هذا الوجه الذي [illegible]
لانحصار الموجود في الواجب الممكن فكل ما هو موجود [illegible]
فهو داخل في الآخر ولعل مقصود المقسم ايضا ما ذكرنا [illegible]
عبارتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج [illegible]
واجب لذاته لاستلزام الكل [illegible] والمركب [illegible]
ايضا فهو داخل في الخارج كما عرفت قوله [illegible]
ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء [illegible]
اليه يمكن ظهور الا انما على تقدير تعين المطلوب لا مطلوب [illegible]

ان يقال المجموع الممكنات اماما

عن جميع الممكنات [illegible]

الا ان [illegible] المركب [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] موجوده فيكون محالا
[illegible] المطلوب فيظهر حقيقته واجب عنه بان الحال كما ذكرتم
[illegible] قد يكون عين المطلوب ولذلك يقال هف وهو
[illegible] صادر عن موجود ممكن مما اما صادر عن الواجب لذاته
[illegible] صادر عن جزء ممكن آخر او مجموعه [illegible] فيبطل
[illegible] كان حصل المطلوب واما على التقدير الاول والثاني
[illegible] على تقدير الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي
[illegible] ممكنا موجود ممكن فكل موجود ممكن لابد من علة موجودة
[illegible] اما نفس المجموع او قوله الا المجموع لشموله لو سلم
[illegible] قوله وما لا يتناهى المجموع لو قوله
[illegible] الواجب [illegible] بالشيء [illegible] مصادرة فيه الاشعار
[illegible] بالشيء لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة
[illegible] بالشيء لا يدل على الاستلزام ام فضلا عن الاستلزام
[illegible] على الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة

هذا الطريق [illegible]

[illegible]

الحق

[illegible] بقول مصدرة [illegible] علم [illegible] الا تام

بما يتوقف على العلم بالسلب [illegible] العلم بالشئ [illegible]

الواجب وهو يتوقف على العلم بالشئ [illegible] وما [illegible]

ولكنه [illegible] في مجال [illegible] **قوله** الا ان يراد بالجزء [illegible]

[illegible] هذا الترديد لان المجموع المحكم [illegible] كذا [illegible] **قوله**

الهيئة الاولى [illegible] مدون الهيئة الاجتماعية ولو [illegible] الحال [illegible]

قوله وقد بينا ان الكل قد تجمعت [illegible] **قوله**

قوله وتخصصه [illegible] **قوله** والاول [illegible] لهذا [illegible]

[illegible] العتيق [illegible] تامل **قوله** ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة [illegible]

انه لو اعتبر الهيئة [illegible] يكون عارضة للسلسلة [illegible]

ما ذا لحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة ولو قرر

الكلام بان المراد الاحاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية [illegible]

في السلسلة [illegible] الوجوب [illegible]

واعلم ان السيد المحققين وسند المدققين [illegible] قال في [illegible]

[illegible] مذهب الامام والسيد لتقرير ان التصديق لا يكون [illegible]

العلم اللواحق والامور العلومة [illegible] الاشياء المتعددة [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا الى [illegible]

[illegible] هذا البرهان دفع [illegible] ما وقع في هذا المقام

[illegible] المحكم [illegible] الاعتراف [illegible] العلة التامة

[illegible] صحيح لا اطلاق العلة عليه [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] واقع [illegible] السيد [illegible] المشهور

[illegible] والمقصود [illegible] ما فيه وقبل [illegible] هذا السؤال [illegible]

[illegible] المجموع المركب [illegible] مشتملا على المادة والصورة

[illegible] تقدم العلة التامة على المعلول [illegible] في هذه الصورة

[illegible] من البين ان المجموع المذكور [illegible]

[illegible] الاعتراض الثاني [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الطلق المركب [illegible]

[illegible] المخصوصة [illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible] في المجموع [illegible] فان [illegible] المسائل المذكورة

العلم

[illegible] هذا المجموع [illegible] عن الاول سواء كانت [illegible] اجزاؤه [illegible]
[illegible] وبعضها [illegible] **قوله** او للاطلاع [illegible] لجواز ان يكون
[illegible] اعتبار [illegible] المجموع المركب من الموجودات الممكنة
والواجب لذاته الا ان يقال مجموع الواجب [illegible] الذي
كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول [illegible]
لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلة [illegible]
ضرورة احتياجه الى الجزء الآخر ولا خارجا عنه [illegible]
وهو علة تامة للجزء الآخر على ما هو المعروف [illegible]
وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر [illegible]
موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر [illegible]
عن هذا المجموع **قوله** العلة التامة لمجموع امور [illegible] وهذا [illegible]
مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم اعلم ان هذا السند [illegible]
او دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه [illegible] على ما منع [illegible]
تعالى [illegible] على انها علة [illegible] علة [illegible] تقدم على معلولها لان
العلة [illegible] المصحح لكلمة الفاء التي للتعقيب فلا يلزم [illegible]

ارفها

او مبدأ [illegible] كان [illegible] تقدم العلة التامة [illegible]
ما ذكره [illegible] تقدم [illegible] تقدم [illegible]
المركب [illegible] لان الكل [illegible] متقدم عليه كما ذكره [illegible]
[illegible] **قوله** لان الشيء لو تقدم الشيء على نفسه بما منع
[illegible] لكل [illegible] هذا [illegible] وقع في مقام السند
[illegible] العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة للجزء [illegible]
[illegible] العلة التامة للكل وليس علة لنفسه [illegible] العلة
التامة [illegible] لعلل اجزائه بأسرها ولعل مراده هذا
[illegible] قاصرة عنه [illegible] لا يخفى عليك ان المراد بالعلة
[illegible] العلة التامة والفاعل [illegible] هنا احتمالات كثيرة [illegible]
لا قرب [illegible] هذان الاحتمالان المذكوران [illegible]
قوله [illegible] لا يستند المعلول الا اليه او الا ما صدر عنه
[illegible] الاستناد على اطلاقه كما هو الظاهر يلزم ان يستحيل التخلف
[illegible] على الاستناد اليه بطريق التأثير عنه فلا يستحيل
ذلك لكنه خلاف الظاهر وتحرير هذا الموضع نفيس فاحفظ والله اعلم

[illegible] المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور لافراده لا يلزم ان يكون علة [illegible]
ذلك [illegible] وآحادها المستقل فلانه
لزم ان علة بالمعنى المذكور وشخص تحقق الكل بدون [illegible] قوله
لا يتحقق بدونه لكن هذا السؤال انما يظهر [illegible]
بقوله الذي هو مجموع اجزائه ممكن قوله [illegible]
فيما بينهم من ان الفاعل قسم من العلة [illegible] المعلول [illegible]
نفعا في هذا المقام قوله فان الدليل المذكور [illegible]
الدليل المذكور يجري فيما يلي تغيير وذلك بان يقال [illegible]
المستقل بالمعنى المذكور للمجموع الذي هو المركب من الواحد
بحيث يكون فاعلا لكل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا للمجموع
ضرورة عدم استناد بعض الافراد اليه بل الى شيء [illegible]
هذا فيه بدل قولنا ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره [illegible]
فهذا امر قبيل النقض على مقدمة الدليل تأمل فيه [illegible] قوله
تبين بهذا الكلام بالقول بان المراد ان علة لا تطلق [illegible] على المستقل
بالتأثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه [illegible]

بطلان

بطلان ما قبله فلا يكون [illegible] ما قبل المعلول الاخير [illegible]
ما قبله مرتبة واحدة [illegible] ما قبل المعلول
الاخير بطلان ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله فانه
[illegible] المعلول [illegible] دليل على بطلان ما قبله بالعلية المذكورة تبيين ص
[illegible] لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة
[illegible] مستقلا بالتأثير فهو حقيقة لا يستند تلك السلسلة
[illegible] الا الى ما صدر عنه ولا شك ان مجموع [illegible] صادرا من نفس
[illegible] على النفس الامر يمكن جميع السلاسل الغير المتناهية الى قبل ما قبل قطعا ادم
المعلول الاخير صادرة عنه بل يمكن كل من تلك السلاسل صادرة
[illegible] المستند الى المستند الى مستند الى ذلك الشيء فيلزم
ان [illegible] على النفس بعدد تلك السلاسل وهو عجيب يستطيع عليه قوله
[illegible] من هذا الجواب لكن هذا الاعتراض توجيه لمعارضة في المقدمة
القائلة [illegible] على المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء لكونها
[illegible] الجواب قوله لو فرضنا ثلثة اشياء وكذا الحال لو فرضنا
شيئين كل منهما معلول العلة اخرى قوله انه لا يمكن فاعل خارج كل

ولعلك ادركت [illegible] صدر [illegible]
بانه ص

مستقلا بالفاعلية [illegible]

[illegible]

ما قبل المعلول الأخير علة موجدة للمستقل [illegible]

بمعنى أن فاعل كل جزء لا يمكن [illegible] قبل المعلول

يمكن فاعلا لكل جزء ولا يلزم من الأول [illegible]

الأخير ليس كاف عنه ويجوز أن يكون داخلا فيه [illegible]

وبهذا لا يلزم أن يكون الشيء علة لنفسه [illegible] والقبل

لما هو خارج فاعل الكل بالاستقلال على ما هو [illegible]

مع أنه يجوز أن يستند لما خارج عنه إذا كان [illegible]

فلا يستحق بمعنى أنه لا يستند المعلول إلا إليه أو إلى ما [illegible]

بل نقول إن الكلام السابق بظاهره يدل على أن المعلول [illegible]

الفاعل المستقل أو إلى ما خارج عنه وهو ما صدر [illegible]

على أن المعلول لا يستند إلا إليه أو إلى جزئه فتأمل [illegible]

ثم الجواب الأول هو باختيار الشق الأول ومنع [illegible]

التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور والجواب الثاني [illegible]

باختيار

[illegible] الشق الثاني ومنع [illegible] الأول [illegible]

قوله وهو إنما يندفع الإيراد الثاني [illegible] مجموع العلل

على مستقل لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم [illegible] وذلك

المعلول [illegible] الأخير لا يمكن فاعل كل منها خارجا عن مجموع العلل

السلسلة [illegible] تحقيق [illegible] فلا يلزم محذور [illegible] قوله فعلته [illegible] لا يمكن أن

[illegible] وكون الكلام [illegible] وعلى التمسك بهذا [illegible] قال

[illegible] هذا في صورة القسم [illegible] صورة الدور يلزم ترجيح

[illegible] مع ترجيح الرجوع [illegible] ٥

[illegible] الاستدلال ملزوم ترجيح الرجوع [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] إلى العلة القابلة

[illegible] بالاستقلال فاعل لكل جزء بمعنى أن فاعل لا يمكن

[illegible] ثم اعلم [illegible] الفاعل المستقل

[illegible] ظاهر وهو [illegible] لا يستند المعلول إلا إلى نفسه أو إلى ما [illegible]

لا يمكن [illegible] أجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتأثير فيها [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] خارج عنه [illegible] صادر عن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاخر والدليل الدال على الثابتة قاطعا استقلالها بالتأثير
[illegible] الترجيح المرجوح بل يلزم توارد العلل على
المستقل الغير الثابتة على معلول واحد شخصي بانه قوله
واعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون له تعيين يصح عدم جواز كون العلة
عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة التامة كذلك
يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور
فلا يكون الانتقال منها الى نفعا قوله وكذلك لا يمكن [illegible]
لا خفاء في ان المنع المذكور انما اورد عليه على تقدير كون العلة [illegible]
بالمعنى المذكور في الجواب عن الايراد الباقي على الطريق المذكور فلو
تلك العلة الموجدة على الوجه المذكور لجاز ان يكون [illegible]
[illegible] بانه حيث قال لان العلة الموجدة للشيء [illegible]
الكلام على الوجه المذكور سابقا وهو توزيع الاحاد على الاحاد
ولا يمكن القول بالعلة لو يستدعي التقدم والمغايرة كما ان العلة
التامة ايضا كذلك وبالجملة لا فرق بين العلة التامة والفاعل
المستقل بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يدل عليه قوله والاول [illegible] ابطاله
[illegible] الكلام [illegible] على ابطال [illegible]
[illegible] المسلك الاول الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
[illegible] ابطال تعليل كل واحد في السلسلة بآخر منها لا
[illegible] بما ينسب العلة ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل وان اريد
الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف وكتب
التعليق المعلوم على شرح المواقف وعن الآخر [illegible] ذكره في توضيح
دليل ابطال [illegible] فانه هناك في غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه قوله
[illegible] لا بد له في بيان قوله لا يخفى على الناظر
[illegible] قد عرفت بعض ما يتجه عليها فلا تغفل قوله من الايراد
[illegible] الاول [illegible] من الايراد الباقي قوله لكونه غير واجب
التقدم [illegible] في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب
عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول [illegible] بانها
[illegible] يمكن عين المعلول بناء على ما ذكره كما نقله على ما ينبغي
نعم تم كلامهم في مقام المنع والسند فتدبر قوله اذ لو جاز كون العلة التامة

بنفس الطبيعة الكلي [illegible] وجوده [illegible] بتمامها [illegible] لكون [illegible]
[illegible] فلا اذا كان المعلول [illegible]
لانه مطلق المعلول ولا مطلق المركب [illegible]
الخاصة ولا يكون علته التامة ولا كانت نفس [illegible]
بل هو محتاج بالى غيره في وجوده كالاجزاء [illegible]
مطلق العلة ما الاخفاء فيه ولم ينكره احد [illegible]
في بعض الصور المذكورة عليه الممكن ونزاع [illegible]
ان المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها
فليمنع افتقار الممكن الى غيره **قوله** وفيه بحث اما [illegible]
بالامكان هذا ايضا ثم عطاء ان افتقار كل ممكن الى [illegible]
سيما انه علم ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه كون [illegible]
على المعلول في بعض المواد ولذا اختاروا كون [illegible]
المستقل بالتاثير في دفع السؤال المذكور قيل [illegible]
المذكور لا يفيد المانع دفعه لان الكلام على الذي [illegible]
المنع وعدلوا الى دليل آخر فتامل **قوله** والامكان [illegible]

وبالذات

[illegible] اذ كون ذاته [illegible]
[illegible] اليه [illegible] لا خفاء [illegible]
[illegible] لا يمكن جاز حينئذ لان عدم العلة [illegible]
[illegible] يتحقق كل حادث لتحقق امور حادثة مترتبة
[illegible] موجودة في الخارج اولا لكن الكلام [illegible]
[illegible] تلك الامور هل هو محال ام لا فتامل **قوله**
[illegible] النفي كان واجبا نعلم ما فيه جاز ان نفي ملاحظة بتعقل
لا نقول انا يلزم كون هذا السؤال معارضة او منع كلام
الدليل المدعى **قوله** لانا نقول الواجب الخارجي في التقسيم
[illegible] الوجود بالنظر الى ذاته يستحيل ان يكون مراده لو فرض وجود الشيء
بالنظر الى ذاته لا يمكن لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا يفتقر
في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه
[illegible] التقسيم اللذين اعترفوا بصحتهما وح لا يلزم
[illegible] المركب الى علة التامة نفسه داخلا في الواجب لافتقاره
الى جزئه ونعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع بسيطا كما

[illegible] والواسطة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة التامة [illegible]

ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما [illegible] كان

كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء [illegible]

يفتقر وجود المعلول [illegible] قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] اقتضاء [illegible] ذاته [illegible] وجوده اقتضاء [illegible]

تم وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا [illegible]

الى كل من افراده ولا يستند [illegible] منها اليه [illegible]

منها فلا يلزم [illegible] العلة التامة [illegible]

[illegible] واجبا لذاته [illegible]

وهو العلة التامة البسيطة [illegible] العلة التامة [illegible]

الى علة [illegible] بسيطة [illegible]

مركبة [illegible] العلة التامة البسيطة [illegible]

قوله وذلك حيث لا يتصور مانع من المعلول [illegible]

التزم

[illegible] ارتفاع المانع [illegible] العلة التامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المانع [illegible] مطلق يتحقق في جميع العلل

[illegible] والاشياء [illegible] كان [illegible]

[illegible] فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل

[illegible] ارتفاعه معتبرا فيها كان [illegible]

[illegible] كلام المصنف [illegible] الانتفاء

[illegible] مشكوك فيه على التقدير الثاني والظاهر

[illegible] الى ما ذكرناه قوله [illegible] ارتفاع المانع

[illegible] الوجود ضروري قوله [illegible] الحكم على ما ذكره

[illegible] ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ولا يجوز

[illegible] او وجودي [illegible] مستند الى ذاته

[illegible] يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام

[illegible] الا [illegible] انضمام امر آخر تاما [illegible]

لافادة الرجحان [illegible] وقد [illegible] الاشارة
[illegible] ولا نبه النقض
بهذه الاقوال شيء من البيان ويجري ما ذكر [illegible]
بخلاف ما سواه من العلل قال [illegible]
بسيطا والفاعل موجبا لا يحتاج [illegible]
مركبا والفاعل موجبا لا يحتاج الى الغاية [illegible] ولو كان
بسيطا والفاعل مختارا لا يحتاج الا الى المادة [illegible]
مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة [illegible]
كلامه اقتصر من العلل على الاربع المشهورة ولم يذكر العدم
والمعين والآلة والشرط ونحوها لانها راجعة الى تلك العلل
الاربع كما بين في موضعه قوله وصرح لما تقرر عندهم [illegible] عليه
قوله ولو لم يتم هذا الانهدم اركان [illegible] هذا القسم الاخير
هذا المقام ومع ذلك ليس بتحقيق بل [illegible] الكلام بحقيقة
كون هذا الدليل تاما واما عندهم لم يعتقده فلا قوله
على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ تصريح المعتمد [illegible] ذلك

وبيان

[illegible] والى غيره في البصيرة لكنهم بعد التأمل يحكمون اشعار
[illegible]
[illegible] بعدم الفرق بين الكل [illegible]
[illegible] من كلام المص ومع ذلك كلام على السند لكن
[illegible] في سندها ولو جرى على الاكتمال
[illegible] فيه منع مع السند فكيف قوله وانت خبير
[illegible] على السند على سبيل المنع وانه غير موجه قوله
[illegible] لان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة
المادية مترتبة بها فكيف يتحقق بحمومها معا في الخارج بعد ما
[illegible] ليس بتحققها في الخارج الا على النحو المعين
[illegible] الذي هما عليه في الخارج وايضا السؤال المذكور على هذا الطريق
[illegible] تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا معارضة كما ذكره
[illegible] سند لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجري نفعا الا
اذا كان السند مساويا للمنع او كان الكلام على ابطاله وكلاهما
[illegible] فليس كلامه في هذا المقام على ما ينبغي قوله فان قلت

الارتباطي [illegible]

[illegible]

فقد شوهد ابا [illegible] عطا الـ [illegible]

[illegible] وعلى تقريره [illegible] ابد ليكون ابابا له

المتوهم ابابا [illegible] باعتباره [illegible] اوان

نعم ان قوله [illegible] يكون [illegible]

بيان **قوله** لعل الارتباط المذكور [illegible]

الى الطبع السليم تنافر ما اشتهر فيما بينهم [illegible]

وقد اخذت هذه المقدمة في تقرير الدليل [illegible]

الجزء فيما سبق وقال في الحاشية هذا الشرط [illegible]

بشرط شيء او الشرط لا بشرط كما يفصح عنه ما سبق [illegible]

اعتبار تغير اعتباره كذا واعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا

الموقوف عليه الخارج حتى يكون كجزء الشيء على نفسه [illegible]

خارج فتفطن انتهى كلامه وفيه بحث لا يصلح لتوجيه الاصل

لان الشرط في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر **قوله**

فان قلت هذا انما يتمشى في المركب هذا كلام [illegible]

نفعا **قوله** قلت نعم جميع الاجزاء لا في جميع الاجزاء والمركب

هو عين المركب الجزء ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فليتدبر

عليها

[illegible]

عليها [illegible] العلة التامة [illegible] يتوقف عليه [illegible]

[illegible] ولا يتمشى في المركب الذي [illegible] وقد [illegible]

والعلة [illegible] جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جميع ا

العلة التامة مجردة [illegible] بلا دليل لا وجه له وهذا ما يتجه

له [illegible] فان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة

لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع اجزاء

[illegible] الامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب وفيما كان

[illegible] المادة والصورة الاعتباران المذكوران اما على التفسير

عنده بما ذكر بالجواب الذي تعرضها ولما لم يكن بهذان الاعتباران

في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يتمشى ذلك فيه وتسليم كون جميع

الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري جزءا من العلة ونفي المركب

الذي ليس له جزء صوري لا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر

هذا وقد يقال انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات

المحضة في مراتبها ليست بعضها جزءا من بعض مثلا الثلاثة

ليست مركبة من اثنين وواحدة بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة

عنده بما ذكره وكذ

بما يمنع من [illegible] لكون العلة التامة اعم من العلة [illegible]

وليس جميع الاجزاء [illegible] على المركب جزءا من العلة التامة سواء كان

من العلة المادية او الصورية [illegible] وان [illegible]

انا نجد نفعا اذا كان ما ذكره مستدلا على عدم تقدم العلة التامة [illegible]

مع المسند تامل في المقام يظهر لك المرام [illegible]

وكذا الحال في المجموع المركب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه علة

وعلة التامة نفسه وكذا الحال في مجموع الامور الواقعة في الازمنة

في زمان واحد سواء كانت موجودة في الحال او لا [illegible]

كلها فادرهم ويكون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا وبالذات

وفي تقدمها عليه ثانيا وبالعرض [illegible]

لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة التامة [illegible]

وان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع [illegible]

بل لا شيء منها بل نقول يختل ايضا القول بان الفاعل [illegible]

وكذا يختل كل من وجوب مغايرته للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة

وبالجملة يختل بذلك الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة فتامل

بعلة الكل الجميع المركب من امور كل منها واجب لذاته فانه علة وعلة التامة نفسه [illegible]

تقدمها عليه

مغايرة الفاعل [illegible]

ولا يكون [illegible] النطق [illegible]

بحضور [illegible] عدم التقصير عن [illegible]

[illegible] الجميع المعنى المذكور [illegible] الكل المجموعي [illegible]

[illegible] كما ذكره [illegible] كل واحد

[illegible] الجميع الذي هو المركب من تلك الآحاد [illegible]

[illegible] واحدة والثانية [illegible]

[illegible] ان علة المجموع هي علة الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء

[illegible] المجموع المركب منها وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة

[illegible] بالنسبة الى علتها والقول بان المعلول الاخير [illegible]

[illegible] العلة التامة للمجموع كما انه ليس [illegible] الآحاد [illegible]

[illegible] قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي [illegible]

[illegible] الاشارة الى الفرق بينهما [illegible]

[illegible] المشهور فانهم [illegible] لما ذكرناه [illegible]

[illegible] الكلام بظاهره [illegible] فيما ذكره [illegible] جميع الموجودات

من الواجب والممكن [illegible] وبالجملة كل من مغايرة العلة التامة للمعلول وتقدمها

متعددة [illegible]

ليس [illegible] علل الآحاد

انما قال بظاهره [illegible] العلة التامة [illegible] علل الآحاد [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

فلا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] نظر [illegible] حقيقة الحال وتحقيق هذا المقام [illegible]

[illegible] هذا المقام [illegible] تحقيق الكل فانه [illegible]

[illegible] الاشكال وقال في حاشيته هذا المقام [illegible]

[illegible] اصل الدليل انه يمكن للمعلول الاخير [illegible]

ويمكن [illegible] السلسلة معلول الفرد السابق [illegible]

وهو ما فوق معلول الاخير [illegible] الى غير النهاية [illegible]

المذكور [illegible] من اركان البرهان والفاعل المستقل [illegible] كلامه

قوله [illegible] الفرق انما يثبت [illegible] لفظ المجموع [illegible]

الجزء [illegible] في الصورة وقد تحقق الفرق كما ذكرناه [illegible]

[illegible] للمركب الجزء [illegible] في الصورة [illegible] مطلق المركب [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] تفصيل الكلام فيه قوله [illegible]

هذا [illegible] كما ذكرناه ولا وجه لايراد [illegible] ذلك الكلام [illegible] قوله

[illegible] فيه [illegible] قال في الحاشية [illegible]

[illegible] المعلول [illegible]

[illegible] الواجب والممكنات كما ان في صورة [illegible] المستقل

[illegible] المعلول والممكنات [illegible] ولا يتصور [illegible]

[illegible] الواجب والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف [illegible] مغايرة

العلة التامة [illegible] في مجموع الواجب والممكنات [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible]

[illegible] هاهنا ما ذكرناه آنفا فلا تغفل ونظير [illegible]

[illegible] وصورة العدد [illegible] المستقل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

[illegible] كل مركب [illegible] بين البطلان وقد ذكرنا [illegible]

قوله [illegible] الكلام [illegible] المعلول [illegible]

اليه او الى ما يستند اليه او الى جزء [illegible] علم الارادة

[illegible] المراد الفاعل المستقل بالتأثير [illegible] لا يستند المعلول

الا اليه او الى [illegible] الفاعل المستقل

[illegible] ... على الكل ... [illegible]

في البعض يستنبط منها ما ذكره ... لا يمكن العلل ... [illegible]

الى ما يستند اليها والى اجزائه تامل فيمكن [illegible]

لا انقسام نفس العلة الى ... سواء كان الاستناد الى نفس ... [illegible]

اللازم لعلل وان كان اكثر تاثيرا ان العلة المذكورة اقل استنادا [illegible]

فيمكن الآثار المستندة الى اجزائه ازيد من العلة اقل [illegible]

لان اللازم ما يستقل بحيث اجزائها اقل لان الآثار [illegible]

اقل بل نقول كل ما كان مستندا الى نفسها لو نظر اولا [illegible]

الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته انما هو لعلة الاجزاء [illegible]

لان علته اقل اجزاء منه وكذا الحال فوقه لكن المستندة الى اجزائه اكثر

لان ذلك الجزء اكثر اجزاء من علته لان المعلولات المستندة الى اجزائه

اكثر فلا يتم ما ذكرنا من التفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء [illegible]

المتدرج فيه ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه هو التنبيه على ضعف

في تخصيص سند المنع في حد ذاته لا دفع المنع فلا يرد انه كلام على السند

حقيقة فلا يجدي نفعا تامل واعلم ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي

ذكره

[illegible] ... الى ... [illegible]

[illegible] ... فوق المعلول الاخير الى [illegible]

[illegible] واحدة الى غير النهاية ولعدم الالتفات الى المجموع

[illegible] المعلول الاخير ... مستندة الى كل من تلك السلسلة الغير المتناهية

[illegible] بان كل جزء بنوض علته اولى انما يجري نفعا

اذا [illegible] كل جزء من تلك الامور فلا والاطناب الى ترجيح كل من الجزء

وعلته [illegible] والكلام فيه انه يلزم توارد العلة المستقلة على معلول

واحد [illegible] اقرب والعلية والتاثير بالنسبة الى اجزائه

[illegible] من تلك الحيثية وان كانت اجزاؤه كذلك قلت مفهوم العلية

الاستقلالية تتحقق فيهما لان تغيير الكلام المذكور وترك [illegible] الا فلا حاجة

[illegible] ما ذكره من ان الكل فيها [illegible] الاختيار

[illegible] ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع [illegible] وهو معلول

لما قبله من سلسلة غير النهاية وهكذا قوله فكل جزء قلنا لا نقدح [illegible] اذا

قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذكرنا ان مفهوم العلة الاستقلالية

متحققة فيها سواء كان [illegible] فيهما على السوية [illegible] ما ذكره وقد اشرنا اليه [illegible]

[illegible] السلسلة [illegible]

فيه م

[illegible] العقل [illegible]

على ما ذكره من [illegible] جميع [illegible]

الثالثة [illegible] مطلق ليس ذلك على الاطلاق كما [illegible]

تصانيفه فان اردت [illegible] حقيقة الحال [illegible]

ان هذا المصنف [illegible] بل نقول [illegible] ان العقل [illegible]

عشر علل فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور [illegible]

التركيب من العقول الباقية والمبدء الاول كان [illegible]

على المبدء والمبدء من الثامن الى [illegible] التاسع اليه وهكذا الكلام [illegible]

التركيب فان العقل العاشر لا يستند اليها والى ما يستند اليه [illegible]

هذا [illegible] العقل التاسع [illegible] علل فاعلية بالاستقلال والعقل [illegible]

علل لك وكذا الكلام في العقول الباقية سوى العقل الاول علل [illegible] فاعلية

بالاستقلال وكل ذلك ظاهر بالاستقلال المعنى [illegible] هذا [illegible] قال

كل من العقول العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلة المستقلة [illegible]

[illegible] فالسلسلة التي ركبت من العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية

واليه [illegible] المصنف بقوله بل سلسلة العقول العشرة والعلل [illegible] زيادة

[illegible] هو المعنى [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] مستقلة المجموع [illegible] سلسلة العقول

[illegible] الامر [illegible] منها [illegible]

[illegible] مع [illegible] وجود [illegible]

[illegible] المستقلة وهي [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] فان قلت المراد بالعلة المستقلة هذا [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] الى [illegible]

[illegible] وجه ارادته بقوله ما لا يمكن [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] ما هو [illegible] الامور

[illegible] فيه هذا هو المعنى [illegible] التركيب [illegible] المراد

[illegible] المستقلة [illegible] المراد [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الى اندفاع المنع الذي اورده على الشق الاول حيث قال

[illegible] لم يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثاني [illegible]

وهذا كاف [illegible] والعاقل [illegible] كلامه [illegible] السؤال

حيث قال فاذا [illegible] ذلك [illegible] ما ذكره [illegible]

يحتمل الانقطاع عن ان يكون المجموع العلة التي هي المستقل بعد المجموع
من مافوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما ذكره لانه [illegible] فيها
وان قيل المراد بالمؤثر المستقل تمام المؤثر المجموع من ما هو بعيد
هذا راجع الى المعنى المذكور آنفا قوله العلة التامة اي تمام التاثير اي جميع ما يؤثر
في السلسلة قريبا او بعيدا لما سنذكره والاولى ان لا يذكر العلة التامة مستقل
وكذا الحال في قوله فالعلة التامة لسو لا يخفى ان التفصيل الذي ورد المعنى
ههنا لا يحصر بكثير نفع مع ورود ما ان يكون مافوق المعلول الاخير من سلسلة
واحدة في سلسلة واحدة فالمعنى اما ان يكون المؤثر التام
مافوق المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة كما ان القاعدة الاولى
بل قوله على انه كان كونه سلسلة واحدة او يكون جميع السلاسل
يحتمل ان يراد ان يكون المؤثر التام فيها ما فوق الاخير من سلسلة واحدة
لان جميع تلك السلاسل من حيث هو جميع سلسلة ما فوق المعلول
الاخير من سلسلة واحدة والاتفاق بينهما الا بالملاحظة ونظر العقل ويحتمل
ان يراد ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل
والاتم منه اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في المجموع قريبا او بعيدا او كونه

ان اريد

ونه اذا اريد بما ذكره او لا مراد به ما لا يكفي اعادة مشيدة الاولى
ما ينسب اليه او يرجع اليه جزاء اذ هذا اقرب الى التحقيق او مرات ما فصلت لك حين الحق
من التمام الذي ما ينبغي ان يطير لك حقيقة الحال وتحقيق هذا المقام
وبدون الحق اليه السبيل واعلم ان الاشرف العلة تدرك الاولى
بطريق على حده لا نقرر للطرق السابق لان الشبهات قد حسبها الاكثر
ما ان يبنى على ما عداه طرقا على حده لا شك في وجود الممكنات
المعدودة هذا على بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل الموجود الاول
واحد ما الممكنات اوهام وخيالات كسرات يتبعه بحسب الظلال وما لكن
هذا الطور وراء طور العقل فتامل وكل واحد منها محتاج الى علة
فاعلية موجودة هذا مبني على ان كل ممكن موجود لا بد له من علة موجودة وكل
ما يتبع المقدمتين قد تقدم الكلام عليها فهو العلة التامة فان العلة
التامة للشيء هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيندرج فيها كل واحد من العلل
الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول
سواء كان شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون مقارنا ما مع تلك الامور
التي يتوقف عليها المعلول سواء كان شرائط للتاثير او [illegible] تلك الامور خارجة عنه

[illegible] من العلة التامة [illegible]
ولا شك ان علة المؤثرية [illegible] وان قيد بالعقل [illegible]
عليه بهذا المعنى لكن [illegible] فلا يتقدم [illegible] بناء على كلام [illegible]
المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول ما يحتاج اليه المعلول [illegible]
او اولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى [illegible]
لو كانت متقدمة البتة والقول بانها علة اما [illegible]
والا فلا يتصور كون شيء محتاجا الى شيء آخر [illegible]
متقدم ما على الشيء الاول وانه لا يمنع تقدم العلة [illegible]
علة بهذا المعنى المتعارف فلو وجه بانه الصحيح تعلقها بهذا المعنى [illegible]
عليه ولانه يبان النقل منه مذكور وقد يجد [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ثم ان اطلاق العلة التامة عليها في كلام [illegible] على سبيل المسامحة [illegible]
على العلة التي [illegible] يرد عليه ان العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول على الوجه المذكور وان لم يكن علة تامة حقيقة لكن يجوز ان يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكره من العلة التامة ما يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها لان العلة التامة لو اخذت حقيقة يتم عليه العلة

لا يتناول الكل

العلة
[illegible] الفاعلية [illegible] المستجمعة [illegible] ان اخذ [illegible]
[illegible] المعلول الا يتوقف على ما هو خارج عنها و [illegible]
[illegible] اذا النسبة [illegible] الثانية يبطل الاولى فلا يخرج [illegible]
[illegible] ما هو خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن
[illegible] معتبرا في العلة الفاعلية او من الامور المعتبرة معها او
[illegible] وهو ان لا يكون في الجملة الاولى ولا في العلة الفاعلية
ومن الامور [illegible] معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه
[illegible] او بعضها فيكون بعض الجملة الثانية وهو العلة
الفاعلية والامور المعتبرة معها علة لجميعها وهو ايضا محال لان العلة الفاعلية
على الوجه الذي ذكره هو ما لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها لان
عين العلة الفاعلية مع الامور المعتبرة معها والكل موقوف اليه على [illegible]
من ذلك البعض وهو بعض آخر [illegible] هذا ينبغي المنع الذي ذكره [illegible] لان
العلة الفاعلية لما كانت مأخوذة مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان
شرطا للتأثير او لا [illegible] يتوقف المعلول على ما هو خارج عن العلة الفاعلية
مع جميع ما يتوقف عليه المعلول لا يكون [illegible] ما اورده [illegible]

[illegible] وهو [illegible] احتياج [illegible]
موجودة [illegible] يتوقف عليه [illegible]
المركب [illegible] للمادة والصورة مثلا لا يتوقف على [illegible]
بمعنى ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية ومجموعهما [illegible]
افضح من العلة الى علية لا يحتاج المعلول اليها ولا [illegible]
مثلا نفس وتقدم عليه وهذا بعينه ما قلنا في علية [illegible]
على المعلول فلا يتم في العدول عنه اليها تأمل
التامة لا تقدم لها لم يتم تحقيقنا يتعلق بهذا البحث ما [illegible]
الكتاب بعض في العلة التامة بالمعنى المراد ههنا كما [illegible]
انه اورد ذلك
اقول قد مر الكلام وعرفت ما فيه فتذكر
قال الحزم لا ينتقض بهذا الايراد على ما اعاده في هذا المحصل [illegible]
على القطع واما دفع ما في الواجب بهذا الترديد فيتم لانه [illegible]
الاخر في الواجب يحتاج الى المعلول الاخر اليه فكيف يمكن ما [illegible]
اقول هذا ايضا هو الكلام الذي ذكره [illegible]
فيمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء داخلا في العلة التامة [illegible]

فيكن

يكون العلل التامة [illegible] الثابتة [illegible] او خارج عنهما وهذا
[illegible] الاول [illegible] ذكر فان الحكم [illegible] تقدم [illegible] على نفسه بمرتبتين او
[illegible] على ما يتبع تقدم العلة يلزم التقدم بمرتبة وهي ما لا يعقل
[illegible] فيكون الفاعل المؤثر في الوجود واجزائه يكون
[illegible] ما فيه فتذكر وذلك الآن الذي امرك قد ذكرنا
[illegible] حق ما هو المطلب فيها وهذا المقام فلا تغفل وعلى انه يستلزم الثانية
وهو جملة الممكنات على العلل الفاعلية بعينها يحول اعتبار الروابط
[illegible] المصنف وهذا اشارة منه ولا يتوقف الا بها آخذه ان يقال
اذا اعتبرنا العلل الفاعلية بانفسها بلا اعتبار الروابط جملة واحدة واخذنا
الممكنات جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون
في الجملة الثانية امر خارج عن الجملة الثانية اولا [illegible] ولا خفاء في الشق
الاول [illegible] فما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في العلل الفاعلية
بانفسها وسيظهر ما يكون الامر الزائد فيه معتبرا من الامور المعتبرة
معها في الشق الثاني فهذا التغير اظهر من التغير الاول ولا تغاير
بينهما في اكثر الامور من الاحكام [illegible] يظهر للتأمل الصادق

الاولياء [illegible]

[illegible]
بينهما بالوجهين وبين ابطالها بما ذكر [illegible] انها مردود ان [illegible]
عليها الاشكال وما ذكر في الوجه الاول يفيد ذلك لا ما ذكره [illegible]
فانه بعينه هو ما سبق فتامل   وقد عرفت ما فيه [illegible]
لمنع كون علة جزء اولى بان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره هنا الا ان ذكر
مع ان نسبته اليهما على السوية   ويمكن ان يعمم كلا [illegible]
لم يوجد في بعض النسخ المنقول عنها خط المصنف والحق ان [illegible]
من العبارة لكن بلايم ذلك من حيث المعنى   فيتحول [illegible]
فذلكة هذا حاصل ما سبق وخلاصته
ما ظهر بطلان من العلة التامة بحال كل جزء قد تقدم تفصيله قال في الحاشية
ان قيل لو كانت العلة التامة علة للمعلول لكان ان علل المستقلة [illegible]
المعلول والكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت امتناع كون
العلة التامة للمعلول انما هو [illegible] ها هنا كلام [illegible]
يعلم ما ذكرنا سابق   وملاحظة المعلول الاخير علة [illegible]
لا افضاء في ان الكل احتياج المجموع الى المعلول الاخير الكل احتياج الكل

يلاحظ

[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] وعلة المجموع كيف لو [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة التامة الكافية للمعلول [illegible] وقوله في النظر الثاني [illegible]
[illegible] المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفاءه اما يكون بانتفاء
[illegible] بعض الاجزاء موجودة وهو مغاير لكل واحد وكل واحد داخل
[illegible] فلا يكون المعلول الاخير خارجا عن علته
التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة كما لا يخفى فافهم
وقرره بعضهم [illegible] هذا الوجه للمحقق الشريف كما ذكره المصنف
[illegible] طريقا على حدة لا تقرير النظر الثاني
[illegible] المؤثر التركيب هذا [illegible] عدم الفرق بين
الكل الافرادي [illegible] الكل المجموعي [illegible] اما ان لو فرض
[illegible] الكل الافرادي [illegible] واحد واحد [illegible]
[illegible] المجموع واما ان لو فرض [illegible] الكل المجموعي [illegible]
[illegible] وايضا المؤثر هو الفاعل والموضع [illegible]
فاعلا [illegible] على المعلول [illegible]

[illegible] وجودا وعدما [illegible] المجموع المؤثر التام [illegible]
من التأثير والايجاد واليه لا اضافة [illegible] بعض المركبات [illegible]
كمجموع العقول العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه [illegible]
ولكن الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في المجموع هو [illegible]
وبالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة الواقعة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] حقيقة الحال ومحقق هذا المقال ولا يحل اشكال
هذه المطالب العالية مبنية على امثال هذه المقدمات [illegible]
او التقرير الذي قد عرفت [illegible] على السلسلة الموجودة [illegible]
مفتقرة الى علة لكونها ممكنة [illegible] من اجزائها بان [illegible] اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها ولعل [illegible] على ان علة السلسلة [illegible]
[illegible] اجزائها [illegible] كما ذكره ويتجه عليه ان اجزائها [illegible]
هذه الامور المذكورة واليه اجزائها [illegible] ايضا مجموع [illegible] جميع
اجزائها لما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه
فالاولى ان يرد على السلسلة المذكورة [illegible] وعلتها [illegible] علة
السلسلة التامة القريبة لكل [illegible] مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع

في كل مجموع مركب

علة م

ولم يرد في سلسلة المذكورة بانها اما انفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
م م
اجزائه مركب

[illegible] العلة التامة [illegible] السلسلة المذكورة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة
[illegible] من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزائها بأسرها
[illegible] في الاثر التام القريب [illegible] ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع
[illegible] الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
الاول [illegible] لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر
من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه [illegible] ان ما ذكره من بطلان
الشق الثاني [illegible] بطلان الشق الثالث [illegible]
[illegible] وجود السلسلة لاستلزامه الخلف [illegible] مستند الى علة [illegible]
[illegible] والنهاية وايضا [illegible] بجميع الامور الموجودة [illegible] سواء كانت
[illegible] ممكنة [illegible] ما ذكرنا انفا [illegible] اثبات [illegible] السلسلة
الموجودة [illegible] مفتقرة الى علة تامة لا [illegible] الى كونها ممكنة من حيث
الاجزاء [illegible] فكونها ممكنة من حيث المجموع والجزء الاخير [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] لان التخلف عنها بالنظر الى ذاته [illegible]
[illegible] كل واحد واحد منها [illegible] الاستلزام [illegible] العلة
[illegible] وعلى الثاني [illegible] هذا الوجه

[illegible] الاول [illegible]
في الواجب الفرد [illegible] ما يقتضي [illegible]
عليه والكلام لاط الفرد والدليل [illegible] الدليل شخص
[illegible] مغايرة للمجموع فان كلا مغاير للشيء وهو اما [illegible]
فيلزم ان يكون الآحاد [illegible] المسلسلة المذكورة [illegible]
وكل منها باطل [illegible] لان الحاجة [illegible]
المذكور [illegible] حتى يكون [illegible] لعله ما لا يؤول اليه
فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين بل بالدلائل الثلاثة
لكن الدليل الثاني لا يجدي نفعا لكونه تمثيلا وفيه ما فيه ثم [illegible]
الكاتبي [illegible] منع السند واما كونه نفعا اذا كان [illegible]
في ذلك [illegible] ولا طائل في هذا البحث الا في هذه المقدمة [illegible]
وما ذكره في بيانه لا يدل عليه [illegible] لا موجد مستقل [illegible]
يستدل عليه اذ العلم التام بحصول العلل الموجدة [illegible]
نظرية يحتاج [illegible] موضعها وفيه كلام طويل الذيل [illegible]
وسيذكره المص في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك

[illegible]
[illegible] المجموع ما هو المقصود في هذا المقام
[illegible] الى المجموع وما ذكره فليس مشعرا بالنظر الى ذاته
[illegible] بالذات فلا يكون نفسه ولا جزءه
[illegible] الطريق الاول لا شك انه اقرب منه ما نقله العلامة
[illegible] والمحقق الطوسي فلا بد من جعله طريقا على حدة [illegible] منها
كما [illegible] اليه [illegible] الوهم وذلك ان احتياج المجموع الى موجد مستقل بالتعيين
المذكور [illegible] اثبات المطلوب وهو الوجود الواجب لذاته [illegible]
[illegible] انما يجب وجود المعلول به او بالصدور عنها وهو المعنى الموجب
المستقل بالمعنى المذكور وهذا لا يعني الا الواجب الوجود وممتنع العدم
لكن [illegible] وجود علة لكل في النوع المذكور وهو فرض انحصار الموجود في
الممكنات [illegible] اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض المذكور
[illegible] وجوب الوجود وامتناع العدم متلازمان لما تقرر في انهما
[illegible] للفقدان الى كانا متلازمان واذا اتحدا كانا متلازمين
والا [illegible] المص في تقريره اشارة الى ان [illegible] تقرر الاول فكل منهما [illegible]

[illegible] تأمل [illegible]

بان ما يستلزم [illegible] على الأول [illegible] الوجود [illegible] بالمنطوق

علما بان المستلزم بناء في تجويز كون العلة التامة والمعلول [illegible]

او لا نفس المعلول لان المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى [illegible]

العلة التامة غير المعلول كان المعلول يمتنع العدم بالنظر الى [illegible]

الوجود بناء على المقدمة المذكورة تأمل وقد عرفت ما [illegible]

فتذكر والملخص ان هذا الاعتراض السؤال الاول [illegible]

على انه يمكن ذكونه ملخصا لما ذكره [illegible] فلا تغفل فقد اطال [illegible] تأمل

وانها استعار بان الرسل التفاوت فهو لا يرد [illegible] على الاحكام

ولم يرد هناك هذا انظر على معنى بحيث للنفي ولا [illegible]

الكلام بعينه كما لا يخفى على ان يقال والظاهر المراد انه لم يرد هناك على القول

المذكور انه اعتقاده والا فعند ارادة انه اشار [illegible] كونه [illegible]

فالمراد غير صحيح [illegible] لم يزل اي في هذا الكلام انه اعتراض عليه [illegible]

فالمراد غير صحيح بان يكون التفاوت بين الطرفين غير التفاوت [illegible] الكلام

في الموضعين له عطف تفسيري لقوله فالمراد غير صحيح [illegible] بعد [illegible]

[illegible] وجود [illegible] معدومة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] على [illegible]

[illegible] وجود [illegible] ان فرض استحالة [illegible] كل معلول [illegible]

[illegible] عن علته [illegible] انها موجودان ويمكن ان يقال العلة بالنسبة

[illegible] من استبعاده ما في قوله لانه الفرض عدم العلة والمعلول ويمكن

[illegible] اذا كان واجبا كان عدمه محالا اما بالذات او بالغير لعدم المعلول

[illegible] ان وجوده مستند الى الواجب لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان

وجوده مستندا الى ممكن آخر ولم يستند الى الواجب لذاته اصلا لا بالذات

ولا بالواسطة فعدمه مع بقاء علته محال لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة

[illegible] مع عدم علته فليس بمحال فلو كان مجموع الممكنات سلسلة غير المستندة

الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم محال فلا يكون وجودها واجبا فقد ثبت

[illegible] وجود الغير اما واجب بالذات او مستند اليه هذا تحقيق ما ذكره الفاضل

في هذا المقام تامل نظر لكن حقيقة الحال ووجوب تلك الغير [illegible] المقدم الملازمه

[illegible] تامل اذ الظاهر وجود ذلك الغير [illegible] وضع المقدم لانه مؤدى المقدم فلا حاجة

الى وجه بعيد وكون ما ذكره [illegible] الوجه الغير ذكره في المقدمة المذكورة اذ التحقيق

عدم اشتهارها الى حين تقدم

بحث نظير ما تقدم الصادق ... كان ... حتى ...
عن شهود ... التقدم ... غير ... كشف ...
برهانية ... باب ... غير برهانية ... الوجه
لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى والتكلفة ... ان ...
واجب لغيره ام الوجه موجود ام غير ... وان اصحها ...
وان قلنا لان المقدمة القائلة بان الحكم الحكيم ... الوجود ... في الحاصل
دون النظر ... الحكم يحتاج الى انظار دقيقة منها ان ... المقدمة الثانية ...
الراجح ... على ما يعلم بعد ... ولا خفاء في انه هذا الكلام على ...
كالاكثر ولو كان الوجه الثاني انه لو الوجود واجب الذات لم يمتنع
عدم شيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا اخر الدليل كان الا
كما ذكره وايضا هذا الكلام مبني على ما ذكره من ان هذا الطريق اقرب الطرق
في هذا المسلك ... اما الاول ... في ... الافضل ...
ونحو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما
ضروريا فان اقتضى ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء غير تام ضروريا
يمكن وجوده رجحانا بالنظر الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب

فان كان

فان كان هذا الاحتمال ... وجوده ... الحكم ... وجوده ...
... الطرفين ... الترجيح ... المتساويين ولا ترجيح ...
... ترجيح المرجوح ولا ترجيح ترجيح الراجح ... هذا
... الحال في هذا المقام لا يكشف الا بتحقيق الاولوية الذاتية
... في الحكم لا يتصور ان يتحقق الاولوية الذاتية لا يكون ... الوقوع
... فيها في مباحث الامور العامة ويجري في الخاتمة ما يجري ...
... هذا المقام ... من ان الاولوية ... نظر ... من ...
... بها كسائر انظار دقيقة ثم اعلم انه لو اقتضى ذاته ... الشرط
... وجوده مثلا اقتضاء تاما كان ضروريا كان موجودا بلا احتياج
الى امر موجود لا بد من نفي هذا الاحتمال ايضا حتى يتم ما ذكره وقد سبق ما ...
... جميع ذلك فلا تغفل وسيأتي كلام يتعلق بذلك ايضا
... في الوجود كما هذا ... وان ادعوا البديهية فيجوز ان يقتضي الذات
من حيث هي الوجود كما يقول المتكلمون في ذات الواجب من حيث هي ... غير
وجوده اقتضاء تاما ضروريا وان وجوده زائد عليها والفرق بين اقتضاء
الذات ... وجوده واقتضائها وجود غيره بان الاول ... في الوجود والثاني ...

وهو ... [illegible] ... فلا يرد علينا منع
[illegible]
الدور والتسلسل او الخلال ... واثباته ... [illegible]
بعض العارفين فتمسك به الرازي ... [illegible]
بار جوبى تخت ... مثقلين بود اللهم ثبتنا على صراط المستقيم
والدين القويم والنهج القديم ثم بعد ... [illegible]
والمرتبط بالسلسلة هذا ... لان الارتباط ... [illegible]
لمجموعها من حيث المجموع لا الواحد فرادى لكن السلسلة ... [illegible]
ولا في طرفيها ولا كان كل واحد منها فلان كان الواجب ... [illegible]
لا في وسطها وطرفيها ... الافلاك كما لا يخفى واعلم انه يمكن تقرير ... [illegible]
على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلانه ... مطلقا ... [illegible]
على بطلان الدور لكن فيما سلف ... قد بين ان كل واحد ... [illegible]
ما فيه فتذكر ... فلا تقدم في ... موجد الواحد منها ابتداء
لا يلزم هذا ... اذ اشياء ... شيء ... [illegible]
هذا الشيء موجدا مطلقا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء

[illegible] ... السلسلة ... [illegible]
[illegible]
... المجموع المذكورة فيحصل المجموع بدون ذات
... لم يتوارد علتين مستقلين على معلول واحد واما
... ذلك البعض علة لوجوده في السلسلة وفي مجموع بابه
... الا يلزم ان يكون مستقلا في الحكم فلا يلزم ان يكون كل واحد علم
... الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله لكن
... الخارج علة لبعض الآحاد لوجوده الواقع في السلسلة
... المجموع بدون علته ثم وانما يلزم ذلك لو لم يكن الخارج
... بعض الآحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم من نفي العلة ...
... المستقلة ولو اراد العلة بمعنى الاعم فعلة لجميع الآحاد المطلقة بها
... لا يلزم منه انتهاء السلسلة كما مر من الاشارة اليه وايضا
... قوله واذا كان علة لبعض الآحاد يلزم توارد علتين
... على معلول واحد ثم والتسلسل ... قد اشرنا اليه
... هذا انما يتم على ما مر من ان الموقوف على الكل الافراد

[illegible]

[illegible] لا الواحد [illegible]

والمنع الذي اورده المحشي يرجع اليه وانه تمم ابطاله [illegible]

لكن المقصود في هذا المقام هو ابطال التسلسل في العلل المستقلة وابطال

التسلسل في العلل الغير المستقلة غير مقصود بل استحالته [illegible]

لكن قوله فتفكر اشارة الى هذا تأمل فيه فانه دقيق

[illegible] موجودات [illegible] في هذه المقدمة وفي سائر المقدمات [illegible]

في بيان لزوم الدور والتسلسل بما سبق من الطريق الاول [illegible]

[illegible] لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه لا خفاء في ان كلا من الامرين [illegible]

الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متأخر [illegible]

باعتبار [illegible] هذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول [illegible]

الكلام عليه مفصلا واعلم ان الفاسد في الدور انما هو [illegible] كما ذهب اليه [illegible]

فما ذكره [illegible] فالامر [illegible] الاولى ان [illegible] التعليق

في شرح المواقف هي العمدة في ابطال التسلسل [illegible] والامور [illegible]

الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] واعلم ان الاول [illegible] تمام [illegible] في سلسلة الممكنات [illegible]

[illegible] من المعلولات [illegible] فيعتمدون في

[illegible] بعض الاشكال ان مراتب الاعداد ليست [illegible] موجودة في العقول

[illegible] تقديرا [illegible] تفصيلا [illegible] والا [illegible] على

[illegible] موجودة تفصيلا والا يلزم عدم علمه وانه يستلزم النقص

[illegible] المنطبقة في جزء من العقول المجردة والنفوس [illegible] كلا

من تلك المراتب [illegible] ثبوتية في نفس الامر [illegible]

[illegible] موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء

[illegible] ثبوت المثبت له كما هو المشهور بينهم [illegible]

[illegible] في نفس الامر قريب من المكابرة ولا يخفى ان [illegible] التطبيق

[illegible] الوجود في الخارج بل يكفي فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر [illegible]

[illegible] ذكره اللهم الا ان يقال اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني

[illegible] في [illegible]
عليهم لا نطر [illegible]
نفسه [illegible] جميع المعلومات [illegible]
المتصف بالصفات الثبوتية موجودا [illegible]
لكن الزام اعلان الاعتراض عليه بعد [illegible]
امر في الاشياء العلل والمعلولات [illegible] عدد [illegible]
حد [illegible] توهم انطباق [illegible] على الاول [illegible]
فيكون المجموع محالا ولا يلزم من ذلك استحالة شيء من اجزائه [illegible]
[illegible] وعدمه محال وكل واحد من [illegible] واجب [illegible]
اذ كان المجموع محالا لابد ان يكون شيء من اجزائه او اجتماعها محالا [illegible]
نعلم بالضرورة ان ما ذكر من عدم التناهي ليس محالا [illegible]
لعل وجه التأمل فيما سيجيء من ان الامور المتعاقبة في الوجود [illegible]
الغير المتناهية منها [illegible] الجانب والاخر الغير متصلا وقيل [illegible]
السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة [illegible] غير موجودة [illegible]
واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] في [illegible] الموجود [illegible] قد صنف [illegible]
[illegible] والتكميل [illegible]
[illegible] العالية استقرائه بعد الاتكار
[illegible] متوالية على اثر كاف في تعدد [illegible]
[illegible] في الامور الغير المتناهية متصلا في الاتم والتباين [illegible]
[illegible] الغير المتناهية متصلا [illegible] منقطع
[illegible] التقدير على التخصيص بالا نهاية له متصلا
[illegible] او سلك [illegible] واحد في الجملة [illegible]
[illegible] واحد من احاد الجملة الزائدة [illegible] انه لا يوجد في الجملة الزائدة
واحد [illegible] مقابلة واحد من الجملة الناقصة مع بلوغ [illegible]
[illegible] الجملتين واما ان يوجد من الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة
واحد من الجملة الناقصة فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما [illegible]
[illegible] واحد وما ذكره من الزيادة [illegible] والاوساط [illegible]
من المقدمات المذكورة [illegible] ما قيل [illegible] كل واحد من احاد
[illegible] واحد من احاد الجملة التامة اذا كانت الجملتان [illegible]

[illegible]

واحتمال [illegible] الخلف والاختلاف في ذكر [illegible]

متصلا بل يكفي فرض وقوع هذه الجملة ملاحظتها [illegible]

بيان على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا [illegible]

وقال المصنف في حواشيه لشرح التجريد فيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع

كل واحد من احاد الماهية بازاء واحد من الماهية الثانية [illegible] ذلك الوقوع

[illegible] فهو موقوف على وجود [illegible]

على الترتيب [illegible] في السند بل لا بد في اثبات المقدمة [illegible]

وما ذكره الخصم من جواز ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء [illegible]

لاستلزام [illegible] بامكان وقوع كل منها بازاء واحد من الاخر [illegible]

الجواز للقطع الذي هو الاحتمال فان غرضه دفع جريان البرهان [illegible]

الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال اللاوقوع ولا يكفيه احتمال ك

احتمال في اجراء الدليل بل لا بد من ان يثبت الامكان الذاتي حتى لو

كانت الامور الغير المتناهية ممكنة لا يمكن وقوع كل واحد من احد [illegible]

بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك محال لا اخذ الدليل والخصم [illegible] يمنع

للمقارنة

[illegible]

[illegible] الامكان الذاتي بعد [illegible]

[illegible] على المكابرة والقول بان الامكان الذاتي

[illegible] فبعد تسليم لا يتجه شيء وانت تعلم انه لا يتجه على التقرير الذي

[illegible] لان الزيادة انما يكفي في الاوساط فيجب تعليم ما ذكرناه

[illegible] الاوساط لا في الاحاد ولا يخفى ان الاتي في الاحاد [illegible] ها هنا

[illegible] على التقدم [illegible] في الذاتيين [illegible] ولو جاز [illegible]

[illegible] ذكره في [illegible] الغير المتناهية لم يكن الاتي في المذكور [illegible]

[illegible] ولما لم يكن كما قد سمعت ما فيه فتأمل

[illegible] الامور الغير المتناهية مطلقا هذا الكلام مذكور في حاشية [illegible]

[illegible] من زيادة خارج [illegible] وجود هذه الجملة [illegible] الا وجود

الا الاحاد الغير المتناهية [illegible] في عدم التحقق والتقرير في الكلام وقد سمعت

[illegible] الاعداد كلها [illegible] مركبة [illegible]

[illegible] يتوقف بعض الجمل على بعض [illegible] غير موجودة اصلا

لعدم اجتماع اجزائها في الوجود [illegible] القطع [illegible]

[illegible]
[illegible] بل واحد منها [illegible] العبارة [illegible]
وقد قيل انها قد ضبطت [illegible] هذا [illegible]
فعليك بالتامل الصادق لعل هذا اشارة الى الترديد [illegible]
هل يكون في التطبيق ام لا وقد سبق بالجد [illegible] فيه فتذكر
وايضا نفس الابي متوقفة [illegible] هذا ايراد على بعض [illegible]
النفس الناطقة بحدوث البدن وانما [illegible] فيها [illegible]
ولم يتوقف المعنى بالجواب عن هذا الاعتراض ولا يمكن [illegible]
او من الاجسام تلك السلسلة اذ يمكن وجود غير متناهية [illegible]
تلك الامور المجتمعة [illegible] المتناهية [illegible]
[illegible] ولها ترتب باعتبار [illegible] الترتب [illegible] الاجتماع [illegible]
لان تلك الامور من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة والترتب [illegible]
كانت هذه الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك [illegible]
الوجه الثاني من الاعتراض [illegible] الاعتراض حيث قال [illegible]
وجهين الاطراز [illegible] [illegible]

قوله

[illegible]
[illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اما ان عدم [illegible] المذكور [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] مقابلة [illegible]
[illegible] او الى تلك العبارة [illegible] لا فرق [illegible] هذه العبارة
[illegible] ولا اطلاع [illegible] الا تلك العبارة ولا يلزم
[illegible] هذا النفع [illegible] هو المنع [illegible] الجواب
[illegible] وهذا المحل [illegible] وانت خبير بان [illegible]
[illegible] الا [illegible] ما اورده على اصل الدليل المذكور اولا
[illegible] العبارتين [illegible] عن الاصل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] منها [illegible] للعدول عنه [illegible] واعلم ان ما ذكره
[illegible] علي كيف ولو دل عليه [illegible] وهذا المنع
[illegible] التقريرات الثلثة لان التطبيق مذكور في كل منها [illegible]
[illegible] المراد [illegible] لكان [illegible] كل منها [illegible] الكلام فيه
[illegible] ذلك المنع لا النقوض والمناقضات المذكورة [illegible]

[illegible]

الافراض ... [illegible]

[illegible] ... العلية ...

وقس على المعلولات الغير المتناهية اعلم ان ترتب ... [illegible]

كان بطريق التصاعد كان التسلسل من جانب العلة وان كان بطريق

التنازل كان من جانب المعلول فخط هذا الكلام ... المعلول الموجودة اولا

وطلب له علة وهكذا فالتسلسل من جانب العلة وان كانت العلة موجودة

اولا وطلب لها المعلول وهكذا فهو من جانب المعلول ... [illegible]

على ذلك وانه ليس بشيء كما لا يخفى على من له تحقيق كلامهم اذا تقرر

هذا فنقول برهان التطبيق يجري بوجه تقريره جار في العلل ... [illegible]

بلا غير النهاية وكذا في المعلولات المتسلسلة بلا غير النهاية ... [illegible]

انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة وضعا ... [illegible]

البراهين واقواها ... على ما يدعي شارحه تقرير ... [illegible]

انت تعلم ان العقل اذا توجه لكل واحد واحد من الامور الغير المتناهية

على سبيل التفصيل ... ما ذكره من ان ... الكل ... منها ...

خارجة عن تلك الجملة ... والسلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ... [illegible]

الغير المتناهية علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية جملة

[illegible] ... الفرق بين الاقتضاء ... [illegible]

[illegible] ... كان هذا ... [illegible]

[illegible] ... ان ... عليه انه ... [illegible]

[illegible] ... وقد نقل ... قال الاه ... [illegible]

[illegible] ... التحرير ... كلامه ... الرجوع اليه ... حقيقة

[illegible] ... هذا المقام ويمكن تقرير البرهان بعبارة اخرى

[illegible] ... التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما بزيادة

[illegible] ... وما يرد على احدهما يرد على الاخر فتأمل

[illegible] ... في سلسلة المعلولات ... وبعض ما يدعي

[illegible] ... وكالامور المرتبة وضعا ... الذي ... فيها ... تقدم

[illegible] ... وضعا ... ان ... ان هذا البرهان

[illegible] في الامور الغير المتناهية المرتبة المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك

[illegible] ... فان كل واحد منها معلول لما قبلها ومتأخر عنه وكان

[illegible] والمعلولية متضايفان كالتقدم والتأخر وكذلك ... الامور

المواشية الموجودة [illegible] باعتبار [illegible]

المناظرة المشهورة [illegible] فهذا البرهان مبني على [illegible]

وانحصر ما من الموجودات الا على [illegible] موجودة مستقلا

على الملاء الاعلى وتنفي الامر فيجري هذا البرهان فيها ايضا فيقتصر

على كلام الرازي [illegible] البرهان الثاني هذا البرهان [illegible] الضعف

كما سيظهر هذا وان وضح في توضيح المنع وسنده ليس على ما ينبغي

كما سيعلم واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل هذا الخط

كلام على تمهيد السند وتوضيحه فلا يجدي كثير النفع وانما الطعن يجب

لان في آخر هذا الجواب ما هو يشعر بانه اثبات المقدمة الممنوعة

ان هذا البرهان [illegible] هذا انما يقدر كونه ممكنا لا يكون [illegible] على الغير هذا

آخر الكلام في المقصدين في الكلام والحكمة

ان شاء الله تعالى

تمت

الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته قال بعض المحققين في اثبات هذا

المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذاته

[illegible]

لا [illegible] الطرف [illegible] نظرا الى ذاته اولا يتصور الرجوع

رجحان الطرف الآخر وليس فانه مقتضى ذات الممكن هو رجحان الطرف

الراجح وهذا الخصم بان هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات

رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه

على سبيل الرجحان ايضا فلا لان الخصم لا يسلم ان ما ينافي ما تقتضيه ذات

الممكن اولوية يمتنع بالنظر اليه لان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء

الممكن اولوية احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف الآخر فنقول

للخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاء لتلك الاولوية على سبيل الاولوية وهكذا

لا الى حيث ينقطع الاعتبار وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك

المراتب نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف المرجوح

في شيء من تلك المراتب نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان

الطرف الآخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة

الى الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا

فتامل ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق الشريف وتمسك [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] بها [illegible] المقصود [illegible]
جواز وقوع الحكم نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما الاولوية [illegible]
فرمانه حصول الاولوية لاحد طرفيه من غيره وبذلك يتم الاستدلال [illegible] وجوده
على وجود الصانع انتهى كلامه   اذ على تقدير تحققها ترجح الطرف الآخر
في الالتفات على ترتب الاولوية على اصلها [illegible] الامر [illegible] بيان
الاول ان الاولوية هذا [illegible] غير مذكورة في الاستدلال
صريحا لكن [illegible] قوله اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الاخر [illegible]
فانا نعلم قطعا انه لا [illegible] وان تلك الامور ليست [illegible]
بل متضادة او متقابلة بالعدم والملكة   واما [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] على الوجه الثاني كما [illegible] الاولى ترك
هذا الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة المذكورة   ولا يخفى [illegible] هذا
الوجه كان [illegible] لان [illegible] الاضافية [illegible]
فاذا [illegible] على [illegible] من [illegible] اما التخصيص [illegible]
العلية او الوجه الاخر انتهى كلامه   واعلم ان التحقيق ان [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] الوقوع واللاوقوع
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] والموارد المذكورة ليست متعددة والنسبة الثبوتية [illegible] العلم
[illegible] متعددة الوقوع واللاوقوع فالشخص [illegible] وتعدد علم
الوقوع واللاوقوع لا يقدح فيه ومنه يعلم ضعف الوجوه الثلاثة التي
ذكرها اما الاول فلان تخصيص الاضافة بعده [illegible] مردود
بان النسبة الثبوتية اذا تعددت باعتبار كان لا [illegible] الوقوع واللاوقوع
الواردة عليها واما الثاني فظاهر واما الثالث فلان الموارد المذكورة ليست
[illegible] الى [illegible] الا ان [illegible] الآخر مطلقا
من غير خفاء لا ابراد في دليل   ثم ان ارتفاع الموانع [illegible] هذا [illegible]
لا يرد التوجيه الذي اختاره المورد   والتحقيق انه لا خفاء
في ان ترتيب البحث يقتضي ان يتقدم هذا الايراد على الثالث [illegible] على
الاول   [illegible] يقتضي [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات
الى غيره بل العلة [illegible] ما ذكره [illegible] ومنه علم ضعف قوله [illegible]

[illegible] فيه لو كان [illegible] الوجود [illegible]
حيث كان [illegible] التكلف [illegible] قولهم [illegible] الوجود
لزمة الصفات [illegible] ان يكون [illegible] مستلزما للوجود [illegible]
الحد الوسط في اللزوم انتهى كلامه ازالة لزم من امكان المعلول [illegible]
ههنا سؤال وهو ان عدم معلول الاول ملزوم لعدم العلة الاولى
والمستلزم للمحال محال وكذا اشتهر ان استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم
فيجب ان يكون عدم المعلول الاول محالا ولا يخفى ما فيه [illegible] عدم المعلول
الاول ح بالغير هذا ولنا ههنا كلام فوق ذلك وهو ان امكان الملزوم
بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو
ينافي الملازمة بينهما والحاصل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته
ولا خصوص له بهذا بل [illegible] الامكان بالغير فان ذلك [illegible] بحيث
يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير
لا في امكانه في ذاته لسبب الغير وشتان ما بينهما كذا ذكره المصنف
في حاشية شرح التجريد واحفظ فانه جدير به قال ما يوجد [illegible]
هو ان الجواز ان يكون المانع عن [illegible] بالذات [illegible] البارى

لجواب اللزوم ح

وذلك

وذلك [illegible] الا [illegible] المعلول الاول من قبيل [illegible] التغير
دليل [illegible] عدم المعلول للوجود [illegible]
[illegible] وجودا وعدما [illegible] ظاهر [illegible] لاحتمال [illegible]
وجود شيء علة لعدم شيء آخر [illegible] وجود [illegible] مستلزما لعدم
[illegible] الاول [illegible] علة العدم ولا بد [illegible] وجود العلة
فعدم علة العدم [illegible] في ان عدم شيء كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه
وجود شيء آخر فعلة الوجود عدم فعدم علة الوجود هو علة العدم وجودا
[illegible] عدم [illegible] وهو عدم علة العدم ليس هو وجود ولا يستلزم له
[illegible] قوله لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له
[illegible] ما [illegible] المص [illegible] علة العدم [illegible]
[illegible] وكيف تصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم
[illegible] مع ظهوره [illegible] وما [illegible] التي [illegible]
[illegible] العلل [illegible] اذا كان [illegible] فيه
[illegible] وحاشية التجريد على اصل الايراد [illegible] السؤال
[illegible] وحاشية التجريد على اصل الايراد هذا الجواب [illegible] الفاضل

علة العدم ح

اتفق العقلاء على ان الممكن محتاج الى فاعل يفيده الوجود فيغاير
[illegible] وفيه بحث [illegible] الممكن [illegible]
مع قطع النظر عما عداه لا يجب لذاته وجود ولا عدم [illegible]
احدهما لذاته شرط وجوده او عدمه فلا احتياج الى فاعل الوجود [illegible]
هذا الكلام [illegible] بعبارة وتقرير السؤال [illegible] النظر [illegible]
بين هذا السؤال وما ذكره المص اقول فيه نظر لان احتياج الممكن
فيه بحث لانه لما لم يجب له لذاته وجود ولا عدم كان [illegible]
غير مستقل في شيء منهما بل محتاجة لما امر آخر مطلق [illegible]
الاحتياج الى مطلق العلة [illegible] فرع [illegible] وقوله [illegible]
الاولوية لتوصل رجحان الوجود من غير احتياج الى علة [illegible]
الوجود للمهية والمؤثر فليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا
لان الايجاد فرع الوجود لا للمهية لشرط الرجحان [illegible]
ولذا قالوا ان الوجود الواجب علته والامكان [illegible]
بلا غيره والمؤثر ومن بديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر على الوجود
وما يكفيه موصلا اليه هذا [illegible] كيف ولا بد [illegible]

لذاته

لذاته [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] ليس معناه المشهور بل مطلق ما [illegible]
[illegible] وجوديا او عدميا [illegible] فيه التفصيل [illegible]
[illegible] للمانع [illegible] وبين اشياء المانعية وما ليس [illegible] المانع
[illegible] ما يمنع [illegible] لا يمنع مانعه كما في الوحدة [illegible]
[illegible] مشهور فيما بينهم ذكره صاحب التلويحات [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] مفهومه [illegible] اعتبار [illegible] النوع
[illegible] بحيث اذا فرض ان فردا منه [illegible] كان موجودا [illegible]
[illegible] ذلك النوع [illegible] ذلك النوع في [illegible] مرة
[illegible] حقيقة ومرة [illegible] صفة فانه [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة كالقدم
والحدوث [illegible] والموصوفية [illegible] والكثرة والوحدة
[illegible] فان الامكان مثلا لو كان موجودا لكان ممكنا [illegible]
الكلام [illegible] امكانه ويلزم [illegible] الامور المترتبة الموجودة معا [illegible]
هذا الكلام [illegible] تلك الامور ليس اعتباريا محضا [illegible] ينقطع

فلعله الاعتبار سواء كان في جانب العلية او في جانب المعلولية

لم ما ذكره صار على ان الشيء في نفسه ... لوجوده ... بجوده

في الخارج او لا لكنه ولعل قوله وفيه بالاكتفاء اشارة الى جواز

على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث في المسلك الاول

وقد عرفت ما فيه فتذكر فهو وجه ... فيمكن ان

كيف يمكنه واصحابه مع افتقاره الى امر الاكتساب

ينافي الوجوب الذاتي بالاتفاق فيحتاج ...

الى علة موجبة انت خبير بما فيه مما سبق ان الامور

له هذا على اطلاقه ليس بصحيح لان للموجودات الممكنة كلها

على الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب السابق وكلها

الامور الاعتبارية وقد صرحوا به وما قيل ان عدم المانع كاف

من امر وجودي غير موجود ... تكلف فان بديهة العقل لا تجوز

ان يكون العدم مؤثرا في الوجود ولكن لا يتوقف عليه التأثير

كالجزء توقفه على امر وجودي فعلى هذا الجزء يمكن من خلية ان

في وجود آخر من حيث وجوده فقط كالشرط والعلة والآلة

والقول

ذا الصورة من حيث ... كالمادة من حيث وجوده ...

... عدم الطارئ على وجوده ...

... فان جميع هذه الاعذار ...

ما فصلناه في بيان حال تلك الاعذار بل الوجه ما ...

سيظهر ما فيه ... يرد عليه الايراد الاول ... على المتأمل

... الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيه تأمل لان الوجوب

... بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات ولهذا الاتجه عليه

نقض الاولويات المذكورة في ... المتضايفين بالذات

... اذا وجب ان يكون المتضايفان معلولي علة واحدة

... اقتضاء تعينهما بالذات لم يكن محل تأمل ومن جهة

... هذا الاتيان اذا كان اقتضاء الذات رجحان

الطرف الراجح على سبيل الوجوب ما اذا كان اقتضاؤه على سبيل

الرجحان الغير [illegible] فلا لان [illegible] بالقول ان [illegible] من حيث اذا كانت بالوجوب

كانت مستلزمة للاشاعرة واما اذا كانت بالوجوب فلا بأس ان يكون

اقتضاء الذات رجحان على سبيل الرجحان الغير فلا يكون رجحان واجب

هذا النقطة بعد وجود الرجحية والاولى بالرجحية واحسنا لا يجوز الطرف المرجوح
مستغنيا عنه النظر هذا اورده المص على الدليل المذكور وبعض المحققين وحققه
تفصيلا ولو سلم فلا يزيد على الاشباع الذاتي واستلزامه مطلقا امتناع وجوب
الطرف الآخر كذلك لا وجوبه الذاتي فتامل فقضية امكان الوقوع على حاله ثم
يتوقف الوقوع على الرجحان ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح ايضا
هذا الاشباع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف لانه انما يكون كذلك
لو كان وصف الرجحية في زمان تحققها ضرورية الوجوب اللازم له هو الوجوب
بشرط الوصف المذكور في الطبقات انما هو الذاتية فتدبر وبهذا يظهر الجواب
هذا اشبه على الامكان الذاتي كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول محال والمحال
ليس بمحال بل هو واقع فتامل قلت بعد اثباته له هذا مخالف لما ذكره
المص في حاشية التجريد من ان تعقب الترجيح والاحتياج الى المرجح فلم لا يكون
ذلك المرجح عدم سبب الطرف الآخر فان تمسكتم في دفعه بدعوى الضرورة في
ان المحتاج في اعتبار الوجود لابد له من مؤثر موجود ولهذا حكموا بان العلة الفاعلية
ضرورية وكل معلول لكلامه ففيه او العدم وان عدم العلة انما علة للعدم فعلم
انه امكن دفعه على تقرير الاولوية بهذه الدعوى ايضا بان يقال اذا ثبت

ايجم

جهات الى الفرض احتياج الى مؤثر موجود كما يدل المقدمة وثبت
المعطى انما كلها لذلك في التعيين الى الطرفين دون ما وجوده
فلنا ان نقول اذا جوز ذلك على تقرير الاولوية فلم لا يكون على
الحسبان ولا يرد ابدا لذلك خير بيان انتهى كلامه واعلم ان الاولوية الذاتية
لو كانت كافية في وقوع الممكن لم يمكن اثبات الواجب ولهذا ثبت وجود
بطلانها وكذا الاولوية الغير الكافية فانه جاز ان يكون الامر الخارج الذي
الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف الراجح عليه عدم سبب المرجوح دون
الا ان نقيض الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير
مؤثر موجود فلم لا يلزم الامر المذكور وكذا الحال في صورة التساوي
ثم اذا ثبت ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول اذا الممكن لا يمكن ان يوجد
بمعدوم ثبت الواجب سواء تحققت الاولوية الذاتية اولم يكن كافية
في الوقوع اولم يتحقق اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق التساوي
في الممكن وعلم ماذكرنا ضعف كلام المص هاهنا وجوده فتدبر
لا يلزم امكان وجوده وايضا هذا الدليل لا يجري في العلة الآتية بالجهة
الى معلولاته فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكره المص في حاشية شرح التجريد

بناء على غيره من الصفات الثابتة قد يكون بسيطاً ولو اجيب فيه
القول بعينية الامكان والافتقار والتأثير والقول بان الامكان والاحتياج
ونحوها وقوفها موضوعة اولاً ومنوعة عنها بعد طلب العلم بها
بعض منها من ذلك يصدق تعريف العلم عليها   اللهم الا ان يتكلف
هذا التكلف بعيد بل هو خلاف الواقع   ومصادم للعقل السليم
وكذا يصادم القول بزيادة الوجود مطلقاً ذهناً او خارجاً على الصفات
السابقة على الوجود كلها من الامكان والاحتياج وغيرهما وايضاً يصادم
القول باتصاف الاشياء بالحركة في الخارج مع تقدم الحركة عليها
في الوجود الخارجي وان اردت تفصيل الكلام فيه فارجع لما ذكره المحقق
في حاشية شرح التجريد ولنزيد توضيح انا نعبر عنه وتعلقه ثم اعلم
ان التقسيم المادة الكري انما هو في الوجوب تساوي الوجود تساوياً
معاً وكذا الحال في سائر الصفات السابقة على الوجود بان الشيء الواجب
لا يكون له الا الوجود الواحد لكن هذا في الوجود الخارجي في ظرف الخارج
في الوجود الذهني ليس كذلك   واعلم انهم لم يردوا في الخبر ان الاثر وعدمه
انهم لم يردوا على الاشتراك ولم يدعوا التقدم بل لا يمكن ذكره الا كذلك

و التقدم بانه لا يتعلق بها غير التقدم بذاته فكما انه ليس بتام عقلاً الا بالوجود
ولما انتهى الى هذا الكلام ما قصدنا ايراده في شرح رسالة اثبات
الواجب والله الموفق

كتبه الحقير الفقير محمد يحيى كل كاشي
غرض نقشيست كز ما باز ماند
كه هستى را نمى بينم بقائى

اينث

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
ففيما ذكره رحمه الله مسامحة لان مدعى هذا القايل الغير الفارق قوله ولو كان
جاريا في ابطال الدور اي ابطال الدور للدور صريحا وليس الدليل الذي يجري في التسلسل
بحيث لا يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد ببعضه ما يتناول الضمني قوله الا انك
ستعلم انه يمكن اجراء بعضه في ابطال التسلسل وابطال الدور انه لم يجر مع ان
الدور غير مذكور في النسخ التي رايناها ومن جملتها النسخة المنتهية اليه [illegible] اذا
[illegible] مع انه الاشتهر فيما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل فصحح ما ذكره في الحاشية وقد بين
[illegible] قدس سره الشريف في حاشية المطالع واورد عليه ايرادات وقد ذكرنا
وجه دفعها في تعليقاتنا عليه ولا نطول الكلام بايرادها قوله اي الى ارتباط الكلام
اي كونه بسيطا باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول القيل والقال لكونه قبل
جزءا باعتبار عدم اشتماله على ابطال التسلسل والدور فنفس الدليل هاهنا مختصر وباعتبار الكتب
المتعلقة به اطنب فلكل وجه قوله المقصد منه دفع ما توهم من التدافع قوله فيتم
في السؤال على انه [illegible] اولا واولا [illegible] والاوسط لم يندرج فيه لكونه [illegible]
وقع [illegible] رتبة لا لتقريب الذكر كما ان تقدمه وتعجيل [illegible]

[illegible]
[illegible] الذكر على التفصيل اجزاء السلسلة واجمل التفصيل بعضها [illegible] الذكر على [illegible]
فيجب قوله لم يلزم التسلسل الا ان في الدليل ليس على بطلان التسلسل الا ان العقل فرض
انه يتعقل بعد اثبات الوجوب لا بطلان التسلسل والكلام في [illegible] ما يحصل التسلسل
الحكم ببطلانه هو الاول لكن ان يقال ان التسلسل الممكنات يلزم الى [illegible]
ولكن المجموع [illegible] حيث لا اعتبار التي كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان
فقد [illegible] او جزء او خارج عنه والاول [illegible] ظاهر البطلان [illegible]
[illegible] العقول الكل ممكن [illegible] على ما تقرر عندهم من ان [illegible]
عدم [illegible] الموجود [illegible] في [illegible] الممكنة [illegible]
ثم العقول [illegible] لو [illegible] واللازم [illegible] واذا كان [illegible]
الاحاد فعلية [illegible] واحد [illegible] السلسلة واللازم [illegible]
فيقطع [illegible] لا [illegible] الوجود ويتحقق ان علية [illegible]
عدم [illegible] الوجود [illegible] العلية [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالنسبة الى المعدومات صح ان ليس لغيره ان يخرج الى ... وكان هناك امور غير ثابتة بل ثابتة

ليس له ان يخرج الا ما لم يتحقق لسبب في محله ما علمت فتح ان يقال ان يختص العدم بالوجوب ويتحقق

الكثرة التي لا تقبل من الطلوع لا لان ان النسبة الى المعدومات واقع وليس يرتبط على ما هي لفظ

من كلمه هذا قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت انه لو هذا او يستحق

الاحتمال الذي منع ان يكون مفيد الوجوب لابد ان يكون متقدما على مرتبة الاحكام الذي يتقدم

بالذات على وجه الحصول وعلى هذا التكلف يتصور ان يقتضيه مهيته من حيث هي دون

اعتبار الوجوب ووجوده وظن ان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد

نفي الاولوية الذاتية ايضا بما ذكره لوجه فعلم ان ما في كلامه من المطلب على دعوى الفرق

في تلك المقدمة وصرح بذلك الشارح في حاشية التجريد وقال لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية

اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته

مع نفي الاولوية اذ يمكن انه يقتضي امر عدم وجود الممكن او عدميته من حيث هي في

ذلك لكن نفي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وانه

كما في الواجب وقد يحتج له بان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره وجود

لم يكن ذلك الغير مفيد الوجوب واذا كان الغير مفيد الوجوب كان موجبا له لتقدمه

عليه بحرفه ولزم ان لم يكن من غيره مما لا في وجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب ولا

لكان واجبا لا ممكنا فيبقى ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تاثير من غيره او من ذاته

بل يجوز ان الوجود اولا وجود ايضا مع جواز العدم وذلك كما في الواجب مجموع جهته ان

وجوده وجب ليس من غيره ليكون هناك تاثير في الذات من حيث هي او من غيره الخصم

اذ يحتج لنفي الاولوية اولا في نفي الاولوية انما هو الاول فقط واما الثاني فلا اذا

ثبت ان كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر اخر من المعلوم بالضرورة ان لم يحتج

الى الغير الا امر مفيد للوجود على ما قاله وما يشعر به كلامهم من ان لوازم المهية

المهية من دون مفيد الوجود مطلق فهو مما يشكل كيف وقد صرح بذلك الشيخ في

التعليقات وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء في بيان العبارة ان كل واحد من

الوجوب يلحق بالمهية حواشي واعراضها يكون للمهية عند ذلك الوجود ويجوز ان

يكون الوجود الاول ... كانت لوازم ملزومة من حيث المهية لكن المهية مقرونة

بوجودهما وعليه تنبيه في كتبه قريب من هذا ايضا وقد حقق الشارح ذلك

بان كلامهم ان لوازم المهية لا مدخل فيه لخصوص احد الوجودين مبني على ما مر

المطلق والا فلا بد فيه الخصوص قوله وعليه ما ذكره في بيان جوابه اقوال من

لا يخرج عن قوة الممكن لان يقال لكون السؤال حينئذ في صورة الدور يجوز ان في

لا يتعين جوابه غير ايضا نعم جوابه في البيان اظهر واقوى ثم تفصيل الحق بحيث

بلغ ... مطالعه ... غفر له

في حظ النظر وان كان عند المحقق كما ان العلة المستقلة في الصورة نفس الشيء وانما علم
اي خبر البر مجحا لا يريد به تفصيل المقام وتحقيقه ولذا لم يكن العلم موقوفا عليه
الامر فيه بين وقيل في الجواب عنه انه لزم الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو وجب العلة بعض
منها معين وليس كذلك بل المراد عليه البعض مستغن عنه واحد اي واحد كان فلو قوله
في رده ولو صح يلزم ان يكون الفاعل المستقل امرا مبهما وهو باطل فانهم صرحوا
بان فاعل الواحد بالعموم لابد ان يكون واحدا بالعموم وقد بين ذلك في كتب
العقد والمعقول في حاشية التجريد بان العقل بتقبيض غير تجويز كون مرتبة المعلول
في التحصيل فوق مرتبة فاعله كما يتحقق عند ذلك في الحجر ثم قال والعلم بان الترجيح
بلا مرجح لكنه يلزم محذور آخر في فاسدة في العدول هذا وان كان حاما
تقرر الاوليان لا تقودنوفوس تعيين بل منع قد تقرر حمل ما توجه
جميع اجزائه عليه غير جميع الاحاد كما هو الظاهر من اللفظ حتى لا يصير الكلام ٢
و هو لا يصح عند الاجماع سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بحسب
الاعتبار فالقضية ولئن كانت عين المعلولات الاربعة بالذات لكنها تغاير بنوع
من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلولات الاربعة وان اتحد ذاتهما ومصداقهما
بل مفهوم القضية عارض لتلك المعلولات وعروضها لها مشروط بانضمام الايقاع

او الانواع

[illegible]

او الانواع انما وكذلك الانواع بالحقيقة اي المذهبات تلك المعلولات ولا يكفيهم تحقق تلك
الذوات عند تحقق الجميع نعم قد يتوهم انه اي العقلية يعني انها اي ما الصدق عليه
انه مصداقها ذلك الاشياء غير تحقق تلك المصداق الذي هو كل تلك
الانواع حقيقة والذات لتحقق لكنه غير تحقق جميع الانواع فانه يشبه ما تشبه من عدم الوقف
بين ما هو كل لتلك الانواع حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فتوضيحه ان القول
بانه ليس المراد انما يوجد جميع اجزاء جميع الانواع حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يصدق عليه
جماعة متعلقا لعلم من التحقيق كلا لها بالذات او بالعرض بل المراد ان ما يوجد جميع
اجزائه حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة وهذا انما يعرف بالعلية وعليها قرينة
يظهر لمن تدبر ولو سلم ان جواز شرط العقلية مردود بان قرينة
من العقد المعينة وافرادها لا تكون مستندة الى غير مردود ولان معنى كلامهم ان ثبوت
الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا تحتاج الى علة على حدة كما للانسان انسان وكذا له
حيوان لا تحتاج الى علة تجعل الانسان انسانا وحيوانا وكون المعلولات الاربعة قضية ليس من
هذا القبيل اذ كونها قضية امر عارض لها لكنه يعني انه ينبغي حمله عليه لما ليس من
عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد
في المصداق واما ثانيا فلان ما هو جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع بشرط

تعلق الايقاع او الانتزاع بها بين ان جزء العقد هو الوقوع على هذا النحو والا وقع
على هذا النحو لا يعني ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونها جزئين للعقد حتى
يمكن جزء الثاني مجهولا فرده واما اولا فلان الاشارة اليه آكد وهو ان يجعل
العقد عوض لتلك المعاني التي هي كلية مجزئة الى ما هو قضية من حيث انها
قضية ليست جزئية الى ما هو كلية حيث حتى الكبرى مجهولة للعاقل واما ثانيا فلان
هذا خلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء المنفرد اذ وصف الجزئية وصف
عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بالجزء الثاني واما ثالثا فلانه لا شك ان العقد
ان كان هو الوقوع مطلقا من حيث هو بلا شرط الاشتراط آخر فيتحقق في الصورة
المفروضة مع عدم تحقق العقد فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط
تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيها بعينه وان كان هو الوقوع حين مقارنة
الايقاع لا بشرط فالوقوع قد يكون متحققا لكونه جزء للعقد وذلك حين مقارنة
الايقاع وقد لا يكون ثم نقول هو وصف الجزئية وصف يكون الثبوت لذات
الوقوع لا وجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فعلية ان كانت متحققة قبل
المقارنة ولم يتحقق الا المقارنة لزم التخلف وان لم يتحقق فيها فلا بد
ان يعرض لها من اجزائها كحدث حين المقارنة وظاهر ان حين المقارنة لا يحصل

ما هو حصل يكون الوقوع جزء للعقد الا المقارنة فلم يعرض ما يوجب عليه وكونه لم يزل
عن المقارنة فيضل لزم اشتراط الجزئية بالشرط والحدوث عند المقارنة والكون شرط حاصل
بالمقارنة والحدث اعلى رغم انه يلزم مجهولية الجزء وهو باطل والتحقيق وكذا ما حجه به بعض
المشيخ بان هذا على تقدير صحته لا يطرد اذ المقصود ان كل واحد من اجزاء الثاني اذا
كان صحيحا كان الاول يجب لا يشتبه عنه شيء موجبا ولا يستلزم كل واحد من
اجزاء العقد اذا كان موجودا كما في العقد يجب لا يشتبه عنه شيء موجودا
واما ان صح اجزاء الثاني اذ احصل كحصول ذلك الثاني فلا يتحقق بعوض في المقام
مردود بين الاول يجب لا يشتبه عنه شيء ليس الا جمع الاجزاء فيصير الكلام
ما لو وجد جميع اجزائه لو وجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذيانا قلت على انا اقول
ما ذكره من المثال لا ينطبق على شيء من مذهبي المتقدمين والمتأخرين من المتكلمين
اما على مذهب المتقدمين فلان العقد عندهم عبارة عن الحروف الثلاثة لا الاربع على
ما هو المشهور واما على راي المتأخرين فلان المتكلم الاخير الذي هو الوقوع واللاوقوع
عندهم لا يصلح لان يصير متعلقا لغيره الحكم اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق
عندهم بين صورة الشك واليقين لان الجزء الرابع ليس حاصلا في صورة الشك
اصلا وفي صورة اليقين صار حاصلا وكانه نوع من الحكم والتصديق على

رای الحکیم فی ادراک وقوع النسبة ولم یخصوه بالادراک الاذعانی ولهذا اعترض علیهم العلم
فی حاشیته علی منطق التهذیب بان الشک باب العلم الخ فی دفعه التزیفهم للتصور و
حتی لزم العلم التصوری متعلق بالحکم ثم یتعلق به التصدیق ولزم الفرق
بین الشک والیقین الا ما هو بان فی صورة الشک یتعلق العلم التصوری بالوقوع
واللاوقوع وفی صورة الیقین یتعلق العلم التصدیقی وهو بالنوع مغایر للاول
وانه کیف یتوهم لزم فی صورة الشک لا یتعلق العلم بوقوع النسبة مع لزوم الشک انما
یقع فیه والوقوع ادراکه فی الجملة واذا لم یکن الجزء الرابع معلوما اصلا حین
عدم الحکم فلیس لم یتحقق اصلا فلا یتحقق حادثة الشک فی الصورة لزم ثبوت التصدیق
علی مذهب المحققین فان مجموع التصورات الثلث من حیث کونه موقوفا
للحکم والشرط کونه کذلک لیس تصدیقا علی هذا المذهب حتی یصیر التصدیق
بشرط عروض الحکم **قوله** وفیه لزم الحکم بامکان جمیع الممکنات الموجودة الخ
اقول الجواب عنه ان مقصوده رحمه الله ان بین الطرفین المنقول قد اکد
علی الکلام المنقول ومما لم یذکر فی کلام الغیر وحسب عنه بوجهین وحین
قید فی الکلام لوجه لا یرد علیه ولیس غرضه انه یرد علی ما ذکره جهتنا
یرد علی ما ذکره انه نقل الکلام الذی اورد علیه هذا الایراد دوا علیه و

اجاب عنه

اجاب عنه فقال فیه کون کل مرکب ممکنا مسلم الخ ولو کان مراده التقیید الایراد فیه
لکان بعنوان الحق وفیه هو مسلم الخ نعم لزم النظر فیما ذکره وهو ان التوجیه الصحیح
فیه ان یجعل الی نسبة متعلقة بموضع آخر مع انها فی المنبع الذی رأیته لم یکتب الا فی هذا الموضع
حیث قیل فیه ای نسبة متعلقة بقوله الکل فی وجوه ممکن ما للمرکبات وتوجیهها الصحیح الذی
الصحیح بان القدح یفید العموم فحاصله الکلام هو ان الکل فی امکان کل مرکب یلزم امکان
المرکبات الممتنعة فانه مع ما فیه من التعسف الذی لا یخفی علی الناظر غیر صحیح فی نفسه
اذ اقیل الکل فی وجوه ممکن کل المرکبات یکون المعنی ان المرکبات الموجودة فکیف
یثبت ولی المشتقات حتی یتوجه الایراد الخ والملائم من جعل الی نسبة متعلقة بهذا الموضع
فیه الوجه وهو معتبرة الکل الموضع الخ فلا فی هذه الادراک فیما سیتم کما عرفت
وعلی ما قررنا عرفت ما فی قوله فحاصله الکلام الخ هذا **قوله** لان الاحتیاج الی الغیر فی ای
مرور سابقا ما ذکرنا
وصف کان العقیب ان لا یکون الذات کافیة فیه والاحتیاج من حیث هو الاقتضاء
تمامه ضرورة وجها لا یکون ان اراد بالوصف الوجود او العدم لان الذات لا یکون علة
انما یطلق بالعتبار الوجود وان اراد العدم کفی به الذات وعدم اقتضائها الاقتضاء
فی لزم الذات مرخلاف رکه الغیر وانما تعتبر الاقتضاء ما اقتضا الغیر مثل
فیه علی ما هو الظاهر اللفظ فلا یتحقق لسبب کلیة المادة فانه لا یعتبر التحقق فیها

تامه ولا بالبارى تعالى شانه بناء على انه لا يقتضى العدم المطلق انا ما والدليل عدم ذكره

ما تقرر عندهم من لزوم الاحتياج الى الغير حصول الامكان ولا مدخل لغيره فيه ثم اتصاف

الكل لجزئه وجودا وعدما ضرورى كيف فى قصد عدم جزء من اجزائه التقدم على كله

وجودا وعدما فلا يمكن الزام كون المركبات المستوية تقتضى العدم لذاتها ولئن علم

العقبى للعدم فى منها سيما مع الزام كونها مقتضية لاجزائها حسب الوجود لعدم

بان فى صورة الدوام المركب لا عدم لا يتقدم عدم الجزء على عدم كله ثم حاصله

بلبس من عدم الفرق بين التقدم الزمانى والذاتى كيف فى صورة وجوب المركب

فلا يتقدم وجود الجزء على وجود الكل فذلك لا من قال التقدم الذاتى اعم الا حقيقة

فى الوجود والعدم على ما فسره الشيخ فى النمط اى كون عن شى بانه لا يتعقل العقل

الحكم بانه وجد الجزء فى الوجود والعدم بالنسبة الى الحكم وايهم ظهور فى تفسير التقدم الذاتى

ما هو صحيح لا يستعمل الفاء وتعقل العقل للحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا الحكم

بانه عدم الجزء فعدم الكل وتحقيق هذا الزام كون عدم الجزء مستند الى ذات على عدم الكل

وقد مر لزم الوسط اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح فى كونها الذات واجبا لذات

فكذا فى صورة الامتناع قوله لجواز ان يكون احد المتنافيين مقتضيا للاخر فلا يجتمع

فضلا عن ان يستلزم مثلا لانه لا يستدل به فى شرح المطالع بانه لا جائز

لم يكن

[illegible]

ان يكون شى مستلزما لما ينافيه و ذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع والمنافات

مستلزمة لعدمه فلو كان شى مستلزما لما هو منافيه لا يلزم جواز اجتماعه معه

وعدم جوازه معا ضرورة ان اجتماع المتلازمين ملزوم لاجتماع اللازمين والاخر ان

بهذا التقرير اندفع ما توهم انه لا تم لزم احد المتنافيين ان كان منافيا للاخر وكان لازما معه

لان غاية الامر ان حصول تحقق وذلك انما يتاتى ان المستلزم للمحال الذى هو اجتماع النقيضين

اى جواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافات وقد فرضنا وقوعهما قوله

لكن يمكن ان يدفع بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام الذى كان هو جواز الاجتماع

فى نفس الامر لغير تحقق من فى الخارج وكذا الاستلزام مستلزم لعدم كيف واللازم منه

قد يركب من المكان وان كان ممتنعا انه تحقق الملزوم تحقق لازمه فى جميع الاوقات معقول

شرطية لزومية وكذا اذا حسب المنافات يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى

لزومية اخرى مراد انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الاخر فيصير حاصل الكلام لا دعوى المنافات

بين الملزومين وهل الكلام الا فيه قوله والاولى ان يقال لزم التركيب مطلقا

يستلزم الامكان فيه الزام لصحة الدعوى الكلية التى اورد عليها النقض ومقابلته

من تخصيص احد المخصصين والزام لمجموع الضدين ليس محالا وانما الباطل الغير ليس

الغرض منه تقوية النقض على ما توهم وقيل يحتج الى النقض ولا النقض ثانيا كذلك فتدبر

[illegible]

ثم دعوى لزوم كون تركيب الباري ممكنا من الزام كون كل مركب ممكنا وهم محض
القول بتوقفه على اجزائه ورفع النقض ان الزام كون المركب الحقيقي او المركب من النقيضين
ممكن ذاتي وان امتنع بالغير لا بالذات لعدم صحة الاتصاف وينتقض عنه الطبع
بتركيب العقل ومخالف لتصريحاتهم او ان ذلك رفع بهذا الاشكال النقض الممتنع بالذات
اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب والحكم
على مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال
فان قلت نقل الكلام اليه فان اجتماع النقيضين نسبة فان مجموع النقيضين معتبرة
اليهما والا لما لم يلزم الامكان الذاتي قلت لكن النسبة انما يعتبر لا الطرفين من حيث
الوجه لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد يعتبر النسبة بين الامرين بدون تحقق احدهما
كالحكم بالعلاقة بين النقيضين لا في الاجتماع بخصوصه لنسبة معتبرة بين الطرفين من حيث
العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين وعدم الكون الا لعدم احد الطرفين فلا يكون
ذاته مقتضيا تماما العدم لانا نقول لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب
لعدم الكون عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي انتفاء عدمه لعدم الطرفين
بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت كيف يمكن لزوم ان يكون
ضرورة العدم وامكان الوجه وقد تقرر في الطبيعيات لزوم ضرورة العدم لزوم امتناع الوجه

قلت كيف يمكن ان يجتمع هذا ايضا مع الوجوب اذ لا يمتنع الوجه الا بضرورة العدم وكون
الذات مقتضية للعدم يقتضيها تماما فان انه يمكن الوجوب من جهة انه لو الوجود الطرفين
فهذا الاحتمال [illegible] وجود الوضع ومعناه انه لو كان موجودا كان مفتقرا الى الغير فكان
ممكنا فلا يلزم الامكان في نفس الامر وكذلك مثل لزوم تركيب الباري على تقدير وجوده كان
واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يكون شيء مثل ما
في المركب من الضدين ايضا قلت لا لان احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم
ضروري وكذا القول [illegible] ان ذلك في المركبات الممكنة وكذا في الممتنعات فلا افتقار
مثل هذا المركب الى الاجزاء من حيث الوجود والافتقار من جهة العدم انما هو من جهة
الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الفرض دون الواقع فكذا الا [illegible]
يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي بحسب الواقع قوله واستبان [illegible] من لزوم التركيب مطلقا
يستدعي الامكان ولزوم [illegible] من لوازم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه [illegible]
ان الموقوف على الممكن وان كان ممكنا بالذات يجب بالغير لا بغيره [illegible]
انما يلزم في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا [illegible]
[illegible] حصول الملزوم واللازم على المركب باجزائه [illegible]
والملازمة الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي الامكان قوله ولكن لزوم الامكان للزوم

الى هنا بلغ [illegible] ٩٥

اقول الحكم بصدق بعض الواقعة في نفس الامر على ملاحظة الشرطية ولا يلتبس ان يكون صادقا فيتوقف
على الانفكاك معتبرة في القدم عمم من الحكم بصدق ذات اللزوم متقضية له او غير اللزوم من
اللزم بحكم ذلك صدق ذاتيا او صدق وضعيا واذا كان كذلك فكان الملزوم لذاته مستلزما
لازم لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم ممكنا
ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تخلفه بدونه بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع و
لعل اللزوم مما يقتضي ذات القدم او امر آخر وكان لزومه وضعيا لا ذاتيا قوله
لا يقدح في ذلك كما قيل قال المحقق الشريف قدس سره في حاشيته وعلم ان تنويره الكلام في
مقتضى النظر الصحيح والتحقيق ليس الا ما قرر من حيث جميع الامكان لا غير وان كون الوجوب
بسبب الطبيعة كذا سواء كان بلا واسطة او بواسطة على ما سبق وهذا لا ينافي كون وجوب الجميع
عينا او دفعي ولي رأيه يعود فيه ما فيه من التشكيك في الامكان من جهة ان ذلك ليس
هو الامكان ولا لكن ليس المفتقر الى الممكن المفتقر الا الغير اولا بالامكان قوله
وعلم ان هذا البرهان مبني على ان الحكم بعلة الحدوث علة البقاء اقول هذا غير صحيح في نفسه
على ما لا يخفى كما في بيان ذلك اما الاول فلان الدليل غير موقوف على
كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعم اذ كان كل الجملة حينئذ موجودة على وجه الاجتماع
محتاجة الى علة موجبة لتلك الجملة المتوقفة الاجتماع اذ ان يحصل الاجتماع والتق

لبري

ليس لم يدخل في الالوهية وجوده واما الثاني فلان العقل يحكم بان جميع الاعداد المركبة من الممكنات
المتسلسلة لا الى النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكن موجود بان يكون كل واحد منه
موثرا الكافي لا يطلب كاسب معيد الوجود فان حكمه بان هذا الفرق حكم ولذا الجملة المركبة
من الممكنات المجتمعة كما انه لعلة موجودة كذلك العلوم النظرية المتحققة بتمامها
ويمكن ان يوجه هذا الكلام بان مراده بما يجب الايراد المذكور ثم اقول لو سلم
توقف الدليل على اجتماع الاحاد في الوجود يمكن اثبات الاجتماع بوجه آخر غير
ما ذكر من ان علة الحدوث هي علة البقاء ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت
انه لا يجب بقاء المعلول بدون علته مطلقا بل يجب وجود المعلول الى من وجود علته
في الجملة ويتحقق سواء كانت من العلل المحدثة اولا او علة اخرى تستمر بقيت ثبت
اجتماع العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق حينئذ الجملة الاولى واما اثبات ذلك فلان
الامكان علة للاحتياج وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق الاحتياج
الذي هو معلول دائما واما الفعل بانه مفتقر في جميع اوقات الوجود الى وجود العلة
في الجملة وان كان في آن الحدوث فقد وقع بان بعيد البقاء لما يفيد الوجود ايضا
ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود في الزمان الثاني
كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول وظاهر ان الوقت الاولية والثانوية

في ابعده سوى العلول الا حرف فبطل بوجوا
ازاد الوجود بخلاف العلوم النظرية المذكورة
فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يمكن ذلك الجميع
متصفا بالوجود صح

يجوز كونه الانتفاء رأسا وعدم قوله وقيل المجموع المركب الفعل جميع [illegible] بل احتياج ذلك
المجموع لا علة ط اذ كان الممكن الواحد مفتقرا الى العلة لكن الممكنات الكثيرة وكان الواحد
الواحد محتاج لكن المعجبات [illegible] الذي المذكور ان هذا ماعين المجموع او جزئها
او خارج عنه والاولان باطلان فتعين الثالث وقد يجب تحقيق الكلام في
هذا المقام بما يقال ان ذلك فان قيل لا نم ان هنا حاجة غير كل احد واحد في السلسلة
وحصته السلسلة ولو لزم من تحقق الاثنين تحقق ثالث لزم من تحقق اثنين تحقق
امور غير متناهية او الثالث مع الاثنين في السلسلة تحقق الرابع هو مجموع الثلثة و
هكذا الحال اذا تحقق اثنان فعلى [illegible] بالضرورة ان هنا شيئا اخر هو وصف الكثرة
الاثنينية ونقول ان كل واحد ليس كذلك في نفس الامر تحقق امر اخر واحد او اثنين
فقد حصل ان اعتبار مجموع الاربع مع كل واحد منها اعتبار [illegible] الى [illegible]
وهذا الاعتقاد ليس ثم تحقق امر بخلاف اعتبار هذا مع ذلك فانه اعتبار صحيح
لتحقق امر اخر فتامل قوله وقيل انه جوزنا افعال الكثير الفرق بين ما [illegible]
عن ما يحتج عليه الى العلم [illegible] مستقلة [illegible] وهذا [illegible] العلم النظري
لانها محدثات ليست علة الا مرجحة لبعضها لبعض كل شرط والفاعل [illegible] هو المبدا
الفياض وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في تناهي السلسلة لانه ليس

طرف اما في [illegible] قوله يمكن ان يقال هذا الدليل من الحكماء وذلك التجويز من المتكلمين
لان [illegible] من المقدم [illegible] من قبل الواحد لا يجوز [illegible] الى غير تناهي
ثبت [illegible] المحققين [illegible] مع ان هذا الدليل [illegible] قوله ويمكن ان
الاول [illegible] تصحيح هذا الدليل المذكور في ابطال التسلسل العلم النظري [illegible] الاستحضار
الامور الغير المتناهية [illegible] الاعتراض [illegible] الامور الغير المتناهية [illegible] النفس
بعد [illegible] واقامة دليل اخر على اثبات اصل المدعى [illegible] تحصيل العلم النظري
لان [illegible] الاعتراض على المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك
ثم [illegible] الكلام [illegible] ان المقدم لم تتوقف [illegible] الدليل الا على اثبات [illegible] ذلك الموضع
والامر [illegible] عنه هذا [illegible] وتوهم من [illegible] هذا الاعتراض المذكور بل هذا
اعتراف [illegible] وانه [illegible] التجويز [illegible] قوله [illegible] هو مجموع الممكنات باعتبار
لو [illegible] يجب ان الفعل جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان ما [illegible] غير الوجود
وكان [illegible] يجب ان الوجود فكان واجبا بالذات [illegible] ان الواجب [illegible] كيف
كان [illegible] الممكن بالذات [illegible] يجب ان [illegible] بالصفات ولا يقدح في
اثبات اصل الذات والذي يتعلق الكلام اليه بهذا الاعتبار [illegible]
هو [illegible] في السلسلة فيلزم ان يكون [illegible] بهذا الاعتبار الذي كان متقدما

خارجة

باعتباره او خارج عنه فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الآحاد فيلزم ان يكون العلة
هو السلسلة والمخفي انا اذا اخذنا جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها ممكن متعلقة الى الموثر
فان كان عدم تلك الجملة باعتبار آخر لم يجز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه علة
الوجود فيكون خارجا وهو الخارج عن جميع الاعتبارات المعقولة غير المتعلقة فيلزم ان يكون
واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز ان يكون الشيء في الاعتبارات والتحرير لكثرة الاعتبارات
المعتبرة في كل مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو عند جميع الاعتبارات خارج عنها
المعتبرة في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق ولكنا نريد ... الجواب
... بل ... التي ... يقتضي العقل بان الاعتبار علة لوجود الذي
لان العلة ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار
والاعتبار لا يفيد الوجود للحقائق الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على دعوى تلك المقدمة
فتامل **قوله** الا ان يقال فلا يكون الا آخر عن ... الآخر جميع ... البرهان
... ما ... اذ يلزم ... الموقوف من وجهين احدهما انه يلزم ان ما توقف
وجوده على علة ... بينها ان ما توقف على المجموع عليه لبعضها **قوله** و
منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وعلى ... يلزم ... الاجماع
اقول الا انه لا فائدة في هذا الشيء لعدم ... لو ... المقدم ... وكذا ...

يقتضي

ينبغي

كون الشيء علة لنفسه ولعلته ... آخر مغايرة وكونه تاما ونافيا كما للمجموع ولا نهم
لم يفيد هذا التعقيب حيث قال ... الا ... وكل المعلول لنفسه
هذه تلك ... الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض واما ان لعدم
لظهوره ان هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها فلا يقتضي تسليم الظهور لان ...
الكلام على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض واما انه يلزم من
هذا الفرض ما يندفع فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر ان هذا دليل آخر على
في الموقوف وهذا يفيد المستدل **قوله** لا يخفى والذي سبق في الكلام في القول وان
كان ظاهره انظر الى السياق لكن يمكن ... الى ... لفظ جميع الممكنات
مع قطع النظر عن ان ... هو المجموع مطلق ... حمل العبارة على ما هو الظاهر من
النظر اليه ... واه ... اي ... الاحاد ... الاحاد وجميع الممكنات
الآحاد والداخلة في السلسلة الموجودة والمتقدم ... عدم اعتبار ...
كما صح ... ما اعتبرنا الا تلك الآحاد ... **قوله** كان
او ... او المركب من الواجب والممكن واما ما قال ... لا امكان ... لوجوبها القطعية
ومنها ... واه القطعية ... اليه ... المسلم ... الكلام
ومنها ... الخارج عن جميع الممكنات من الواجب ... ذلك الخارج ... ممكن

... جميع الممكنات ... والخارج ... الممكنات
...

واجب لذاته وذلك الشيخ ليس كل مفتقر الى الغير واما تمسكه بوجوه منها ان يقال الى آخره لم لا يجوز
ان يكون فيه علة الحاجة لان علة الحاجة انما ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على حقيقة
في حجاب الامكان الذاتية فيلزم على الشيخ الحجة حتى وجهها لم علة الحاجة ما كانت علة لكل
واحد واحد من آحاد السلسلة لكانت مصدر الجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجب
الوجود لا محالة لان هذا امر حادث الوجوب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن وحيث
ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا بحثا آخر يتعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه الكلام
بالعناية وما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها قوله فكذا بل
فقد يكون لا شيء من المجموع اذا قيل انها [illegible] ان يعني مالا يتناهى ليس المجموع
لان اعتبار الشاهد [illegible] ان المجموع هو الشاهد لان الجميع ثابت المشاهد والاعتبار
فلا نزاع كان قوله لا تناهى لا يجموع له قوة فكذا ما لا يتناهى لا يثبت الا بتصحيح
الكلام بهذا قوله فيه لزم اعتبار الشاهد [illegible] اراد بالحكم [illegible] دلالته على سبيل
النقض [illegible] قبل الشاهد معتبرة في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره من الجواب
لم يبق للمنافاة التي بين [illegible] وذلك لمنع [illegible] العلم بالمشاهد يتوقف على العلم
بوجه الوجوب وذلك لانا كثيرا ما نتصور الشاهد ونصدق بوجوده ولا نخطر ببالنا
لنا الوجوب [illegible] عليه الا ان الشاهد في الواقع مستلزم لوجه الوجوب وليس الكلام فيه

[illegible] يتوقف عليه
مع انه من جملته هنا قوله الاولى ان يقال عدم الهيئة الاجتماعية آه لان اشار المص
الى جهة فقره والاحتياج وذلك في اعتبار الهيئة الاجتماعية في شرطه لان المراد
من الاشياء جميع وسلسلة المحض لان المراد بالاشياء ما يكون [illegible] الجزئية كما مر في
تقديم ملاحظة الهيئة لان لا يكون في الجميع ما كانت عارضة له الا ان الله
التقدير بين تحصيل الشك قوله قد يمنع ما فيه اه لكن ما مر من حديث
لزم شيئا كان شرط الحيثية صحيح الاول الى واحد كما في النقض وان
حمل بان هذا يدل على موضع آخر وهو وقد على المعلول الذي
هو عين المجموع الاول وذلك بان قيل لشرط اقتران العلة
شرط للكل مجموعها عين المركب قوله فقوله هذا التي ينحصر في
هذين القسمين وذلك لانه لا يتجه ان يلاحظ الاول [illegible] وكذا
لا يخفى ذلك [illegible] فلعل مراده التحقيق
والشبه على عدم الحصر [illegible] صحته قوله ولا [illegible] فيه قوله فيما سبق
في الاعداد وذلك لان المراد [illegible] الهيئة الاجتماعية خارجة
عن حقيقة الاعداد ولهذا [illegible] انهم قالوا [illegible]
لان الجمع والعد [illegible] المستفاد [illegible] الوحدات بل هو [illegible]

انجر القصير بل نحو ذهاب المركبات الخبرية او بنفس الاحاد وبحق العدد وقد ذكر
رحمه الله في حواشيه على شرح التجريد ان القول بان الاعداد مركبة من الآحاد التي تحتها
من جملة الفصل الاول اذ معنى تقديم ان يكون الاثنان مثلا نفس الواحدين فلا فرق بين
القول بان الاربعة مثلا مركبة من الآحاد وبحق العدد والقول بانها مركبة من اثنين اثنين
وذلك لا حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الواحدين ومن المعلوم بالضرورة ان نفس الواحدين
جزء للاربعة لانها مركبة من الوحدات بحق العدد فالواحد بعينها لاثنينية جزء لها
هذا وظاهر ان القول بان الاعداد ليست مركبة من اعداد دونها مما حتى له المحقق
الذي ذكره من هو مبني على المحققين ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر يقول
له بعدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم والتاخير دفع المتوهم وقوله
والاحاد والالة من الهيئة وكل مركب لابد ان يعتبر جزئه فذلك لان
كل مركب لابد من اعتبار الوحدة اما الحقيقية كما في المركبات الحقيقية او الاعتبارية
كما في المركبات الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر بينهم والتحقيق
ان فيما نحن فيه لابد من اعتبار الوحدة اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود
فلا تنفك عنه واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا
من حيث هي مجتمعة كما اتفقوا على ما صرح به وذلك بعد اعتبار الوحدة معها فظهر

المنافاة

المنافاة بين القولين اقول عدم المنافاة ظاهر فيما قيل فان الالف البتة لا ينافي القول
بعدم دخل الهيئة في المسئلة المذكورة اذ قيل بوحدة المسئلة والنسبة لم يقل
به ولا هو لازم من تقريره الربان في كتبه وان اعتبر ان الهيئة الاجتماعية في المركبات
الاعتبارية ليست جزءا لها مما صرح به كيف والمركب الاعتباري لو كان
تركبه اعتباريا فكيف يكون جزئه اعتباريا كما في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية
فزاده قدس سره ان الهيئة المتعددة للطبيعة شيئا واحدا له وحدة حقيقية لم يعتبر
فيه جزءا منها حتى صور المركب والمشتق من حاشيته قدس سره على شرح حكمة العين
ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الحقيقية جزء صوري وفي المركبات المتمايزة الاجزاء
حتى يكون عارضا ليست جزءا وانت تعلم ان تمايز الاجزاء وعدمه على سبيل
التمثيل والله الملك ان المراد تحقق المركبات الغير الحقيقية اقول وعدم تحقق الدفع
المنافاة بين الكلامين لعدم تحققه في شرح المطالع لان الوحدة المعتبرة في المقسم
اعم من ان تكون حقيقية او اعتبارية والتقسيم عند الامام اصطلاحي وليس مركب حقيقي
حتى يكون الهيئة الوحدانية جزءا فيه حقيقة مع ان الحكم بنسبة الجزء الصوري
لعله بسبب الارتباط للاجزاء المادية والجزء المركب فيه بقوله هذا بناء في الاعتراف
لعله العدد التام قد ذهب بعض هذا الاشكال المذكور في حاشية شرح التجريد بحاصل

كما هو الحق ما في الاعداد من الهيئة
اعتبارية واعتبارية

او موقوف عليه الواقع في تعريف العلة على من الثر يجب موقوفه عليه توقف واحدا او توقفات
متعددة فان الكل كما يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها
والعلة التامة من قبيل الثاني فرجع الكلام لخلف المعلول متوقف على كل واحد من
اجزائها فلا دور اقول لو كان كذلك يلزم على المعلول المركب نفسه فيلزم ان مرادهم
ليس هذا العموم اللهم الا ان يقال المراد مغاير يتوقف المعلول عليه في الجملة توقف
واحدا او توقفات متعددة وهذا القيد يفهم من ضمن العلة بالتامة واجاب بعض
صدر الافاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول بناء على كون
واحد منه جزءا للسبب توقفها على المعلول وجزئيه نفسه لما كيفية لو لزم جزئية
كل واحد من اجزائه ليس للامر جزئية بنفس ذلك السبب لهذا الامر وتوقفه عليه لزم جزئية التي
نفسه وتوقفها عليه اقول اذا كان كل واحد من اجزائه نفس جزء الامر فيتحقق حكم التي
عند ذلك الامر فان لم يكن له جزء او كان عين ذلك الامر والا فيتحقق في كل
جزء بالتمام فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركب من وحدات اربعة لا من اثنين
واثنين فهنا كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان ليس جزءا للاربعة
قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم على اعتبار الجزء العنصري في العلة وقع الصيد فانهم
جمع اجزاء الاكثر جزء للاربعة بل الجزء انما هو الاجزاء المادية فقط ومنهم من اجاب

بما يشتمل الجزء من كون جميع الاجزاء الذي هو عين الكل الذي فيمتنع كون جميع اجزاء المعلول نفس
المعلول بل الكل مع ارتباط مقارنة الصورة للمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا
الاشتراط مع انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة ولو سلم انه لا يتصور تحقق
الصورة بدون المقارنة فهذا لا يرد لانها الجزء كان هذا الاشتراط ايضا داخلا
في العلة التامة فالداخل فيها هو الصورة المقارنة للمادة والمادة فيلزم المحذور
ونحن في كلام الشيخ تخليص عن الجواب على وجه يندفع عنه ما اورد عليه وتقريره هو ما
صار بعض المتأخرين في الجواب الى التجريد لزم اطلاق العلة على العلة التامة اصطلاحا
او لا يجب ما يتوقف عليه المعلول لانهم عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه المعلول
فجميع الكل الذي هو موقوف عليه هو مجموع الاجزاء العلة التامة لا نفسها فتدبر وعندي ايضا
ظهر انه لا يدفع المنافات التي اوردها في حل قوله والشرط فيه اقول هذا الشرط
يجري في كل مركب سواء كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم على تقدير كون العلة التامة
متقدمة على معلولها توقف الشيء على نفسه بمرتبتين اولا فيلزم توقف الشيء على
نفسه بمرتبة واحدة فيه قوله فليس للمركب الخ فيه بحث اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان
الامر الذي هو غير المركب اذا لم يكن له مدخل في تحقق شيء من الاجزاء ولا في الجمع والتركيب
كما فيما نحن فيه لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا وهذا كالخلف اذا كان ذلك الامر

فواذ قيس المركب الحقيقي الذاتي لا وجود ... كن الحقيقي كيف يحتاج

لا كذلك بل يجوز ان يكون من قبيل الاول بل يجوز ان يكون لذاته وان كان قد يكون من قبيل الجزء

كما اذا كان جزء ثانويا والا احتاج الى غيره فلم يكن الامر كذلك الجهة او من جهة

الجمع فيما يتحقق في الجمع ذات التركيب وهكذا فيه من القبيل للانتقال ههنا تحقق الجمع

لانا نقول بهذا الازم وجب الاتحاد على النحو المعين ولا كاحتياج الى علته على حدة

ومع تحققنا ان منعه فيقل عليه للايلزم من عدم صلاحية الخارج في الواجب والممكن

الموجود عدم صلاحيته في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم صلاحيته ذلك الممكن في

المركب الموجود ضرورة عدم صلاحيته في نفسه وفي الواجب لذاته قوله وكذا الحال

في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر اقول يمكن ان يقال مراده نعم انه يجوز ذلك

بان يكون المراد بالممكن ما يتناول الممكن بحسب الوجود الخارجي وما يكون ممكنا بحسب ثبوته في

نفس الامر بل ما يكون ممكنا بحسب عدم حين ثبوت الى عدم المانع وهذا المعنى للممكن وان

كان غير ما اصطلح عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الموجود الخارجي

والامر الاعتباري ممكن بحسب تحقق الاعتباري الذي كانت عليه بهذا الاعتبار

لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير عزيز في كلامهم قوله بل على انها علة فكل علة يجب

ان يتقدم على معلولها اقول يمكن ان يقال اطلاق العدم على العدم التام على ما عرفت

ليس

ليس مصطلح المتن فلا يلزم ان يقدح في اطلاق عليها من حيث غير نقيض اقول

والعدم عن العلة الجميع ما يتوقف عليه المعلول فوات ... ان قوم تقدم

الشيء من تقدم اجزائه قوله ولعل مراده بهذا ابطال ما عليه فيقول انه لا يخرج الجزء

الكل ... في الخارج ... من الاحكام الجزئي على تقدير كون العلة هي الجزء لكن الكلي على النفس

والعلة فلا يترتب عليه فتدبر فيكون على النفس والعلة قوله وانما يلزم ذلك لو ثبت ان

الى الواجب لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجبا كان الفاعل المستقل

بالتأثير بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة ما يستند

اليه والعالم يكون موجبا في ذاته غير ذلك كل ما وضع انه فاعل مستقل لكل ما

كان ممكن مستندا الى علة خارجة غير مستند اليه ولا ذلك لان الجهة التي يستند اليه

فلا يصدق ان الجهة لا يستند الا اليه او الا ما صدر عنه قوله هذا الكلام مبني

على حمل النفس المذكور للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد فيه ان يستند المعلول

اليه بالذات او بواسطة معلولاته وان ما يستند المعلول الى جزء لم يكن مستقلا

بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا قول المصنف فيما بعد انه يبين بطلان ما قد قيل

انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع قد كان علة للنفس فقطع

كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية لانه قد ثبت بلزوم كون

اول على هذا لم يلزم من ...

على النقض والعكس وظاهر انه لا يلزم لصحة هذا التعميم واما ما به لا يصح به حيث ان [illegible] الظاهر ان المراد

بكون فاعل الكل هو المستقل في علة الكل فح لا يكون فاعلا [illegible] عن جزء على الكل

لانه بعينه يكون فاعلا للكل فح [illegible] على تقرير الدليل الاول [illegible] كما سنعرف

ما قيل المراد ان المعلول المستند اليه اولا [illegible] صدر عنه [illegible] الفاعل

المستقل بهذا المعنى [illegible] كل معلول [illegible] قوله [illegible] بهذا المشهور [illegible] المركب

انه يكون معلولا باعتبار [illegible] هو الحكمة الموضوعة [illegible]

عن العدم وهذا التركيب [illegible] بمجرد اعتبار [illegible] لذاته والحكمة الذي

مستند اليه فلا يحتاج الى الفاعل حقيقة كان [illegible] خارج عنه وصار [illegible] تخصيص الكلام

بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته ويحتاج الحكمة الموضوعة اليها [illegible]

وان كان محتاجا الى كل واحد من جزئيه لذاته الحكمة الاحتياج الى الفاعل [illegible]

[illegible] او تخصيص الكلام بالماهيات الحقيقية والمركب الموضوعي [illegible] اعتبارية [illegible]

قوله فيه ما فيه توجيه [illegible] بين التقريرين [illegible] في صورة استناد [illegible]

المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب لان لبعض اجزائه [illegible] علة خارجة

عن علة المركب فلا يصدق عليها انه المستند المعلول الذي اليه [illegible] صدر عنه

[illegible] عدم استناد البعض [illegible] لا علة [illegible] انه وجب لذاته [illegible]

فيه

فلا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل في ايجاد [illegible] وهو الحكمة الموضوعة

والمركب [illegible] تسليم [illegible] المؤثر [illegible] عدم استناده لذاته [illegible]

الى غير الواجب الذي هو فاعل مستقل [illegible] بل يكون [illegible] تلك السلاسل [illegible]

السلاسل الغير المتناهية صادرة [illegible] وذلك لان كل واحد

منها [illegible] معلول [illegible] الموضوعة [illegible] المعلول [illegible]

فكان علة [illegible] وكذا جميع تلك السلاسل [illegible]

[illegible] غير متناهية الاحاد [illegible] المستند [illegible]

ولو [illegible] غير متناهية [illegible] تلك المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم

[illegible] المراتب الغير المتناهية لان تلك المراتب [illegible] غير متناهية [illegible] الوجود

العلية [illegible] يلزم الدور [illegible] السلسلة [illegible] عدم تناهي علل [illegible]

لا [illegible] المؤثرة [illegible] كان [illegible] لم يكن حصرا

المستقل [illegible] والموضوعي [illegible]

فيه انه لا يتم [illegible] ذكره [illegible] الى تقرير الدليل [illegible] العلة

وان الاولى [illegible] المرجع [illegible] لانه رجوع عن

التقرير الاول [illegible] ذكره [illegible] المراد [illegible] فاعل الكل [illegible]

حيث علم انه ليس بغير الاول فجوابه انه ليس على عدم تغير الاول الكبد فان يوجه المعرف
وجوابه ان عند الكل ايضا ان يكون علة الكل جزء او الجميع محفوظ ومنه التقرير الكن لا يا بالتغير
الاول حتى يتوجه الايراد بل التغير الا فوح وان لم يلزم المحذور الذي ذكره وهو علية
الشي لنفسه ولعله على سبيل القطع لكن يلزم انه اما هذا واما ترجيح المرجوح لعدم بحوهما
منع لزوم ترجيح المرجوح بل هو فوق المعلول الاخير ما يشمل مع جميع الاجزاء لكان او ان
يكون عين مستقل للكل ولو تم ما ذكره لزم ان يكون العلة بعينه اعطا بالعلية للمعلول
المفروض من التقريب لزوال الكل ان يوجد فيه ما فيه بين ما ذكرنا ولا حاجة
الى ذكر الشيء بما يحتاج اليه او ثم اذ ذهب الى انه حيث قال ولكن التمسك بهذا
لا نقض على الجزء الخ وهو قيل في دفعه ان الشيء اللازم اولا انه كان كافيا لا لزم
ترجيح المرجوح الا وهو ان الجزء الذي هو علة الكل واحد من اجزاء السلسلة ولا على انه لو فرض
ان هذا الجزء هو فوق المعلول الاخير لا غير النهاية فلا يظهر بطلانه الا اذا بين التسلسل
لا يحتمل ايضا هذا منع بان ما فوق المعلول الاخير لا غير النهاية لا يعتبر لا جزء له و
يكون ذلك فلا لزوم ترجيح المرجوح واعلم ان الكل لا جزء له من اجزاء السلسلة ولا يكفي
ذلك التقرير لا يبان الشيء فلا يمكن يحمل على انه لو كان كذلك فكيف يقول المص ولكن
التمسك بهذا لا نقض على الجزء انه اعلم ما قرره ولا يلزم ترجيح المرجوح الخ

اوز

او زنه الى انه على عدم الفرق وهو من جملة ما ذكره توقف المعلول المستقل
ومع التصديق التوقف على كل واحد من السلسلة الشيء فوق المعلول الاخير فكل واحد منه علة
للكل لا التعيين فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح والجواب ان مراده انه من لزوم ترجيح الكل
من علية الجزء انه اذا كان التعيين فقط عند عدم طالبا او نظرا او يكون ذلك موجبا لجهة
العلم فانه اقطع بتقريره كون الجزء علة للجملة لزم الترجيح المذكور في ذات الجهة العلة
كل واحد لا التعيين فقط فلزم ترجيح لان الحمل المستقلة على طرف الكلام فكان قبل
يلزم اما ترجيح المرجوح على ظاهر اللفظ او التوارد على الوجه الاول وهو ذكر
حيث قال لان العلة الموجبة للشيء الخ اول ثم انه راجع الى الفرق وحوله الخ
المستقل التام فيلزم ان يكون موجبا لجميع الوجوه ومن الجملة ضرورة ان يجد الوجوه
لا بد ان يكون متقدما بالوجود سواء كان المعلول البسيط او المركب واما العلة التامة
فالمعتبر فيها بيس ان انه جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه ليس الا التوقف
المعلول على اجزائه لا على نفسه وقد عرفت انه اطلاق العلة عليه بالنظر الى
اصطلاح آخر واي اصل لزم كون مجموع ما يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء
فغير واضح نظرا الفرق الخ فيه بحث لان الاولى منه حيث يحتاج الجملة الموقوفة الى
ما هو متحقق بهذا القدر الى الشيء كان موجبا ومن ثم كان المعلول لم يتوقف

علة لشيء خارج عنه غير جائز بل يجب ان يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول عليه
خارج عنه غير جائز لانه يلزم تحقق الموجب فيتوقف على ما لا يتحقق [illegible]
فقط وقد مر انه كذلك والاعتراض على العلل الفاعلة يجوز ان يكون عينها الجهة
بسيطة ومع هذا يتوقف المعلول على احد الاوصاف عنه غير مستند الى الدليل
المتقدم عليه لا الى العلية ولعل ذلك يقدح في الغفلة في النقل اقول
لانه يلزم ذلك بل هذا الايراد على الاعتراض بلا [illegible] اولى لكن الا
المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان القسم لكن يبطل القسم الثاني
لو توهم انه مراد منه فقد يكفي لصحة الطلب في اثبات الواجب ان مراده انه بصدد
الطلب بعد اثبات الواجب حيث كان معقولا بالوصف في القوة عليه الى
اول الكتاب فلذلك فيه هذا واما الجواب بان المراد ان القوم بصدد الطلب في المقام الا
وهو مقام الطلب للشيء على ما نقله عن المحقق الشريف قدس سره فضعيف
ثم اقول يتوجه على قوله لم يتحقق الى علته مركبة غير مستقلة على الافراد الى اللازم
منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الافراد الذي هو غير مستقلة الا ما هو في
المعلول الاخير له عن الكل ومع هذا بصدد بيان كون العلة نفسه فانه لا
يطابق المنع هذا واعلم انه يتوجه في الايراد ان العقل ما مر انه ونحو ذلك
المعلول

المعلول الاخير فيلزم ان يكون علة له من الاول بغير انه يستلزم الخلف على ما ثبت عن الشيء
على ما هو المتقدم بالعلة فلا يكون ذلك علة هذا لان الامر
الشيء في الخارج قد عرفت بعض ما يتوجه عليه انه الحق في ذلك
لا يجب جواز كونه عين المعلول بنفس [illegible] ارادة الجمهور بجواز المذكور والا
فالمنع المتوسط اولا والمقدم انه لو قرر هذا المنع المرجح جاز كون العلة التامة
نفس الشيء فذلك الحجة على الدليل لا يتوجه الا اتمام ذلك الدليل
في جواز ذلك انهم جوزوا ذلك اتم بناء على ان كون العلة التامة اقول
ثم انه لو قيل جاز كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة فهو باب اثبات الصانع
يشهد بان المنع اي المرجح الممكن الموجود لوازم على ما ينبغي الجواز كونه
تامة لنفسه ولا يقدح في كونه ممكنا غير محتاج في كل ممكن ذلك لا
كان المسيطر واسبات ذلك لا لسداد الاثبات يكفيه المنع وعلى ما ذكره الا
باب المنع وهو باب المنع لم ينفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله
ثم لا يلزم من المقدمات المذكورة ان لا يقبل الممكن في وجوده الى بل
لا يلزم ذلك في الممكن وهو المركب من الموجود فيما ذكر ولا يجوز
كون الممكن الموجود علة تامة لنفسه فليتحقق اولا المرتبة العقلية الممكن لا غيره

وهو الممكن الموجود ولا يلزم من علية تلك جواز كونه علة تامة لنفسه فيحتاج
الى غيره فلم يتحقق السلسلة بجملتها بل هو محتاج الى غيره كما لا يخفى فوجه الحكم بان
العقلاء من ذلك الكل لنفسه لا ياتي جميع اجزائه وكيف يمكن الحكم
باحتياج الكل الى جزء ثم تحقق السلسلة بوجهين احدهما الاستقلال فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية في السلسلة الموجودة وهي جملة اليه وكذا ما فوق المعلول ما فوق م
الاخير في الى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وهكذا وان لم يلزم سلسلة غير متناهية
غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال في ذلك المركب الجميع
الا المعلول الاخير وذلك المعلول له علة وهكذا فيتحقق سلسلة غير متناهية وعلى التقديرين
يلزم التسلسل فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل بلا كلفة
وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لانه على تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه لم يتحقق الكلمات
الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما احتاج الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا
فلنبني على ما ينبغي [illegible] انه اراد في العقود فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون
الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان مراده ذلك لكان قوله لجميعه [illegible] كان
علة تامة لنفسه لكان واجبا تكرارا هذا ويمكن ان يقال مقصوده ان غرضه
السداد باب اثبات الصانع السداد باب اثباته بالمسلك الغير المبني على ابطال

الدور

الدور والتسلسل بل بالمسلك الذي كون الكلام فيه بتقريبه كون الكلام في [illegible]
الوجهين اللذان قررناهما تحقق السلسلة الغير المتناهية اذ ح يلزم بطلان التسلسل
ح يلزم بطلان الموجود بل المتقين [illegible] عن علة الحاجة وقد قررنا
عنه وجه النظر [illegible] الكفاية [illegible] على [illegible] الى [illegible] في مبطلاتها
الاحتياج الى الجزء او [illegible] المذكور [illegible] عند [illegible] السلسلة الغير المتناهية
الممتدة [illegible] فهو التحقيق [illegible] ما قررناه توجيه كلام المحقق
وقد اجيب عنه واما الاول [illegible] الشيء [illegible] لنفسه [illegible] في تحقق السلسلة
قوله الموجودة [illegible] عن ما قررنا فيمكن اثبات الصانع بابطال التسلسل على [illegible]
[illegible] لكن [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] الممكن الموجود [illegible] على التجويز المذكور اذ العقد
[illegible] عن الفاعل [illegible] العقلاء [illegible] كونه [illegible] المعلول
[illegible] الفاعل على [illegible] المتوقفة [illegible] بين ممكن وممكن [illegible] علة
[illegible] المتقدم [illegible] التجويز المذكور [illegible] ولهذا [illegible] لكون العقد [illegible]
الفاعل على المستقل جوابه لمن [illegible] علينا ان تجويز كون الشيء علة تامة
لنفسه [illegible] وان [illegible] التجويز [illegible] كون الفاعل المستقل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فائدة في العدول عن الاول الى الثاني [illegible] الاخيرة [illegible]

ايراد عليهم بحجة الكاسة لقلبه كلامه تتمة   لو كفى ذاته في وجوده وانه لم اقول
كفى ذاته لا احتياج له الى امر خارج عن ذاته لم يكن علة تامة لنفسه واما الاحتياج الى
الجزء ولا يمكن ان يحتاج الجزء الى امر خارج عنه فذات الجزء كافية في وجود الجزء
والاخرى كافية في وجود المعلول فيلزم تقدمها عليه ثم على ما قد عرفت انه لا فرق
بين المركب والبسيط في ذلك اذا الجزء في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قدحا
لا محة   لكن الكلام في الشيء امثال كلها الاصول الصحيح ام لا ليس المقصود
من الاعتراض ما ذكره ثم بل عرضه الكاسة تعالى في وجوده [illegible] دلالة
على سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية وكون [illegible] لا اول لها [illegible] قابل
لان تلك الامور لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا تلك الامور لعلها لا يكتفي في الوجود اذ كل سابق
معد للاحق على ما صرح في موضع [illegible] من ان التطبيق عند
الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين جار فيه ولهذا اضطر المتكلمون في صدور
الحادث عن القديم الى التزام تخلف المعلول عن العلة التامة [illegible] الامام
في شرح الاشارات في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه   لعلم ما فيه وما ذكره
الفاضل [illegible] بجوابه [illegible] فليتدبر   لو اتفق المقصود التحقيق

اقول

اقول هو احق وصدق وقد صرح به في غير هذا الموضع ان الاحتياج الى المعلق
ليس سبب الامكان لو بنافي الوجوب وبه يظهر بطلان تركب الواجب من الاجزاء الممكنة
ههنا نظر لان الغنى وان النظر الى ذات الشيء غير نظر النظر الى ذات الشيء في
كلامه ههنا على الموقوف بين النقيضين كما هو الظاهر والمقصد التحقيق في ذلك
دخل في الممكن لذاته كيف ولو صح التقسيم على الحصر بعض الواجب في ذلك
لزم ان يكون مجموع المركب من جميع الممكنات والواجب تعالى وكذا المركب من الواجب
ومعلول الاول واجبا في الوجوب اذ الصدق عليه انه كمال وجوده بالنظر الى
ذاته الشيء المسم   وفيه هو اتم تعقل ان العلة التامة [illegible] وجه المعلول
غير تام على التقدير لكن العلة عين المعلول اذ لا تصحيح فيضا وتاثيرا قول لو
لم يكن ههنا فيضا وتاثير فلم يكن علة حقيقة والكلام على وفق [illegible] على نفي التحقق
لنيل العلة ولا فيضا ههنا عبارة عن عدم فيض الغير له وانه لا يكفي في ذاته كما هو
يطلق الواجب بالمعنى ذاته الوجوب مع تصريحهم بكون الواجب غير الواجب فالمراد
بالفيض ما ذكرنا صح ذلك [illegible] في حاشية التجريد [illegible] كان المراد به سلب الفيض
هذا المعنى لم يتحقق سلسلة فلم يكن ممكنا وصار ممكنا بل كان واجبا لغيره ممكنا
المراد [illegible] ان كون العلة التامة مقتضية للمعلول [illegible] بل المعنى هو العلة الغائية

ان
كيف والعلة التامة في المركبات متقدمة على المعلول لكن لا بالضرورة بل ... وقد ان
العلة الجزء في فيه اقتضا النفس اذ المراد ان المعلول للتحقيق لا الادراك حين قدر
ثم ما ذكره في مقام التام من جملة فيه في حاشية التجريد وكتب المولى الثلث لكنه
هنا نظر لما هو المشهور وجعل المحقق التام الذي سموه علة مستقلة لا ... ان
يكون لجواز تحقق لاحقية المعلول الا ان وجز العلة والعلة الحقيقة ... المعلول
الى ... الكل والعلة الفوقية لجواز ان يكون ... العلة التامة ... او
واد من بسائط العلة التامة ان لا يتركب من انواع ... على ذلك المعلول مثل
لم يتركب من قابلة وما دة او صورة او غاية او فاعل مراده لم العلة التام
البسيط تحقق في العلة الفاعلية ... دائما تحقق ... ولونه ... الاوقات
لان العلة التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة ... ويكون فيه
على التقدير الثاني وذلك لان في كل معلول ... لو وجد لكان ... لكنه
معدوم ولهذا اوجب المعلول ... يتحقق شرط كان ... لم يمتنع المعلول ... فيه
وقد صرح به في حاشية التجريد بان المراد ... ثم قال المحقق لا ينقض عن ان
يكون ... الماهية ... من جملة امرا في ... العلية ولا دليل
على ... التغيير ... وجه ... على التقدير تحقق ... التحقيق

ففيه
دخول ... في العلية لجواز ان يكون لازمة للعلة من غير توقف ... عليه
كونها ... موجودا على التقدير ... توقف المعلول ... الاول
وفيه انه لو كان كذلك لزم توقف الوجوب ... عنه ... ثم
لو كان ... ولا دليل ... لا يكفي في مقام ... القيود ... البعض
... ولعل ... لا يمكن ان يكون ... صدور المعلول الذي لم يتحقق فيه
... الاول ... والا في ... لكنه ... لم ... الاول
... ان يمتنع ... في ... والموقوف ... صدوره لم يتحقق
... هذا الوجه ... الى تمام ... على التقدير
عدم ... التامة ... اذ الاعكان ... ونحو
وان ... والوجوب ... يتوقف عليه المعلول ... في جملة العلة
التامة ... في جميع المعلولات وقد ... المحقق ... الامكان ... بلا
... المعلول ... العلة ... يتوقف عليه المكن
والمتقدم ... لم المراد ما عدا الامكان اذ المعنى ما توقف
عليه المعلول ... ما عدا التوقف الذي
الاحتياج واما الوجوب فيمكن رفع النقض بان الغرض انه المعلول

الذي يكون علته التامة بسيطة وبعض فيما ذكرناه ثم اقول ان الاقرب الكلام فانه يرد ان الذي

مما لا يكاد يخفى انه ان اريد بقوله لا ليس فيه العلة التامة مرات لا تركيب شيء من موجودة

في الخارج فنقول فيه العقل الجميع والعدم المنزلة انما الا تركب من شيء موجودة

في الخارج وموجودة فيه ينبغي ان توقف المعلول على جميع وهي في الخارج او معلوم

في الخارج فينبغي قطع العقل على عدم المانع وان اريد بالبسيطة ان لا تركب

من العلل الاربعة المشهورة وهو الاظهر ... من شرط عدم ان يكون ذلك

الشرط العدمي او الوجودي جزء اخير للعقل الذي هو المؤثر والمفيد للوجود

كانت الذات مقتضية لكن ... او شرط وجودي او عدمي

وفي الثالث كانت الذات مقتضية بشرط الاولوية الصادرة عن نفس الذات

والجواب عن الجميع ... المعلول لا ... المفيد للوجود ...

المفيد للوجود في مرتبة الافادة التي قبل مرتبة الوجود لابد ان يكون موجودا والمنتهى

قبل الوجود لم يكن موجودا قوله ولو صح على الاستدلال اقول هذا هو ... على

قوله فيما عهد وعليه في نفي تقدم العدم ... في النفي والاثبات

بالدليل لا بالمنع واما ان السؤال المذكور كان من ... ومنع ... اثبات

للمنع واما ان لم يتوقف عليه الدليل لكنه كان من المطالب فينبغي البحث فيه

المراد منه

التفصي عن بطلان العلة التامة في التقدم

فهم

فهم منزلة التوقف الرتبي وحيث كان من رتبة ... فبان ان ... لا توجد

في الخارج الا بعد رفع العدم المادي ... التقدم ... لا توجد في الخارج في زمان

من الازمنة الا بعد رفع العدم المادي ينبغي ان وجودها في الخارج لا يمكن على الوجه ...

يتقدم عليه الزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات على رفع العدم

المادي بل الحق انه لم يوجد في الخارج ولا يلزم ... في الخارج والتقدم هنا هو

التقدم الذاتي دون الزماني واراد باعتبارهما متفردين اعتبارهما بشرط الاثر

والمعلول لا اعتبارهما بشرط عدم الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار الشيء لا بشرط شيء

متقدم على اعتباره بشرط ولعله مراد كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شيء على

الطبيعة بشرط شيء التقدم البسيط على المركب قوله فقد ذكره كلام على السند انه فقد

عرفت ... ان استدلال ... كان المنع والسند ... صحيح

يجب الا ... اورده فيه

انه ... المجيب ... السؤال المذكور ان كان استدلالا ...

... وان كان الجواب ... فلا يستقيم ... دفع المنع ...

يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع فانه كان منعا وسندا فلا يستقيم ...

هنا المنع مع السند ... الاول ... المستقل على ...

...

من التركيب

المنع في الموضعين فتدبر قوله لا يجب الشق الاول اي ان اثبات العلية ممنوع

باعتبار الاعتبار الاول وهو باعتبارهما متغايرين لكنه قال اولا العدم توقف عرضه على

اعتبار الاول بخصوصه وهو ان اثبات انه علة لمجرد اعتبارهما متغايرين وذلك

الا انه بعد الاعتبار ليس عين المعلول لان المعلول لم يمكن ايجاد الجميع الا

حصل وجود الاخر وهو باطل فهو لكل اعتبار عين المعلول وقد اعتبر في العقد التام بشخصه

في الجملة فكان متقدما لعطفه بمرتبتين وما ذكره يجوز دون [illegible] مادام ما ذكره قوم

لعقود بعقد قوله لان الشرط في مقابل الجزء انما هو الشرط وان لم يمكن هو توقف

عليه لكنه ترتب مع الشرط المعهود في كونه خارجا فهو الاعتبار صحيح حقيقة

باطل وعلى ما فصلت هذا المقام يمكن توجيه الكلام بالا يتوقف على ادراك جميع

الكلام وذلك ان ما عينه مفهوم الشيء المنسوب حملا عليه قد يكون شرطا له اي قد

يتحقق وقد لا يتحقق كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف على ادراك

الامر الموجب لعينيته له لا في حيث الماهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على

شيء في هذا الكلام ان ما يمكن [illegible] قبل التقدم فتأمل ان جميع الاجزاء

الذي هو عين المعلول المركب اجزاء فصل كلامه في هذا المقام من كونه

مجموع الاجزاء عين المعلول في صورة عدم تحقق الجزء الصوري والتسليم في ذلك تحقق

تحققه

تحققه وسيأتي ان الحكم بالاولوية مع ان هذا المنع مختص بالصورة التي يتوقع الامتناع

الوجود فيها بالفرق بين الصورتين انه لما كان جميع الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري

معتبرا ان كان بالحيثية عين المعلول وبالاعتبار الاول عين [illegible]

متقدما على المعلول سلم في هذه الصورة كونه عين المعلول تقدما ولم يلزم

الكلام مسدود في الصورة التي فيها لما لم يمكن الاعتبار بان لا يمكن ذلك التسليم

فتعين في الجواب بعد ذلك المنع ومع لا الحكم ان يتحقق احتمال يمكن فيه تحصيل

اعتبارين في المجموع وذلك بان يكون جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع عنه

اي مجرد عين المعلول وحينئذ المأخوذة لا بشرط الترتيب امر

اعتبار منفردة وحدها في العقد التام متقدم عليه وعلى المعلول ولا يستلزم

في الزام التقدم اعتبار الاشرط على اعتبار الشرط الذي عدها قرنا لم

لعقل في توجيه منع [illegible] جميع الاجزاء العقد التام انهم قالوا ان الاجزاء

ما لا [illegible] كل جزء اثنين وثنين ولا غير ذلك واحد بل يحصل وحدات اربع

في [illegible] لا [illegible] يمكنه تعقل الوحدات ولعدم تحققها لاحاجة لكن الى آخره

وهذا الحق الحق وانت خبير بان ما ذكره في العقد جار في المعدود

فالعقد التام مركب من كل واحد واحد ما يتوقف عليه المعلول الامر الثالث

المجتمعة من اجزائه مثل التركيب من الفصل مع المادة والجنس هنا ومن الفاعلي
غير ذلك من الجهات المستفادة من تعقيب العلة التامة تركيبها من كل واحد واحد ما يتوقف عليه
المعلول من الجهات والمركبات المجتمعة لكن المص ذكر في كتبه الجديدة ان هذا
الحكم منه العقل باشتمال العلة على الجزء الصوري ظ لاستقرائه اجماع نوع الجزء
الصوري عنه عقلا اذ الصحيح تحصيل الوحدات بلا انضمام امر في تحصيل الوحدات
في العلة بعينه دخل الاعداد انتهى اقول وما يبين ظهمان ما اوهم ما
كلام صدر الدين مبنى على ذلك وقد يبين رد ذلك في النسخ المنقول منه في هذا
الموضع وهي زيادة قوله اعاد او لابعد قوله حقيقة بلا تغيير فولك قوله جز
هذا العقد التام ثم زاد بعده قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص حتى يكون
جميع الاجزاء الملحوظة مع الارتباط عين المجموع كما يثبت وفق في علته
التامة جاما ايا فنقول حينئذ لا يكون كل جزء من الاجزاء جزء من العلة التامة
ومتقدما عليها لا السبيل لكن مجموع الاجزاء مع بيه ولانيا فرق كونه عين المعلول
كالا يتافر تقديم كل جزء على المعلول بلا وسط كون مجموع الاجزاء عينه
كما تحققته وكما جوزتم لكن المجموع متوقف على كل جزء بلا وسط ام لا
يجوزون تاخره عنه بوسط العلة التامة فاعلم فان قلت لو لم يكن جميع

الا حق اقول ان حصول العلة التامة لكن اين ما [illegible] بعينه وكلام في حصل في وقت
تم فقرة الجزء الصوري في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف
ذلك الشيء عليه كيف ولو ان ذلك لم يتصور الامور الخارجية بل
المتعددة مطلقا من غير ترتيب في ذلك ان المجموع اذا اشتمل منه واحد
يتوقف على المجموع منها المجموع الملاحظ على المجموع اذ الحق جزء ان ذلك
هكذا فيلزم الترتيب في التوقف الخارجية التي اعتبرناها وتقدم عليه
ويحتمل فيما التطبيق بل الحكم بالتحقيق الامور الخارجية الملاحظة بالمرتبة متحققة
انتهى اقول لما كان في النسخة الاولى نوع قصور لكلام عن الوفاء بالمرام غير
لهذه النسخة ومنتقلا ان العادة ذكرنا في توضيحه كلامه في النسخة الاولى ما ذكره
بقوله ولما [illegible] واشترط انه عينه كما نقلت وبين بقوله واما اذا اعتبر
فيها ارتباط خاص حتى يكون قرينة في تحصيل الاعتبارين في جميع الاجزاء في
صورة عدم الجزء الصوري كما يجوز فيه ثم انه لما عرف ان السؤال المتوجه
بقوله اما الاول استدلال بقوله [illegible] وعاد كره المص في جواب فزع وكنه
ثم ذكر الجواب بقوله مجرد دعوى بلا دليل فوقع من الادب والعجب منه انه قال
وشيء هو المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وصل له عرفت ان ذلك فرع قلنا

الامور خ

قال فعلى هذا يكون وقوع الجنة محصل الطعام ببعضها الاطراف المقام من الحصول الا بما
غاية المرام فتامل قوله ولا وجه لتخصيص التقييد بها عليه مع التصريح بان الحق ان الواجب
مكان تعلق وصفته بالذات في هذا المقام الى العقد هنا ولقد وقع غير التحقيق عن عنيت بهذا
ولا ينافي ذلك لكونه جارية في المقام الاول الذي هو عدم عينية العلة التامة للمعلول فافهم
قوله بل نقول الحكم النفي المقرر ان الفاعل ضروري ولكن لانهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة
العلة الخارجة وفي المعلول المعروض له انه لا يحتاج الى العلة في جهة … مقصوده … ونال
على انه يجوز كون العلة التامة عين المعلول بحسب تجويز كون الفاعل ايضا عينه … العلة التامة
بانه مع ليس الفرق بحكم … فيه واما انه يحكى كلام مغايرة الفاعل والعدم فانه … التقسيم وجوب م
يظهر عند التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي وقد ذكرنا قوله اللهم الا
ان يقال ان تلك الوجوه مخصوصة بالممكنات المعرف فاقول الاظهر ان يقال ان تلك
الوجوه مخصوصة بالمعلول الذي له وجه حقيقية والمعلول هنا ليس كذلك الا من جهة
الاعتبار قوله فيه كلام … بان هذا المجموع ليس بممكن بل المتحقق هنا واجب
وممكنات او واجب وممكن والكلام فيما كان ممكن … قوله في المجموع لو لم يكن
ممكن فرد انه لكان واجبا لذاته … للانحصار الموجه فيها قلت الوحدة معتبرة فان م
في المقسم قوله الوحدة المعتبرة في المقسم هنا اعتبرت لانه حكم من الحقيقي لا الاعتباري

اذ لكان

اذ لو كان المجموع حقيقيا لتنبه لزم خروج الجملة عن فرض ان يكون ممكن …
المقسوم مسلم حتى قرر ما هذا الدليل حكمه بامكان هذا المجموع والمراد من
عدم الوحدة والماهية الواحدية للمجموع … قوله … فيه بهاتمه
بحث لان هذا المجموع بالمعنى الذي ذكره الاقوى قد ثبت في هذا المقام … اول م
لان كلام المص مبني على تشبيه الكل المجموعي بالافرادي قوله ولا يخفى ان الكلية …
حيث ان … وهذا … فتشبيه الكل المجموعي بالافرادي … قوله
المص … الفرق … من حيث … مطلق المركب يجب ان يكون
معا … لوجه واحد … قوله … ان كلام المص … عن هذا الايهام …
بل … الكلام … الفرق من العلة التامة لمجموع الاحاد … مجموع
على الاحاد … علم م
كما ان … كل واحد واحد … كذلك المجموع … حكم الفرادى … حكم
المجامع بل هذا … حكمها … ثم … في هذا المقام …
… المقدمات … المرتبط … لا دخل لها فيما هو مقصوده …
لم … قوله ثم … اذا كان العلة
التامة للمجموع مجموع علل الاحاد بدون الحلول الاخر … العلة التامة جزء

حاصل الكلمة في هذا الشيء

المعلول بمجموعه فيستدعي في الوجود عدم تقدمه على المعلول وكونه جزءا
له لكن هذا التقرير ظاهر الفساد قال هذا الكلام ... هو ليس في ... فيما ذكره ...
وقال ... هذا المقام لانه اذا كان العلة التامة ... الدليل
على تقدير كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها العلة التامة ... الموقوف
انه كان ... ان ... في الجملة ... على المعلول الاخر ... في الجملة الترجيح
فيه الوجه ... لا ... من العدول ... الفاعل المستقل ولا يتوجه النظر
المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ... المجموع ... الآحاد ... العلة التامة للمجموع
فانها ثبت مجموع علل الآحاد لا المعلول الاخير داخل في الاول فانه خارج عن ...
فهذا القول ... الشبهة الثانية ... الارتباط وقد علمت ... الارتباط ... الكثير
الحاصل فنقول هذا المجموع من حيث ان بينها ارتباطا من جهة الترتيب بينها على المعلول
ومن حيث اعتبارها منفردة اي لا بشرط الارتباط علة تامة وقد علمت تقديم الاعتبار
الثاني على الاعتبار الاول فلا ... في التقديم ... العلة التامة على المعلول الى الفرق
بين المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ... الاعتبار ويكفي هذا
الشرط ... المعلولية فنقول المعلول ... الارتباط ... فيه ...
على ... النظر على الارتباط من جهة الكلام كما في النسخة القديمة ... القول ...

الجواب

المجاب

الموجب بمجموعه ... لا يقال المركب من الواجب ... الاول ... لكل ...
من ... جهة ذاتية وهذا الاحتياج مشترك بين الجزء ... والكل ... احتياج اخر
في ... من جهة كونه ... المركب ... الاجزاء ... والعلة التامة
حتى ... عليه المعلول الكلي اعتبارا ... عليه المعلول ... من اعتبار الواجب
... في ... من جهة كونه ... المركب المعلول والمعلول ... اليه
... ذاتيا ... النظر ... الواجب ... من جهة كونه ... المركب ... والجزء
الاخر ... الاحتياج من حيث ... المركب من الواجب المعتبر ...
ومن المعلول الاول ... هذا المركب ... هذا الجواب ... الشبهة اذ ...
على ... العلة التامة للمعلول الاول ... الشبهة الثانية ...
المقدمتين بان ... وقد ... وهو ... الاعتبار ... العال عليه بهذا الاعتبار ... المجموع ... الفعلي
العال عليه بهذا الوجه ... او ذلك ... الوجه ... اوقد ...
في الكلام فان مجموع ... لا ... اذ ...
مرجح ... لا ... لاحتياج ... واحد ... ويكون
في وجود ... هذا او ذلك ... مرجح ... فان ...
الكلام اليه ... فانه ... محتاج ... مرجح فالجواب ان ... انما

موجودان فحاصل هذا الوجه يمكن عرضه بهذا الوجه بان الواجب موجود بذاته وممكن موجود بالعلة
ويعترض عليه المصنف بان الحيثية في هذه الصورة هما الواجب ومعلوله الواحد والمتعدد
اذا اخذ على نهج التفصيل كان متعددا كما ذكره وللمنكر انه كان الكل مع الفرد فيها
موجودا فهما موجودان مع دلالة ان هيئة المتعدد انما تكون بهيئة احد من احاده و
الافراد باسرها موجودة بها والممكن الموجب للابد من على سبيل كان واحدا
او متعددا او يكون الشيء مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما يوجبان خلافا
بالملاحظة ولا يوجبان خلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب بتمامه والمعلول الاول
مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود واذا المراد بالمجموع المنا موجود
الشيء الحمل عليه بدون الوصف اعني ذات الشيئين وهو موجود لا محالة وان لم يكن الشيء
والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف الوحدة موجودا وانما
كان موصوف الاثنينية موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد وفيه نظر اذ
ليس هناك شيء آخر يصلح علة له الا مجموع مادة الاشكال الذي اجاب عنه بعض
الناظرين فيه في هذا المقام بان المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن
بل هو واجب وممكن فقد لا احتياج له الى الاحاد وقلنا لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه
الصورة محتاج الى الاحاد كيف وموصوف الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا

ذات

ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه
وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من اجزائه اقول فيه نظر لان توقف الكل على
اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات ومع هذا كان ما صرح به جمهور الشيخ في
الشفاء قالوا العلل الداخلية والخارجية علل الذات والماهية لاحتياج المعلول اليها
من حيث الذات والفاعل والغائي علل الوجود كيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا وهو
وذاك لما صدق المنطق به ذاته فيعلم انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا وذاك وقد
صرحوا في بحث خواص الجزء ان الجزء متقدم على الكل وجودا وعدما ومن ذلك
احتياج الكل الى جزئه وقد انتزع عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول
الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو
لزم من عدم احتياج كل واحد من اجزائه الى كل شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم
في حقيقة الاثنين عدم حاجته الى شيء من الوحدتين بل الى ذلك اعتبار ليس بين فرقها
احتياج يلزم هذا وذاك ح لم يقل احد به ثم قال فان قلت قد ثبت ان
كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان موصوف الاثنينية ليس واجبا
فتعين ان يكون ممكنا قلت الوحدة معتبرة في المقسم فهو ليس بواجب ولا ممكن

الى الاثار

كلت

اقول الوجه فيه غير ما ذكره بعض في حاشية التجريد ولو اعتبرت الوجوه
فليحكم الوجهة بعموم الحقيقي والاعتبار على ما عرفته ولو حقّقت بان ان لم يكن الحكم
المقولة في من الممكنات الصرفة التي لا تطلب عليها في الدليل الذي كان الكلام فيه
حكما مع انه قاطع في تقرير الدليل حكم عليها بانها ممكنة ولو سلم انه لم يطلق
عليها انه ممكن مطلقا فحينئذ لا يكون واحد من جزئيه ما لا يكون والصدق في جميع
افراده الذي وعينا انه صحيح بحيث يطلب هذا المجموع ولا بعض العلة التي سوى هذا
فيثبت مطلوبه من يحكي بهذه الشبهة على عينية العلة التي هي المعلول وعليه
نقد ما عليه ولا يتحقق الغرض بانه من لفظ الطلاق لفظ الحكم عليه مطلقا ثم قال ان
دفعه المشهور منهم احتياج الكثير الى اجزائه فيه انه في نفس كلامهم
ان المتقوم من حيث التقوم محتاج الى اجزائه لا محتاج اليه في صفة التقوم لا
في ذاته اقول نعم ربما توقف في شيء عنه ثم انه لعل كلام صدر المدققين حاله
ابدانه تغيير لشيء لا يخفى وما لم يكن لذكره فائدة فصل الكلام بارادة لانه يعلم
حاله من اع النحو منه فتامل ثم اعلم ان هذا القائل الناظر في الكتاب احاب
عن النظر الذي اورده المتكلم لقوله وهو ان المجموع بهذا المعنى لا يقع في قوة الافعال
من الاحتياج الكثير الى الاحاد من جهة كثرته لا من حيث الذات في الاتيم دخل

المعقل

الثانية للجملة ان المراد الثانية لو اشتبه
الصفتها

المعلول الخارجية العلة الى ان الكثرة وانت تعلم ان علتها الاعم من حول العقل المادية والصورية
في العقل التامة مع ان فرضه ما اتفقوا عليه وبعضهم نسبه الى الكثير احتياج الكل الى جزئه
من حيث الذات مع ان الذات الكل غير ذوات الاجزاء الا ان يحمل على عدم الانفكاك في التقوم
بل لعل كلما كان مسنده الى بعض والعلة ام لا فهو مستند الى اجزائه اقول لا عبرة بالعلم
المستقل بالتفصيل المذكور والعلم بسبب المعلول الى العلة الخارجية او الى العلة على ما ينبغي
ان يكون المسند الى نفس الشيء مسند اليه بلا واسطة وكذا في الجزء الغير الا من ذكر التعميم
وبين المسند الى الصدور عنه وكيف يكون المسند الى نفس الشيء اعم مما يكون بلا واسطة
او بواسطة مع انه يلزم تداخل الاقسام اذ الكل مستند الى الشيء مستند الى اجزائه
فلذلك وكذا الكل مستند الى ما يصدر عنه الشيء مستند الى اجزائه وكذا الكل مستند الى الفاعل
عن الشيء مستند الى نفس ذلك الشيء بل يقع ذكره صدر عن الشيء لانه داخل في المسند
الى الشيء بلا واسطة ومنه هو الغرض العلة والجزء المعلول لا مستند وان في الاثر المسند
الى نفسه لكنه تحقيق ان في المسند اليها باعتبار اجزائه فان المسند الى جزء الجزء اكثر
من المسند الى الاجزاء الى الشيء من فوق في فوق المعلول الا حيث لا غير الاجزاء وكل
واحد من احاده فوق المعلول الاخر فقط ولعله لا نظر لنا في ذلك وقت فان قلت لكن
ينبغي ان يقرب المسند الى النفس على الجزء الاكثر المسند الى نفس الجزء اذ المسند بلا واسطة

لا الجزء والمستقل بالجهة لا جزئية الذي هو علة مستقلة واني وجه للقسم الرابع المستقل
نفي الجزئية في حصة علة الجزء مطلقا سواء كان على التبادل او التجميع لا انه حين الاستقلال ليس الجزء علة
قوله يمكن ان يكون بعلة مستقلة او بسيط وح لانه يجعلها ما اورده اقول لكن يكون الشئ اولى فيه انه
لا علة في الاستقلال لا استقلال الشئ ولا جزئية ولا ما هو علة وكان المستقل
صدوره علة الجزء الكل الموجود الجزئي فلم يكن المستقل العلة حاصل بالفعل
اكثر كانت العلة اولى في العلية لان الكثرة لا استقلال فيها من وجهين وفي بعض الجز
من جهة وجهة في العموم العشرة كما الجزء الصرف للاولوية والتزام الكل في احد علة
مستقلة بهذا المعنى لا المجموع في جميع العلل المستقلة المقدم حكما وروده قبل
ليس ذلك على الاطلاق كما نبه سيد المحققين بل نبه سيد المحققين في صورة تواردالعلل على المعلول
الدليل والكلام فيها في توارد المعلول على سبيل التجميع ولا ما لكن الكلام في
والاولى ان يقال ان الاحق الاولى ان يكون لكل من الثلاثة قوة اولى الاستقلال من بعض
ثم الراجح ان المعنى المذكور الجزء حقيقة ان يصدق عليه وصف حقيق يحصل الاصل
غير الوجوب واحد والعلة فلا خفاء ولكن باعتبار او غير الاول الاول لكن
لا يكون العلة التامة اقول اراد به المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه انه علة في التامة
عليه لكن الكلام في الفاعل المستقل لا يكون كثير من الفرع بسبب نفسه في وجه

علة ذكره اولا لا توجد ثم ان يوجد ذلك نعم يصدق ذلك ان الحق ان الثاني في كل علة
بالمجموع اقول مراده الحكم في المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا التقييد الثاني ولهذا غير
بالمؤثر التام ومراده من كل المؤثر التام في المجموع حين ذلك الكل ما ذكره
انفاذ قوله فيحمل صحيح لما ذكرناه اولا ان اراد رجوع اليه ان اتحاد المجموع الاول
من بعض احاد المجموع الثاني فلا ذوق في هذا الرجوع وهذا الا غير لكن الاول في اول
ولكن اراد الجزء هو الاول فقط لغير والتعقيب العقلي انه قدم مجموع جزء
المعلول الثاني على الجزء العلة المستقل علة مستقلة لكل جزء من اجزاء العلة المستقلة لكل مجموع
مجموع العلل المستقلة لا حاجة فيه الى الرجوع وقد يتوهم عنه انه وح فالعلة المستقلة
لكن الاستقلال في مجموع ذلك الكل التي كل واحد منها علة مستقلة لو الصدور اولى
وقد علق الموقوف بين جزئية ذلك الاحاد معه كما في الوجه الاول وبين جزئية
تلك المجموعات كما في الثاني وقد نظره في الا علق فانها مركبة من الوحدات لا
من احدها دونها وح يظهر الفرق بين الوجهين ولكن الحق هو الثاني في قوله
نفت ثبوت لا ما قرره في هذا التحقيق وجوابه ولتوضيح الفرق بين الاعتبارين
قيل ثم لكن قد وردت ما صدق ذلك على اجزاء الحق هو الثاني ليس علة بنفسه
فانه ثم بان كلامه بالمرة حاصل لكن المعنى المستفاد من كلامه وقد يمنع ان مراده

العقد التام هو الفعل المستتبع للمقارن الموقوف عليه عقده ما دل عليه سوق كلامه ومحله
مع المجموع المركب منه ما عقد انه ليس شيء منها بجزء منه بتقديم ما في كلامه عليه وعقده هو ظاهر
انه لم يبين شيئا مما ذكره بل يجوز اذ الحكم من العقد التام هو المجموع لا الفعل المقارن اقول
نعم يمكن ان الحكم نظرا لحفظ لفظه قدس سره حيث اطلق العقد التام على تلك
الجملة مجملة عما ذكر لجواز ان اول كلامه قدس سره وهو العقد التام منه كلام صحيح عما ذكر
فنسير نظره ويتعين به الحرص على اكثر لانه ليس الفرع بالكلية وذلك لان الفعل المتاخر على
هذا الوجه يمكن حسب ذكره حقيقة من اجله لكن هذا الحكم مشترك بينه وبين المجموع
الشيء الاول المذكور في كلامه وذلك ان الاحتياج للمعنى الآخر الى التابع عن
الفاعل المقارن للمجموع متوقف عليه المعلول اذ لعل ذلك البعض الآخر من بعض من
تلك الامور المقارنة وما ذكره في دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول محتاجا الى الفاعل
المتاخر على هذا الوجه فالترديد في كونه عين المجموع او بعضه على التقدير بعدم الاشتمال
على الامر الرابع ان كان وقع منه كما هو الظاهر فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط
في المجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعها
وهو الظاهر من كلامه وظاهر ان ذلك المركب هو العقد التام بعينه فيجوز كونه تمام المجموع
كما قرره بل الحق كلامه قدس سره في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل من تلك

الامور

الامور اي المركب منه ومنها المستلزم دعوى عدم الاحتياج له الى شيء غيره ونفي
البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا اذ حينئذ يتم عدم كونه نفسه والابطال
بما يتعلق به اجزاء الكلام وتوافقه ورأى انه في نفي البعضية لا بد من اعتبار
التركيب حتى في نفي البعضية على ذلك الوجه وصار عقده تاما بالمعنى المشهور وقد
اعترف قدس سره بجواز كونه عينه ويمكن دفعه بان قيل اقول المصرح كلامه
قدس سره بجواز كونه عينه ويمكن دفعه بهذا التوجيه تلبيس وتدليس لا يليق بشأنه
قدس سره وذلك لان تمام نفي البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور جزءا او تمام
نفي البعضية بان يكون مقارنة خارجة عن العقد بل انما يصح ذلك لو تقدم الفاعل
المقارن وما رده فيه بانه عين او بعض من المركب كما هو الظاهر من تقريره فلا يخلو عن
اجزاء الكلام ولا انتظام فيه لكن يتعين [illegible] اقول [illegible] يكون الفاعل
المقارن في زمان المقارنة اذ الفاعل بشرط المقارنة في الاول لا يحتاج الى المذكور
لان وجود الفاعل المقارن للمجموع يتوقف عليه والمقدم على المعلول ضرورة في كل
حين سواء كان البسيط او المركب وعلى التالي لقول لا فرق بين ان يكون تلك الامور
في الوجود شرطا في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم العقد التام في غير المركبات
فكذا الفاعل المستتبع لهذا الحكم فكذا الاعتبار الحكم بتقدم العقد التام في المركبات

لا يكون العقل الثاني علة لمعنى ظهور ذلك عن الفاعل المختص بحقيقة الوجود والفيض
العقول الطبيعية المنسجمة بحيث تترتب عليه المعلول ما يحتاج اليه المعلول محل نظر والا لا ق
العقل علة كالاطلاق على التام كان غير آخر فلو كان علة المعلول لا يلزم
تقدم الشيء على نفسه لا العقل بعد العقل كالعقل التام بمرتبة متقدم واللازم المذكور
فان قلت امتناع كونه نفسه ليس مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء
على نفسه بل على انه لزم حمل الشيء على نفسه بل ذلك الشيء قلت نسج في تمام كلامه
قدس سره ما يدل على انه يلزم ذلك حيث قال وهو ان الشيء علة لنفسه
اذ اللازم ح تقدم على نفسه بمرتبتين فتدبر   قد عرفت ما فيه من البحث
قد عرفت ما اندفع به ما فيه   هذا الدليل على ما ادعاه من ان هذا الحجب
اقول المثال هو الذي في مقام اثبات الدعوى وكان ادعاؤنا كثيف ما حجاب
الاذواق وليس حجرا او محسوسا   هذا التوجيه من اقوى التوجيه وقد يتوهم
بين اقوى الحجب الحجب لوقوعه الحجب والتعيين   الثاني في الثاني مثل ما قرأت
الكل في الثاني مثل ما مر   قيل يمكن ان يقال الاول هذا الحكم مرتفع ما اورده
لانه دليل آخر قد ابتدع قدس سره في هذا الشيء دليلا آخر ولعله في وجود
هذا الدليل وليس عرضه انه لا يمكنه استدلالا آخر عليه ولعل غرض القائل انه يمكن تمام

كلام

كلامه قدس سره ما قال في الشيء الحاصل لا يندفع ما اعلم انه فتدبر   ثم اذا علمت ذلك اقول
هذا المطلب المهم اليقين وتفصيل المطالب انه يدل على المجموع والمركب لم يعتقد الا ثم هذا
الدليل ولا لانه بدليل خارجة والفعل في الحاجة لو كان الفعل المستقل المجموع هو المجموع
وقد تحقق ان الفعل المستقل بالحجة هو ان يجب لكل من احاد المجموع او مستقلا على علة
وقد علمت ان الجزء الذي يصح ان يكون كذلك هو فوق المعلول الاخير لا غير النهاية
ليس الا فتعدد كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير غير النهاية يكون معلولا الا محذ
ولو كانت هذه الحجة مستمرة على فاعل كل واحد فكل واحد منها علة او جزء من تلك
السلسلة في سلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك المعلولات فاذا كل واحد من معلولات
تلك السلسلة علة داخلة فيها وعلة المعلولات الداخلة فيها لا تزيد على جميع علوم عللها
الداخلة فيها واللازم ان يشتمل السلسلة على جميع علل الاحاد وهي ولا معلول غيره والا لزم
انتهاؤها على علة لا تكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد
معلول فحينئذ السلسلة ونحوه يلزم ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله بل ان
يكون الشيء علة لنفسه اذ على التقدير يكون كل منها معلولا وعلة لا يجوز ان يكون
علة كل واحد متقدما عليه في المرتبة واللازم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات
وقد تبين ان ولا يكون علة كل واحد متقدم عنه في المرتبة بنفسه

ان يكون علة لكل منها لنفسه وايضا مما لا يقدر عليه جوابه في ابطال التسلسل وفي
اثباته ما فوق المعلول الاخير علة لكل واحد واحد من احاد افراد السلسلة فالازم
تقدمه على افراده مراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو محال لان غاية
التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد التي فيه وجود علة له
وان هو علة للمعلول الاخير من الاحاد فلابد من علة وجود فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة
داخلة فيه وان شئت فقل يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول
الاخير مما فرد هو علة السلسلة بل على المعلول الاخير فيلزم الجميع زيادة في
على نفسه اقول هذا الوجه حسن قريب المأخذ من برهان التطبيق وقال بعضهم في توجيه
هذا البرهان ان هذا مركب من اجزاء الغير العدد كلية لنفي وجود المعلول على سبيل الوجوب
بحيث لا يتطرق اليه انعدام بسبب وجه من الوجوه وما هذا المركب بمقصود انعدامه (بعلة)
جميع الاجزاء الا السلسلة لا تفي شيء منه بان المجموع الممكنات الممكن بكل
احاده بحيث لم يتحقق بسبب لا تفي منه شيء او بحيث لم يكن لذلك المجموع علة تمنع تطرق
اليه هذا العدم وما هي الا خارج عنه اذ كل جزء الفرض سواء كان بسيطا او مركبا
لا يصلح لهذا اذ العلة لابد وان تكون المعلول فلو كان الجزء اخر هذا المجموع علة
كذلك يكون وجوده ومنع وجوده لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو محال اى

والحق ان هذا الوجه قريب المأخذ مما ذكره المتكلمون في الطريق الثاني على ما سمي
قبيل علمه بما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله عند تعدد علله الجزء الاخير
هذا المجموع العدم مرفوع بان انعدام المجموع باسره فرع بان يوجد واحد لا بان يوجد
كل واحد واحد من احاده فلا يلزم عليه شيء ويمكن ان هذا الموضع العدم على المجموع
على كل واحد من افراده بل يكفي لرفعه علة لرفعه واحد من تلك الاحاد فلا يلزم
من علية ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا المجموع العدم علية لكل واحد واحد من الاحاد
حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي علية المعلول الاخير وجوبه مستلزم لامتناع هذا
العدم انتفى ما يمكن التخفيف بان يقال ان هذا المجموع علة بحسب وجوده ومنشأ عدم
انعدام المجموع يتصور بكل نحو من العدم احد انحاء الانعدام بحيث لا يبقى منه شيء وثانيا
عدمه بالعدم لجزء من فحيح لا يكون لم يكن علة لنفسه وهو ظاهر ولا وجوده اذ يلزم ان
يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء مما سبب لامتناع عدم نفسه وعدم ما تقدم
عليه وما كان سببا لامتناع شيء كان سببا لوجوبه وان شئت فقل هذا العدم في قوة
السلب الكلي ولعقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يكون كل واحد واحد بهذا العدد فيلزم علية
الشيء لنفسه ولعلله المتقدمة عليه وهو مرفوع عنه ما قبل ولعل هذا القائل اخذ العدم
الجزئي بالسلب كان انعدامها في ضمن جزء ما لان في الاحق من وقع حكمه كما سيأتي

سمى

هذا لا ينافي عدم التوقف بين الكل الافرادي لعدم الرضى فيما وعليه تكلم
وضح والكلية بعضهم بان المجموع ما يشتمل على ارتباط او الترتيب بين اجزائه مثلا
فحصل الشي ... العقد والعنوان فحصل ان المجموع بشرط الارتباط والاجتماع المجموع
على الافرادي الماخوذ لا بشرط الارتباط والمراد بالاجزاء بالكسر وقد عرفت
تقدم الاعتبار الثاني على الاول ثم يرد عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع عن
اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق ... الا ان يكفي
بكل مجموع من ... ارتباط هذه الكثرة ... الا ... العدم
التوقف لكل مجموع ... اجزائه ... غيرها الحقيقي ثم يمكن اصلاح كلامه بالقرينة
فتدبر ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه ... مجموع ... ذكره ...
فوجد ان المؤثر ... الى ... والكلي ... اورده ...
يدفع ان الشيخ قد صرح في طبيعيات الشفاء ان العلة التامة للمركب ليست الا
الاجزاء والفاعل والغاية خارج عنه حيث قال ثم الفاعل والغاية ...
غير قريب من المركب المعلول فان الفاعل اما ان يكون سببا للمادة فيكون
سببا لانه والمادة قريبة للمعلول لا سبب قريبا للمعلول او يكون معطيا
للصورة فيكون سببا لانه والصورة والغاية سبب للفاعل ...

والمادة

فالمادة او تو تسبب ... الفاعل في مبادي العلوم من الشفاء من الطبيعيات انتهى
... الشيخ ان العدد ... انه ... والحما ... الشبلي وكذا
... الحكم ... العلة ... المؤثر التام جميع الاجزاء
وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة ... المركب من الواجب تعالى والعقول العشرة
مثلا ... المعلومات ... الا ... الواجب ... المجموع العشرة
فذلك ... على ... المؤثر على الفاعل لا ... لا ... وقد ...
بعض الان المؤثر ... وان كان في البسيط قد يكون علة تامة ...
المركبات ... جزئه ... على الاجزاء ... والمراد ... عليه ...
لفظ المجموع ... المراد بالعلة التامة جميع الموقوف عليه ...
جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلق ... الاول ...
... الفاعل ... المنافي ... لا يبقى
العقلاء قال ويجب عليه ان ... الاجزاء ...
بان المراد بالاجزاء ... المجموع ... الارتباط ...
المجموع بشرط الارتباط والا ... خارجة عنه باعتبار او
على ... لفظه ... المجموع ... خارجة عنه باعتبار ...

ان لقائل ان يقول الشيء المجموع فيجوز ان يراد بالمجموع المجموع الذي هو بحسب ارتباط [illegible]
كل منهما [illegible] فيه هذا الحكم [illegible] المجموع العقول العشرة وذلك لا [illegible] عليه
الاجزاء بالسوية الاجزاء من دون اعتبار الترتيب فيجوز [illegible] حكمه اذ قلت
[illegible] ان [illegible] او خارج عنه [illegible] القوة القريبة للجميع المجموع
من جميع اجزائه فقد عرفت [illegible] المجموع [illegible] باعتبار ان [illegible] الاجزاء
ومن حيث الارتباط [illegible] باعتبار نفسه باعتبار اجزاء المجموع [illegible] ارتباط
لا التصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه عين [illegible] جميع الاجزاء [illegible] عليه
الى [illegible] الاول بما حققنا [illegible] دون [illegible]
العدد اذ بما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء المشروط الارتباط يتوقف عليه
المجموع المشروط وقد علمت ان المراد بالمؤثر التام قد يقال ان الاجزاء ايضا
لا يستلزم [illegible] المتاخر عن الاجزاء لما كانت بالنظر الى ذات [illegible] بالنظر
الى ما هو [illegible] ذات الشيء بخلاف الامر الخارج من حيث الوجود بالنظر لذاته
اولى بما حققنا [illegible] ذلك [illegible] المركب من الواجب والممكن الصرف
جزء لان هذا المجموع ليس مما كان كلامه فيه اذ قد عرفت انه مخصوص بما [illegible]
ارتباط فيلزم كل ما هو مغاير [illegible] او [illegible] باعتبار خارج

باعتبار

بحسبه [illegible] كان جواب المحقق [illegible]
ما حققت [illegible] مع [illegible] الممتنع [illegible] اولى [illegible]
الحكم ان يكون [illegible] الكل [illegible] الكلية [illegible] بالكلية
[illegible] بان لا يوجد شيء [illegible] اجزائه اصلا والصواب [illegible]
انقطاع الكل باعتبار انقطاع بعض اجزائه [illegible] عليه فقد [illegible] ممتنع
بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه [illegible] عدم بالكلية او باعتبار
عدم بعض اجزائه وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل
جزء يستلزم عدم المجموع واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم [illegible]
[illegible] المجموع لا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الكلام [illegible] وذلك لان [illegible]
لان المجموع [illegible] بالكلية او باعتبار انقطاع بعض الاجزاء ممتنع بالنظر
اليه [illegible] ما لم يمتنع [illegible] عدم المعلول بالنظر اليه لا يصح ان يكون علة له
فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم
عدم المجموع والشيء الذي [illegible] جميع [illegible] الاجزاء [illegible] خارجا عن المجموع
لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه واجبا لذاته [illegible]

او العقل فيعين الحق بان لا يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته فكان واجبا لذاته والكل جزء منها
هذا التقدير ينبغي ان يعلم ما ذكره وح نقول لا نم انه اذا لم يكن جميع [illegible] ركون الجزء الاخر
ما عرفت انه يلزم ان يكون الكل واجبا فيمتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه [illegible] ولو
لم يكن كذلك يكفي واثبات بطلانه وكذا اقول لكن يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان
يكون عدم الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد حققه المحقق الرازي في حاشية
المطالع وفي حاشية التجريد وحاشية شرح المختصر الاصول اما على تقدير كون الجزء علة للكل
يلزم ان يكون عدمه الذي هو عين عدم الجزء اما عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته فكان ذلك
الجزء واجبا لذاته وهو واما اذا كان عدمه علة عدم الكل لا عينه كما هو الحق لان
السوي [illegible] الممكنات وكان وجود الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه
فلا اذ التلازم ان يكون عدم الكل بسبب عدم الجزء ممتنعا بالنظر الى نفس الجزء
فلا يلزم ان يكون الكل او الجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته
الخ وح نقول ثم ان كلام المستدل الخ ان يثبت لا فرض المنع احتياج المجموع الى الموجد
مستقل بالمعنى المذكور فهذا المنع بل يكون احتياج المجموع الى موجد كالسيد الشريف منه
لا الى ما هو خارج عنه بكون ان ثبت لا نم لزوم المستقل الذي يمتنع عدمه الخ ولو
يجب لزم ان يكون خارجا عنه ولذا كانت لا فلا نقلت انا نسلم احتياج المجموع الى موجد

لسيد

السيد الشريف الى ما اليه اولى ما هو عينه كيف يكون ان ثبت وانما يلزم لو لم يكن على عدد
ما يمتنع عدمه وذلك لان ذلك العدد لا لكن انه ما يحتاج المجموع اليه لم يجب ان يكون
الا جزء الموجود منه علة للمجموع ولا ما هو عينه وذلك ظ فظهر ان هذا المنع انما يظهر
وروده على التقدير بعينه العدد المستقل لغيره وقوله في الدليل والسبب الذي كان حسب
ان لا يسبب حصول شيء من الذي اليه اولى اخراه اوليا او مستقلا فيه في تعيين العدد المستقل
لظهور ورود المنع المذكور وهذا لا يكون الا في حيث العدم وذلك لانه لو كان مستقلا
الجميع كان علة وذلك بعينه نفسه ولا ما هو عينه وكان ما يحتاج اليه المجموع
لم يكن ما فرض علة مستقلة فهو مستقله ليس هو الا انه يحقق السؤال الاول الا انه
يلزمان اول السؤال منع احتياج الموجد المستقل بالمعنى المذكور والثاني على تقدير
وح نقول لا نم الخ والثالث ما ذكره بعينه ولو تم ذلك ما قرر تم التعجب فذلك
بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع آخر مما لفا
ما ذكره وهو لا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث
متوقفان على الاول في الحقيقة هو الاول فلذا خص التخصيص واما قوله على انه هو ايضا انه
قد قرر مرارا انه لا يلزم الموجد المستقل للكل المجموع هو مجموع العلل المستقلة لا ما ذكره
غير عليه ان تقول انه اذا كان لكل من الصحيح العقل احتياج المجموع الى علة مستقلة بعينها

تحت سببه المستند الى اليه اولى بعد وجوده اذ يحتج بالكل على السبب المجموع الا ان الواقع
عنه الموجب لطاق وانما يظهر فساد الكلام بنفسه الى السند المنع المذكور والمقام من المقتضى
الادمار كلاوة وقد ذكر بعينه بعض المحققين اصل الدليل في كتاب فلا عنه
كلام … لم التقرير في الدليل على الاحاطة من حقيقة او كل شيء والفعل للتفصيل
التبيين لا التفصيل … مراد انه عن اخص عليه وحصر الاسباب علل ذلك
على المقدمة لا كما ينبغي ان يصح الكل اذ انبني فيما سبق وما يبين فيما سبق وهو
مع قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه اولا وكونه غير تام في نفسه كلام آخر
نظهره وعلى الاحتمال غير كلام … الالفاظ والتأويل الذي ذكره في غاية البعد التكلف
فتدبر ويمكن ان يقال ان الشيء الذي الاكان واجبا كان عدمه محالا بالذات المحتمل
هذا الدليل منقوض بالحوادث التي في … وهذا النقض جاز بل ممتنع العدم
لصحة صدور الاثار عن القديم وذلك شرط الحوادث والواجب علة مستقلة لذلك
فهو علة المستقلة لكل منها والواجب مع وجه ان يتقدم على ذلك الوجه في عدم
الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا عدم كون الصدور جميعه علة مستقلة
وان الواجب مع الحوادث السابقة علة للجميع واما عدم مع عدم تلك الحوادث فليس محالا
للذات وان يظهر والاثر … الذي يمكن ذلك به وجوده على فرض عدم الجميع

الى ان الواجب لا وجوب لشيء الا كل بعض … الى … حيثما وجب
المجموع المتحقق عند التخلف عن العلة الموجبة … التام للشيء من … التخلف عن القدم او الدوام
الجميع بالكلية لكون الواجب … قديما … الواجب … لذلك الجميع
القديم … لان الواجب … البسيط قديم … عدم محالا والذات
… مستلزم عدمه … ذلك … على … التحريم
فيه … او … وحده … اقوى … الواجب
وانما … الواجب … التقرير … ان
الموجب على التقدير … على التقدير … الظهور
… على الصادق … عدم ظهور الاثر … كونه … التقدم
والقول ذلك … الصادق في كلام … الواجب …
… وذلك بان يقال اذا وجبت العلة وجب المعلول …
على هذا انما يلزم على فرض وجوب العلة ووجوده فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق
وجوب العلة وذلك ان يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فتحقق الوجوب والتالي
انما يثبت اذا وضع المقدم بان يحكم فيه بالوقوع حكما حمليا على التالي …
المفروض لا يتحقق الحكم الحملي على التالي في حقيقة من المقدمات فلا يلزم حكم …

اقول في ان الامر الثابت بحكم لا يتحقق بمجرد الاحكام حيث فرض ذلك لا يتحقق الا وجوب
وفرضه كما ان تحقق حكم عقلي و قطعي على تقدير لا شيء من الشرطيات في الفرض المذكور
واقع فكذلك يتحقق وجوب واقعي على النسبة في الفرض المذكور واقع فلا بد ان ينفي
الوجوب بانه حق لمورد الحكم فيه حيث حرف فيتحقق اذ هو الوجوب لغيره اذا
اذا قرر الكلام على التقدير فهو بان ذلك الاتحاد واذا قرر على التقدير عدمه فهي من
شرطيات كانت معتدة بها كان في فرع لكيفية ينتج وصفه وضع البطلان الذي هو الكون
بالغير وعلى التقدير بين فرع ليتم ما ذكره وفيه لا يدل على عدم انه بها لا يصح قوله
كيف وهناك وضع مقدمات غير مناسبة لما على التقدير الثاني فقط ما على التقدير
الاول فلان المراد من وضع المقدم وصفه على النسبة ان يحكم صدق بحكم الذي
فيه بالحكم المذكور عنده لانه يحكم بما على تقدير او لانه يرجع الى الحكم الشرطي
فلم يتحقق حكم حملي اذ هو الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الفرضي قال
والنهج الخفي في هذا الكلام اوثق المعجب في النسخ التي رايناها فلا يليق وجه
تيمنا بها ولا يليق الخفاق فتنبه والظاهر انه لا يستقيم كان الوجه بدل الوجوب
لان المقدمة القائمة بان الشيء اوثق الطرق المذكورة تامة وتوقف
على ان الحكم المستقلة للمجيب لا بد ان يكون حكم مستقل لكل واحد او حكما يجده وحده في

وفيه انه يتوقف على المقدمة وما يكون المنع فيه بحث على الامر الذي ادعي كونه
ان تقدمه بعد ذلك الاول وفيه هذه الا انه اوجب لي و ليقيم وهو الحكم يحرر وقوع ذكر
الحقيقة فانه اذا كان الطريق الثالث يرجع على الاول فيرجع ان لم يكن مرادا وهو
الحق الحقيقي انه اوثق ولم يرجع الى الذي ذكره تم ان دعوى البداهة فيه
هو ان الماهية الذات من حيث الوجود كالتوحيد المتكلمين اوثق ممن حكم به ان لم ينتج
من المتكلمين مكابرة وان الحق كلهم بتقديم الوجوب على المستفيد منه عن غيره وقوع
وجوده وايضا المراد من الوجوب فهو سببية لاثاره وما كانت الذات من حيث هو مقتضيا
وكذا ان ضده الاثر هو المرتبة المتقدمة على الوجود القائم بالغير وقد حقق الحكم
اذا كان له تحقق كان وجودا او وجوبا كالصور القائمة بالغير فانه صور الحصول في
كان الذات في هذه المرتبة موجودة فالمتقدم من حيث الذات يرجع الى التقدم من
حيث الوجود في الحقيقة او لا يخفى ان ما نقله عن المتكلمين مستند للقدح وانه يجوز من
ذلك في حق الوجوب فلا يخفى قيل لهذا انه يقع على ذلك تم ولم ينقل احد منهم ذلك
بحث ان الممكن لان عدم قبول الجسد لذلك ليس على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من
الدليل عليه اذ دعوى الضرورة كما قرر الاول و ثانيا الثاني كذلك بين الى الحول
ليربط من ملاحظة مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي

لم يقتض الكلام فيه الى بعض الذات الى نفس الحكم الا فيما بعد ملاحظة الحكم بحقيقته ومولده
في بيان طرفي الوجود والعدم ليطلب هذا الحكم حتى لا يكون [illegible] عنه صح اصلا
وبه اعتبار ان يكون حقيقة الامكان محالات و[illegible] ولو فرض فيه بعد محال الامكان
الامكان اللازم عن النقيض النقيض في الوجود والعدم بعضه [illegible] ما ذكره و[illegible]
لوجه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الحكم مع ملاحظة الوجود لا [illegible] ولو بالسلب ولو
لسبب و[illegible] الامر فيه سهل فان كان الواجب علة كافية في [illegible] فيه وذلك
الشيء لم يحتج ذلك الى [illegible] بقي الشيء فيكون الواجب مستقلا [illegible] اذ الا [illegible]
الى الواجب الخارج عن السلسلة لا يكفي في الاحتياج الى الحكم الداخل فيه الى قول
اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان للوجود [illegible] مستقلة بكل واحد
خارج عن السلسلة فاحتياج الى امر خارج عنه فاذا كان ذلك الخارج علة مستقلة
لزم توارد العلتين المستقلتين ولو كان عن غير مستقل كان بمنزلة حكم التوالد والد لمثل
لبطلان توارد المستقلتين [illegible] اذ يلزم الاحتياج الى ذلك الخارج لو فرض كونه علة
والمستقل عنه لو فرض كونه فيه [illegible] داخل في السلسلة عكس تقدما فاذا حصل الكلام
لبطلان [illegible] العلل المستقلة يلزم المطلوب لان [illegible] العلل المستقلة لو فرض فقد بطلت
لم يبق الكلام على التقدير الثاني لان الواجب كيف يكون مستقلا [illegible]

بكل

لكون الواجب مستقلا [illegible] لسبب الواجب حصل [illegible] على الكل
الشيء الموجود و[illegible] الان [illegible] الاحتياج [illegible] السلسلة الممكن من جهة انها
علة [illegible] بعض الاثر الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علة مستقلة
[illegible] وكذا الايراد على بطلان الدور [illegible] مطلق فيه [illegible] اذ [illegible]
بطلان الدور في [illegible] الاحتياج [illegible] بين العلة المستقلة و[illegible]
ان المراد [illegible] في السلسلة العلل المستقلة [illegible] الكلام [illegible] بطلان [illegible]
او [illegible] الكلام [illegible] لا يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب كان علة
مستقلة لبعض [illegible] العلل المستقلة على معلول واحد [illegible] الاحتياج
فاذا كان الواجب علة مستقلة [illegible] في السلسلة علة له [illegible] الدور بعد ان
[illegible] وبطلان كل شيء [illegible] التخصيص [illegible] قيد [illegible] وعند ذلك اول
الكتاب [illegible] ما ذكرناه [illegible] الموجد [illegible] ان يكون علة كافية
[illegible] الاحتياج الى الداخل وقد عرفت ما فيه [illegible] هذا البحث [illegible]
[illegible] وتقريره ان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد
[illegible] الموجد على ما عرفت [illegible] الموجد في [illegible] الممكن
[illegible] الايجاد [illegible] مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود فيلزم الدور

اقول هذا احق ما ذكرنا في شرح المطالع في ابطال النظرية جميع العلوم وذلك

لان في تعليم المعرفة ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اي العلم بكيفية الكسب

معلوم لا يمكن كسب آخر منه ولو انحصرت المعلومية في النظريات وهي لا العلم الا

بالكسب لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور وهو ما [illegible] عليه في حواشيه

الجديد على المطالع [illegible] بان تقدم المعلومية على الكسب

جهة ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك لا يوجب ان فردا الا وهو الكسب متقدم

على فرد آخر من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية [illegible] كل [illegible] كسب

فكذا [illegible] كل كسب [illegible] معلومية [illegible] لا يخفى [illegible] ان [illegible] الدليل [illegible]

فتأمل واقول في ابطال الوجوب [illegible] على [illegible] الدور [illegible]

تمهيد مقدمة [illegible] كل [illegible] فثبوته له [illegible] عليه

في [illegible] عينية الوجود [illegible] المقدم [illegible] فيه [illegible]

التي [illegible] الوجوب [illegible] كل [illegible] فان [illegible] لذلك

او [illegible] في ذلك الشيء [illegible] امر [illegible] فان

الا ان [illegible] لا يحتاج [illegible] او [illegible] فيحتاج [illegible]

وذلك [illegible] لان [illegible] الشيء [illegible] بالذات [illegible]

يخفى [illegible] [illegible] ان وجود الواجب عين [illegible] وجود غيره اولى

كان عين [illegible] الذات [illegible] الواجب [illegible] عينه [illegible] تقدم الذات [illegible] وجوده

[illegible] غيره [illegible] الواجب غيره [illegible] [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] [illegible] علم الجواب

علة كونه [illegible] الوصف [illegible] على [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] الوجود [illegible] ذاته [illegible]

كان [illegible] الواجب [illegible] توقف الواجب على [illegible]

عن [illegible] ذاته [illegible] الواجب [illegible] ذاته واما التوقف الا في

الوجود [illegible] ذاته وجوده [illegible] الى الله [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]

غير [illegible] الممكنات وان لم يكن [illegible] وجود [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] بطلان [illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]

كما [illegible] الواجب [illegible] لكون وجوده [illegible] على ذاته [illegible] تأمل [illegible]

[illegible] اقول [illegible] [illegible]

[illegible] تأمل [illegible] ان يكون الكلام

تسلسل العلل مستند بنفسه الى الاول ... فيتبين فيه انه لا قرينة الا ان حكموا بعدم
العلل مستندة بكثير من صورة الرياضي ... لم يخرج ما فيه له يعم
الا وجود ... الا ان جزء فرق من تقدم الحقيقة لم يوجد الحقيقة من الكثرة
وحده وحصلت ... بحث الشيخ من خطئه النوع وذكر الشيخ من كلام فيه ولم
يشترط العلم اللازم الا على مذهب الرواقيين المتكلمين وجه اليه تعلق القائلين
بانها الحال وجهالات الكثرة البسيط وذلك لم ... من جميع الممكنات الموجودة
الا على مذهب اهل القرب نعم قد يتوهم فيها ان الموجود الذي ليس وجوده الا تحصيل
كونه واجبا فالتزامه ... وجه ايضا ... اقول ليس كذلك
اذ الكلام في ترتيب الفروع ... وجه بعضهم العلم القائلين تعلق والتفصيل الذي
فيه هو الحكم لسلسلة التقدم ما سوى الاول فيما يحصل ... والماهية عندهم
صورة تعدد ... تحت اطلاق في المركب ... [illegible] واعلم
ان الدليل الثاني ... بطلان التسلسل اللازم من الطريق المعقول واما في الملاء الاعلى
فلانه ... ال ... ترتيب ... فقد ذكر الكلام المنفعل
العقول المنفعل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وانه المنفعل المستقل
الى ليس الانفصال للنفس حيث انها نفس مجموعة العقول البديهية وقال في رسالة الكلية

في الكائنات الوجودية قال بعض ان يكون مذهب الحكماء ان ذاته تعالى علم بالعلوم
بعلمه بعلم بذاته وعلم المعلولات اجمالا كما يقتضي التصحيح ... علمه بالفرق الا
ان الصور المحسوسة ... كانت ... ما هو العلم القائم
باعتبار علم احوال المعلولات باعتبار ... والحقيقة الاولى ... الثانية ... حيث
انه علم بذاته علم بغيره وكان العلم الاجمالي مبدأ العلم التفصيلي كما في ... الحواس
الالهي للصور التفصيلية في الواجب ... والنفس ... الكلام ...
ان علم الملاء الاعلى كذا الاجمال والتفصيل ... عندهم اذ عندهم ان التفصيل
بنفس ... المسطورة الا اذا حصل
له العلم التفصيلي بعد الاجمال وليس كذلك عندهم ... يلزم التغير في الاضافات
لا في نفس الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين ... فسروا العلم
بالاضافة او بالصفة التي ذات اضافة فلزم عليهم ان لم يتعلق علمه تعالى بالحوادث
قبل حدوثها ... الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم ان الكل حادث
كان مذهب اللاحق الاعلى مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج
اما الحكماء فعندهم ان ذاته كانت مبدأ لجميع الموجودات فله العلم بجميعها على
سبيل الاجمال ومذهب الصوفية ... الكثرة فلا يتحقق العلم التفصيلي

تحصيل الاجمال وحده ...

ثم العلم والوجود حصولا او حضوريا عنه نعني من الحكماء ان علمه بها حضوري ولعلهم

مع القائلين بانه اضافة [illegible] منه النقدير لا تحقق الصور العلمية حيث انه ثم [illegible]

يكفي الموجبات الذهنية اما ما يليهم على جميع من المذاهب علمه تعالى بالحوادث

الزمانية لوجدها الصلاة وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل حدوثها فلذلك بعض

فهذا الايراد عليهم وقد يقصد والدفع بما يعني [illegible] وذلك بان يقال علمه بجزئيات

حيث اضافة او صفة ذات اضافة والاضافة تقتضي تحقق الطرفين لا تحققهما وجودا والتميز

لا تقتضي التحقق الصلاة ولا الخارج فيه [illegible] الذات لا يلزم عدمه تعالى

عن ذلك بالمعدومات لا ان اريد بالمعدومات المعدومات الصرفة فلم نسلم [illegible]

تعلق العلم بها حتى يكون عدم علمه بالعقلاء ولو [illegible] المعدومات التي لها وجود في الخارج

كان او ذهنيا فاوجب [illegible] ولعلها لا حل [illegible] ورد الاشكال في

الشيخ الرئيس بعبارة لا قيام الصور بذاته تعالى وقد شنع المحقق [illegible] لزوم

مفاسد مثل لزوم تكثر صفاته الحقيقية وكون ذاته تعالى بالنسبة لتلك الصور قابلا

وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته وكون معلوله الاول غير مباين لذاته لا غير ذلك

[illegible] من مذهب الحكماء حتى علمه تعالى غير ذاته لا يقال الا باعتبار [illegible] جميع

الموجودات [illegible] عليه على هيئة وجوده من جهة العلم بالعلة [illegible] فانه [illegible]

وكذا

وكذا الجواهر العقلية جميع [illegible] على صورتها وعلمه [illegible]

ثم يحصل علم العقل [illegible] جميع تلك الصور [illegible] الكيفية العلم [illegible]

فعاده [illegible] الواجب [illegible] عليه انه يلزم [illegible] جميع [illegible] الحوادث [illegible]

والحوادث تعدد عدد [illegible] الجواهر [illegible] يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول

بالاختيار ضرورة انه يقتضي سابقة علمه [illegible] الشيء على [illegible] وانت علمت بما

تبين لك الحق [illegible] العلم [illegible] فلا [illegible] ان الصور [illegible]

المادية [illegible] وكذا العقول [illegible] والا

كلام [illegible] الانسان [illegible] ما ذكره [illegible] حاشية التجريد [illegible] الكثرة [illegible] بمجرد

ذلك وجه التفصيل [illegible] ان تكون موجبة لوجوب [illegible] وبعض [illegible]

الكتب صرح بهذا الجواز [illegible] حاشية التجريد [illegible] ان

التعليق [illegible] وقيل عليه [illegible] المتكلمين [illegible] بالعقل [illegible]

قال [illegible] القائلين بوجودها وعلومها وذلك [illegible] العقل [illegible]

مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا [illegible] بمجرد الصور [illegible]

التعليق ولا [illegible] وذلك [illegible] لا يحتاج [illegible]

الفرق [illegible] التحقق [illegible] وقيل لا ثم ان السلسلة [illegible]

منها افوق [illegible] الخ [illegible] المناظرة [illegible] تمام [illegible]

ثم حجاب المحقق لا نعلم [illegible] في التطبيق بهذا الكلام الذي ذكره الى

التطبيق [illegible] لان [illegible] الصورة في هذه الاعور [illegible] وقد [illegible]

راجع الى المنع ومنع [illegible] على المنع وهذا الاتيم في المبادي [illegible]

[illegible] فكان منعا على المنع وقد عرفت حقيقة الكل في المبادي العالية

في انه الخ [illegible] ويعرف الحجم الناقص بازاء كل واحد [illegible] انه

اي اراد [illegible] كل واحد من الحجم الناقص بازاء واحد من احاد الحجم الزائد وان

يقع في المرتبة [illegible] بازائه من الحجم الزائد فعلى انه لا يتصور بدون ترتيب

والكلام على [illegible] عدم وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من احاد الزائد واحد

الناقص [illegible] انه لا ينطبق على الحجم الناقص [illegible] الحجم الزائد كما [illegible]

انه لا يوجد في الحجم الزائد [illegible] واحد في الناقص لان [illegible] عدم ازدياد احاد الناقص

عن احاد الزائد [illegible] الخ [illegible] كيف [illegible] والقول بزيادة

غير متناه على غير متناه [illegible] لا يكون [illegible] فان الحكماء [illegible]

الى [illegible] والنقص [illegible] اجزاء الجسم والذات [illegible] الاحاد [illegible]

في [illegible] الزائد [illegible] زيادة غير متناه على [illegible] انه [illegible] واحد [illegible]

غير

في [illegible] الحصر [illegible] في ذكره [illegible] واحد [illegible]

التطبيق [illegible] واحد [illegible] الاول [illegible] التطبيق [illegible]

[illegible] في العدد [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] الخ [illegible] بازاء [illegible] من الناقص اولا [illegible]

عدم [illegible] في الحجم الزائد والا يوجد [illegible] جواز [illegible] الحجم الناقص

[illegible] التطبيق لجواز [illegible] مثلا اذا انطبق طرف [illegible]

[illegible] منه [illegible] طرف الحجم الزائد [illegible] طرف الحجم الناقص [illegible]

الى [illegible] الاول وكذا الجواز [illegible] الخ [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاول وكذا [illegible]

وكذا [illegible] انه يقع كل واحد من الناقص بازاء واحد من الزائد لا

[illegible] المساوات [illegible] الجواز [illegible] التطبيق [illegible] بان يقع [illegible]

[illegible] الحق في الجواب [illegible] ذكر [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الترتيب في [illegible] البرهان [illegible] في دفع [illegible]

ان الكل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الحكم بان كل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

فان

انا ان يقال ان منع الاوليات او منع النظريات بحيث لكان من الاوليات

تعقب
العقلاء [illegible] فمنهم من زعم ان الجسم مركب من اجزاء لا نهاية لها

ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء [illegible] الشكل [illegible] لا تتجزا ومنهم من قال

بالجزء الذي لا يتجزى [illegible] مع [illegible] متعددات [illegible] وجود [illegible]

ومنهم [illegible] انواع الاوليات [illegible] غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى

منهم من حكم بوجود [illegible] غير متناهية [illegible] ومنهم من [illegible] العدم [illegible]

غير متناهية ومنهم من [illegible] غير متناهية [illegible] العلم بالبديهة ان مراتب

الاعداد غير متناهية وكذا يتحقق [illegible] تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف

الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم [illegible] الاحكام [illegible] لا نهاية لها [illegible] كان

الا انه في المستقبل والتي يمكن وجودها لا نهاية لها [illegible] الاجر [illegible]

والنقصان فان [illegible] اقل [illegible]

متعددة [illegible] العقلاء [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

فكيف [illegible] وجوب [illegible] الزيادة والنقصان من البديهيات اقول

لا يخفى [illegible] الكلام [illegible] حقيقة والبعض [illegible]

المتغيبين
[illegible]

لم يعد [illegible] الجسم [illegible] الجزء [illegible] حجم
غير متناه [illegible] وكذا [illegible] وكذا الاقسام [illegible] الاعداد وتضعيفها
بتضعيف
وكذا الاقسام [illegible] المستقبل والتي يمكن وجودها [illegible] الى [illegible]

لا يجب
[illegible] وذلك [illegible] لا [illegible] التطبيق [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] من [illegible] او [illegible] الجزء [illegible] وا

[illegible] الجسم [illegible] الاقصر [illegible] الجسم الازيد [illegible]

كان ذلك [illegible] الجسم [illegible] الجزء [illegible] او [illegible]

[illegible] التطبيق [illegible] الجسم الازيد [illegible] ذلك الجزء من

اقصر
الجسم الاقصر [illegible] جزء واحد [illegible] او [illegible] جزء من الجسم الا
مشغول
[illegible] جزء من الجسم الازيد [illegible] مشغول [illegible] جزء او [illegible]

[illegible] جزء من الجسم الازيد جزء او من الاقصر وذلك يوجب [illegible] الاقصر

[illegible] الجسم [illegible] من الجسم الازيد [illegible] والا [illegible] الى

[illegible] التطبيق [illegible] اجزاء الجسمين [illegible] جزء

منها
[illegible] جزء او [illegible] الاخر [illegible] احدهما [illegible] واحد

[illegible] لكنه لا يلزم [illegible] الا [illegible] الجزء [illegible]

في المقدور فان المشغول بالمباحث يجوز ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا
بمباحث اخرى كما في هذا فحينئذ كانت المماثلة والانطباق ممنوعين في العقل لما علم
من العوض والاولى ان يوجه الدليل بان يقابل احدى الجملتين بالجملة الاولى وذلك انهم قالوا
وبين فانه ان لم يقابل احدى الجملتين بالجملة الاولى من حيث انها حقايق
فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد بشيء واحد واما ان لو قوبل احاد احدى
الجملتين باحاد الجملة الاولى وذلك ممنوع لان العقل لا يقدر على تحضير اعداد لا نهاية لها
على التفصيل واما ان قوبل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة الاولى فلا
يلزم وقوع النقصان في الكل وهذا ما قلنا ان العقل لما عجز عن العوض انما
يلزم عنه وجه الانطباق وثبت ان حصول الزيادة والنقصان لا يوجب التناهي
الا بهذا الشرط الذي هو عجز المساوي انما يمكن حيث المقادير لكن بين احادها
ترتيب طبعي كما فيما نحن فيه كان حكم الانطباق وجريان البرهان فيه وذلك لان
الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما للعقل يتحقق هاهنا ولا يرد ما اورد عليه
بعوز لكنه يلزم من كون الثاني مثلا للثاني ان لا يكون مثلا لنظيره هاهنا وذلك
لانه عند تحقق الترتيب الطبعي او الوضعي يتحقق المطابقة الترتيب واحد
من احدهما بازاء واحد من الاخرى في نفس الترتيب اي مرتبة واحدة كان يقع الاول

في نفس

في نظيره في المرتبة حيثية من ذلك الواحد وهو اخر واحد [illegible] فظهر انه كان
بالثاني في ثالثه كما في الترتيب والظهور [illegible] من العقل والظهور انه وجه
تحمل الالم [illegible] لان العقل لا يقدر على تحضير اعداد لا نهاية لها بالتفصيل او
[illegible] عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا ان يحكم بكون واحد من احدهما بازاء واحد
من الاولى وذلك يتوقف على ملاحظته على التفصيل والتعين الاجمالي لا يكفي في صورة تحقق
الترتيب اذ كل واحد من احدهما [illegible] وقع في النظيره من الاولى في العقل الاول [illegible]
من لزم بجهة الثاني بازائه وفي ان [illegible] الامكان الا انه لا بد من تحقق [illegible]
[illegible] ظهور العقل وتحققنا ان كل واحد من احدهما بازاء واحد من الاولى انما هو
بجهة العقل بازائه وهذا ان [illegible] التطبيق على حفظ العقل بها بالتفصيل ومعلوم انه
ذلك ممتنع من العقل في التطبيق [illegible] من المكابرة على زعم ان الايراد
الثاني يجاب ان [illegible] وقع كل واحد من احدهما بازاء واحد من الاولى
لا التطبيق الممكن ان يقع كل واحد منهما بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك لان
تقع الزيادة في جانب الغير المتناهي بل يبقى احتمال ان يكون الزيادة في
الاوساط [illegible] فيه بحث لانه [illegible] ما ذكرناه اولا انه اعرف دفع
وذكر ان [illegible] قال في حاشية التجريد بعد [illegible] ما قال ان [illegible] القول

لا في نفس تعديد الترتيب والوجه لكون الاعداد وهم بعضها في التابع مع قطع النظر
عن تطبيق العقل للا تعقل منع وقوع بعض بازاء بعض في التابع كان المراد
ان بعضها بسبب البعض بحسب الترتيب في التابع فبذلك لا يتحقق الوقوع اذ الكلام
في انه هل ذلك الترتيب يحقق الوجه لتطبيق العقل ونحن نبين التطبيق
على تقدير فيقال ان الانطباق حاصل مما كان في التابع وان كان المراد ان
بعضها ينطبق على البعض في التابع فتبين لك كيف لا والانطباق بوجه
بين كل منها وما تقدم عليه والحظ نفي والحق ان الانطباق انما التسلسلين
واقع بالنفس الا [illegible] المنطبقين [illegible] يكون كل منها موجودا مرتبة
وحدة من مراتب العدد او كونه اول السلسلة فكون الاول منطبق
على الجزء الاول والثاني على الثاني والثالث على الثالث وهكذا ومن التطبيق
[illegible] بالانطباق وعند [illegible] الوقف في صورة الترتيب [illegible] ودل
يكفي الملاحظة الاجمالية دون [illegible] [illegible] نعم يتوجه على
الدليل النقض بترتب الامور المتعاقبة [illegible] عن النزاع [illegible] كان
في الاوضاع الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات
النفوس الناطقة كما هو عند المتكلمين [illegible] لو وجب [illegible] قديم وكلف [illegible] عن علته

التابع

الناس مع [illegible] كل الحوادث الموجودة [illegible] [illegible] ومعنى [illegible] [illegible]
صدوث كل حادث لا من حادث [illegible] الوجه [illegible] [illegible] [illegible]
لا الحادث الموقوف [illegible] الكلام [illegible] حوادث [illegible] مرتبة
ولا [illegible] ان يكون [illegible] بل يكون [illegible] [illegible] كان [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] وان كانت معدومات فلا تجوز ان يكون [illegible]
لان [illegible] العدم [illegible] ان يكون [illegible] وجود حادث [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] للزمان [illegible] الامر الاول [illegible] [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] انه تجوز [illegible] [illegible] المرتبة ولا يكون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] لزم [illegible] لزم كون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النهاية [illegible] عدم [illegible] عند تقرير التطبيق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الجملة كيف [illegible]
[illegible] [illegible] النهاية [illegible] [illegible] بالنقص [illegible]
[illegible] [illegible] الجملة [illegible] الناقص [illegible] [illegible] الجملة [illegible]
وان اريد [illegible] لزوم [illegible] الجملة [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالاشتراك [illegible] [illegible] [illegible]

المتوارين عند التطبيق او التصوير فذلك اذ ان كان اما صدر و و لا يتفاضل عند ذلك
وتباينها او سلب التفاضل عنهما وجهة وذلك اذ لم يكن اما صدرا ولا يتفاوت فيهما
تفاضل الحدود في المقدار او التعلق بالقدر والكثرة او الصغر والعظم فحصل في
كل منهما انه لا يساوي مقدارا فيه فلا ان يكون اقل منه او اكثر او اعظم او اكبر
او الا اصغر فلا احدهما صدقا في التطبيق فلم يثبت الاول عنده بل يجوز وجود التصوير
بالعقد او الصغر وغيرهما بالكثرة والعظم فالجمل لست وراء الاثبات وفي تعيين النقيضين
المتعلقين بوجوب الحدود لم يكن الحكم المتناهي فاصدق على القسمة الحاصرة بان لم يكن اما ان
يكون المتعلق صدقا او لا فان كانت متناهية ما ثبت والا فغير ثابت وان لم يكن
فذلك قسم آخر وغيرها واذ ذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين في جهة
كان عدم الثبات في تلك الجهة بالمنع المتعلق بوجوب الحدود لا يستلزم فقدان احدهما
وطول الآخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف في حاشية على الموضع بان الخطين
المشار اليهما كيف يحكم باجزاء ما ثبت وبعض صدوره فيه كافر بالخط المشار اليه في
الباب الحد والاجزاء في المشار اليه ثبت وفي غير المشار اليه غير ثابت ومع السقط
ما ذكره لوجوب الحدود فعدم الثبات واما ما يكون لا يصدق التوقف بين الحدود
الموجودة وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الآخر ويلزم منه الشاهد فان

ح

فح وفرض الحكم فيها الى المشار اليه بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن تمام
الا التطبيق وبعضهما التطبيق بل يحصل فيه نظرا لان التقسيم غير المشار اليه في جهة احدهما
حقيقة انما هو في ما ثبت في المشار اليه لا يمكن تشخيصه ولا تعيينه والاشارة اليه وكذا في
غيرها انه لو فرض ان الاب المشار اليه حسب ما هو فرض ان كل باب لا بد انها في
غيره وكذلك في المشار اليه يمكن فيه فرض ما ثبت في الغير لا يخفى
على
الا في غير المشار اليه ما ثبت وبعضه ما يحصل في الخط المفروض او الاول يجوز انه
لا يحتاج الا ان يرجع ذلك العقد بمادة التطبيق التوهمي لا الشعوري المحض ولا الشعور فيه
بالمشار اليه لا يتحقق منه شيء من غير الوهم لا يصح التطبيق بل كل فرض وصول
الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء آخر في الحد يمكن فيه الا التطبيق وبعضها الخطا
زاد ان في ذلك احدهما تلك العقدة التطبيق لا الحقيقة لا محذور في ان الحقيقة عجز
الوهم عن التطبيق لا يصحح او الخطين بل هو واقع دائما في الخط الحاصل في وجه
كلامه التطويل الذي لا طائل تحته اقول فيه نظر لانه او لا على عروض القطع عن الاوهام
ان في المقادير بل مطلق وتحقق فيه الترتيب سواء كان بوضع او طبع كما في
الاعداد ما يجري ولا يكتنج فيه الا ملاحظة الوهم او في الخطين بالتفصيل حتى ان
الوهم فيه وفيه بينا الكلام فيه ما يخالف الواقع في نفس الانقطاع عن الاوهام الظاهر

فلا يصح توجيه كلامه بما ذكره بعض الفضلاء من ان الامام اورد هذا الكلام في المباحث المشرقية
على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بعينه الكتاب وهذا البرهان يمكن نقضه من
حدود الجهات بتطبيق نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يمكن على احد وجهين اما
ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الزايد او يتحرك الزايد
بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص واما بان يزداد الناقص
حتى ينطبق طرفه على طرف الزايد او ينقص طرف الزايد حتى ينطبق على طرف
الناقص واما ان يبقى الزايد والناقص كما كان ولكنه يوضع نهاية الزايد على
الناقص حتى نظيره الزايد ينطبق على الناقص وذلك مثل حلقتين تتعلق احديهما
بهما نستعملها فالطرف من بهذيه حركة نهاية الزايد ينطبق على الناقص
لا يزال زيادة تلك القطعة بعينه الباقي بحاله ولما ان يطرح القطعة التي بين الاخر
اذا عرفت هذا فنقول الزايد سيحتاج التطبيق بين نهايتي المقدارين على الاول
صادق على الخط الاول الان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا كان ما فيه شغل
عنه وذلك في البعد اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ما فيه ذلك من الجهة
الثانية في الطرف كل واحد منها البعد المتعين والذي لا يمكن بحاله ولازم منه قطع و
الثاني ذلك لبطلانه فلا يصح لمن يقول الزايد والناقص متمدان الى غير النهاية

وفي

بعينه والزايد تلك القطعة الزايدة المنطبقة اذ هي مشتملة على حركة ما ذكر يعني تلك القطعة فان
لم تنتقل ان لم يطرح القطعة من ان حصل الناقص وينطبق الزايد لان تلك القطعة
انما حصلت مع الزايد الكلام فلا يخفى عليهم ملاحظة ما ذكره قدس سره بل لو
لا انطبق على ما وجه ذكره لم يكن حجة ثم في المذكور مما قطعه لا يمكن تطبيقه
ما فيه ذلك لانه مما يقع به ذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل منطبق
من جهة الاخرى لعشر ان يتعلق بما هو حجة انما هي حيث الجز الثاني فيه
قد يعرف ما فيه ان لا يقول ان الاتصال قد عرفت ما فيه بحيث لا يمكن منع من
نفس الحمل على بعض الاجزاء اعني ان الكلام لا يخرج عن دقة واورده فيه نوع كلام
له ذكره بعض عنه انه وجه التطبيق الشيخ حيث قال وليس كل داخل في الشي يوصف
فكذلك الشي عليه لكن ولوازم ذلك كلام يقول الامور الغير المتناهية من المتعددة مطلق
من غير ترتيب ضرورة ان المجموع اذا سقط منه واحد يرجع على المجموع والجامع
الاخر عن المجموع اذا سقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس الغير
المتناهية التي اعتبرنا وصفا ترتيب فيجري فيها التطبيق بل لا يمكن التخصيص بغير
الا ما يلزم منه ايضا فانهم يقولون وجه ذلك كما يجب القطع و
الاول ان التطبيق على اول من البعض المذكور والحكايات الغالبة منه

بان تكون الا تنجز ومنه بل ليس هذا الاوكه وجهة وكذا زمان يمض واحد ينطبق عليه
والذي في العفو العرض كان مشابها فيتقطع النفر فبالقطع الوضع والاعتبار وقيل
انهم فرضوا ان المحجوم الكرة لخارج ليس التلوكة مثل التوسط واما الحركة بمعنى
القطع فانه يوجد في الخارج لامر استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق عليه
وكذا وجها كما بمعنى القطع انهم ليس الا لعدم تتبع كلهم الحركة فان المتكلم ابها
التجوز انهم ادعوا ان اول الامر وجود الزمان في الخارج وبنوه بالعرف
والمشي والثبات وعدوه من قسم الكم ثم عند تحقيق اهل الحق بان الزمان
الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود هو الان السيال الذي يرسم في الخيال و
كذا الحركة فكلهم هو القائل الحجة اما مبني على النقول الظاهر فيندفع عند التحقيق
واما ان يريد بالموجود الموجود في الخارج لا في الخارج وذات الموجود في الخيال
فيكون الجواب ان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوصل بالحقيقة ويمكن ان يقال
ان التطبيق في غير المساوي بحسب العدد وبحسب المقدار ومقصوده النقض بالزمان
والحركة من حيث انهما مقداران بالذات ومقداران بالعرض لا من حيث انهما ذو
اجزاء غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء وهمية لا تحصل منها بالفعل الا المتناهي
وذلك لغرض التطبيق لفعل المقدار بالمقدار لا لغرض التطبيق اجزاء الحد

بوقوعه

بوقوعه الا توقع لم يمنع النقض بالذكر من الصورتين فان الوجه في الزمان
والحركة منقسمين الى القطع المتناهية بهما وان الجزء المشاهد ممنوع فلا يوجد في الخارج
في الوجود النقض على وجه كما وهذا الزمان لا يكون الوجه التحقق وادام موجودا
اما وجوده على نحو النقض كما كان سابقا في شأنه او وجه في الخبر كان
متشابها فهو فلا نقض مع التقدير بالتساوي في الزوج الجوهر
… يكون عند ان بهذا الوجه يكون …
الزمان وقد يكون موجها في نفس الزمان مثلا كزمن اول النهار بعد وجوده
موجودة من اجزاء النهار والاوقات الموجودة فيه بل الجهات في مجموعه
كان مجموع الاجزاء المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج
لكن التطبيق تدريجا موجودا في مجموع الزمان باطل لان الانطباق حكم
المنطبقين وظاهره كيف وذلك بوجه بان الزمان تامل فيه
لم يوجد بعد تحقق الاجزاء الزمان وان كان الا
ليس من المطلوب وذلك لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز
حتى اذا اطبق الاول من احدهما على الاول من الاخر ينطبق كل على نظيره و
يتصل الزيادة في الطرف الاخر الذي في جزء مساه فاذا ارتفع

وبتقرير اخر ان البديل مختصة حينئذ بعدم تكرر التطبيق ويصح ان يقال انه يطبق حينئذ
او للفرق [illegible] التطبيق على ما صدرت اولا من الاجزاء الاولى والثانية على الثانية وهكذا
[illegible] البرهان يقتضي الجمع في الوجه [illegible] ما هو المفروض ولا اعتبار بحق
الاحاد والتقدم والتاخر فيهما [illegible] ليحقق الاعتبار حتى [illegible]
[illegible] العبارة ان البحث في تقرير البرهان [illegible] فلا وجه لتغيره في تلك
الكتب [illegible] اراد [illegible] ذكره فقلنا ما ذكره فقط عند تقرير الدليل [illegible]
[illegible] اولا لنفس التطبيق [illegible] وان اراد به ما ذكره [illegible] البرهان
اما ان يكون الاولى على تقدير التطبيق [illegible] المقدم التحقير بين العبارتين بعد
العدول عما ذكره اولا خلاف [illegible] هذا المنع بالكلية الحاصل المنع الذي ادعاه
بالكلية لان المنع الاول لتحقق التطبيق وهذا منع لقابلية فيتغير ان [illegible]
الوجه لكنه [illegible] فانه مؤثر في حسن التقرير التغيير من الاول الى العدول عنه
وبعد ما قرره ارتفع ما قيل ان هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا [illegible] للتطبيق
[illegible] فيهما [illegible] الاول [illegible] كلا الجنسين وجه ولو كان [illegible] المراد منه
المنع في التقرير الاول دون الاخرين [illegible] التغيير فيه [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الكلام على ان المراد [illegible] التغيير واما [illegible] مجموع الامور

[illegible]

الغير المتناهية مما لا يلزم ان المجموع الغير المتناهي [illegible] يكون وراءه شيء [illegible] بتقدير
تسليم وجه اخر [illegible] السلسلة الغير المتناهية [illegible] الاستدلال المذكور
والكلام في هذا الدليل وان اراد ان العقل [illegible] المجموع الغير المتناهي
[illegible] هذا الاستدلال والحكم [illegible] وراء المجموع الغير المتناهي
[illegible] وهذا لان ما ذكره المستدل [illegible] لزوم زيادة العدد [illegible] لو لم
العدد [illegible] من العلل [illegible] الغير متناهية [illegible]
المتناهية [illegible] او عدم الزيادة في غير المتناهي
ان يكون [illegible] في المعلول [illegible] المتناهي
فان عدم الزيادة [illegible] المراد [illegible] والمنع الذي
ذكره غير المنع الذي في البرهان [illegible] ومن المنع الذي اورده
على ذكره في الوجه الثاني [illegible] النقوض الاجمالية والنواقضات التفصيلية
وجه الاعتراض على ما ذكره [illegible] والمنع الذي اورده [illegible] المنع الذي [illegible]
عن الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه [illegible] ولا
[illegible] الكتاب [illegible] المنع [illegible] المنع
المذكورة عليه واما [illegible] على [illegible] الدليل ولكان

بنا الكلام على التنزل عنه اذ عدم وروده فيه ممنوع فليتأمل وهذا الكلام
ذكره المص جوابا عن النظر عنه ذكره المص في حاشية على شرح التجريد جوابا بهذا حيث
قال ويمكن ان يقال ان العقل يحكم بان كل جملة يتوقف على علياتها ومعلولاتها
بهذا الوجه لابد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير
المتناهية اذ العقل في المعلولات الملاحظة على هذا الوجه يحتاج الى خارج كانت
هي بعينها علل ومعلولات ونفس الشيء الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي
بالنسبة الى العقل المتوسط فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة
يتوقف على علياتها ومعلولاتها وليس شيء من تلك العليات مما فيه المعلولات
التي انطبقت عليها فيها جزم بافتقارها الى علة [illegible] فيه ولم يلتفت الى ما
من طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما قيل ان العقل
يحكم بان الموجد مقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد نفسه وغيره ثم
يلتفت الى ان الماهية لا يكون علة لوجودها انتهى وبهذا ظهر ان المص قصد
بتقريره دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما اورده القايل كما لا يخفى على المتأمل
وما يتوجه على اصل هذا التوجيه الاخر اقول الشيء كما ان ما كان واردا على
الاول لا يتوجه على هذا اذ لا يمكن [illegible] لان مجموع المعلولات المتناهية مجموع

علل الآحاد دون المعلولات الغير المتناهية سابقة في المرتبة على مجموع المعلولات
دون غير المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مداره على الفرق بين المتناهي وغير
المتناهي وهذا لا يجري في شرح مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر الا ان يقال يتوجه على
هذا التقرير ايضا [illegible] وهو ان المراد بالسابقية في مجموع المعلولات الواقعة في
هذه السلسلة ان كان مجموعا المعلول الاخير من السلسلة المتسلسلة ما فوق
ثم نقول علة مجموع آحاده الذي هو مجموع معلول علل آحاده ما فوق
المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير الى ما لا
في السلسلة الكبرى [illegible] الاخير الصرف وحينئذ كان هذا المجموع الذي
هو علة ليس عين مجموع المعلول الواقع في هذه السلسلة اذ مجموع المعلولات
في هذه السلسلة هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية والجميع [illegible]
من الجملة الكبرى الاولى لعدم سبق [illegible] المعلول المحض وعليه ما فوق المعلول الاخير
المحض الى غير النهاية ما يتوجه عليه جزء ما هو معلول لا غير فلا يفوت السبق
الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى الا [illegible] المعلول
الاخير المحض فعلته التي هي مجموع علل آحاده ما فوق المعلول الاخير المحض
الى غير النهاية [illegible] جزء المجموع الاول في الجزء متقدم على كله فلا يفوت السبق

البتة فنقل الكلام اليه ونقول ان قيل ان العلة لا بد ان يكون متقدمة على المعلول اذ لا يخفى التقدم وان فرض

الفعل لكنها اقوى فرضية باعتبار التقدم وان فرض تعطيل بانقطاع

حركات الافلاك والارضية الفعلية قد عرفت الجزاء الحركات والاثار

المتعلقة عليها فرضية لا يحصل شيء لا ينقض الحق واعتباره منقطع بانقطاع

موجودة منفصلة الملك الاعلى علة عرفت حاله فيما ذكرناه وردّ ما ربّك

التضايف بان ان اريد انه يزيد علو العلة على علو المعلولية بحسب نفس الامر فهو اما

بيانه هذا الدعوى لو كان للمتضايفين تحقق في الواقع والواقع انه ليس كذلك فهما متضايفين

اعتبار بين امرين اعتباريين لا تحقق لهما في الخارج وان اريد انه يزيد علو المعلولية بحسب اعتبار

العقل اياهما وانه بحسب هذا الاعتبار فالعقل لا يشرع جميع تلك الحيثيات حتى

يلزم المحذور المذكور وحيث انه كان العلية والمعلولية متضايفتين كذلك

من حيث انها علة متضايفة للمعلول من حيث انه معلول في العلية والمعلولية وان كان

امرا اعتباريا فلا يمكن لعدم العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري البرهان فيهما

بلا قصور فالقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية يلزم زيادة علو المعلول

في تلك السلسلة بان الملازمة ان كان والسلسلة بحذف المعلول الاخير معلول

وعند فيت ذر علو العلل وعلو المعلول فيها فوق المعلول الاخر ضرورة

الطف فيها

الطف فيها لطف تفاوت ما عدا حصة المعلول الاخير معلول محض العلول كان العلية والمعلولية

احدهما بان لكن لكل منها الا بانتزاع العقل اياه والعقل لا يقدر على انتزاع جميعها

فلا يحصل الزوائد بين تلك العدد من حيث انها علة والمعلول من حيث انه معلول

لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع ونفي العلية والمعلولية العقل لا يقدر على اعتبار جميع

العلية والمعلولية ثم يحصل جميع العلل من حيث انه علل جميع المعلولات من حيث

انها معلولات فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات الغير

المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فهي ليست متضايفين اصلا

وانهم لم يحصل التسلسل وحقق ان ليس الا المجموع وذوات غير متناهية وجهة

بل الحق في الجواب ان الحيثية المعلولية موجودة في نفس الامر بل في الخارج على ما هو

المشهور من مذهب الحكماء القائلين بوجود الاضافات في الخارج على ما هو التحقيق

وجود وجوده في نفس الامر يكفي لجريان الدليل وليست باعتبار بحتة حتى لا

تتحقق الا باعتبار العقل وفرضه بل يجب ان وجوده في نفس الامر لا يلزم ان

يكون على نحو التفصيل بل يجب ان يكون وجوده في بعض المدارك العالية

على نحو الاجمال فلا يحصل علل وعلول غير متناهية بالفعل فنامل

هذا ولنختم هذا البحث بنقل بعض ما الهم سبحانه به بعض فضلاء زماننا وقد

بتقريرات تتوجه عليه بعض الايرادات ولكن نذكره بتقرير يندفع به او يرتفع
عنه تلك الايرادات مع ما فيه عليه من عدة ابحاث فنقول ان كل ما دل على ابطال
التسلسل يمكن اجراؤه في طرف اثبات الواجب فمنها انه اذا ترتب العلل في جزء غير
المتناهية فلا يخلو اما ان يكون جميع آحادها زوجا او فردا وعلى التقديرين يسقط
منها واحد فاما ان يكون زوجا ام لا وعلى التقديرين كان المنضم اذ لا يصح
للزوج الا ما يقسم بمتساويين كان كل واحد منهما النصف ثم نقول النصف الذي
وقع في جانب المتناهي لا يخلو ان يكون متناهيا محدودة لانحصاره بين المبدأ
وبين المنتصف فيلزم منه تناهي الكل لان ضعف المتناهي يكون متناهيا
لا محالة وبهذا التقرير يندفع عنه وجوه من الايرادات لا نطول الكلام بذكرها
والجواب عنه اولا ان دعوى ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التنصيف
ولا التربيع ولا التقسيم الى الاقسام المتساوية فيه مطلقا على ما عرفت وذلك لان كل
نصف منه كان ايضا غير متناه ولا نسبة بين المتناهيين الذي نقص منه وبين
ما نقص منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون زوجا او فردا فذلك انما هو في
الاعداد المتناهية اللهم الا ان يلزم ان غير المتناهي داخل في الفرد ومنها
انه لو كان الموجود في الممكن وحده سلسلة الممكنات غير المتناهية وهو يحتج

لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان بين الوجود من تلك الآحاد ومجموعها مجموعات
غير متناهية مرتبة كان بعضها جزءا من بعض مثلا الواحد جزء الاثنين وهو جزء
الثلاثة وهكذا فيلزم انحصار ما لا يتناهى وكان مرتبا لانه محصور بين حاصرين
وعلى هذا التقرير لا يتوجه النقض بالالوف الغير المتناهية اي صعقه للتوقف
لان تلك الالوف فرضية محضة اي ليس منها في كل مرتبة كان متناهيا وتلك
المجموعات موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولا ان العدد امر اعتباري اي ليس حاصل
والمعدودات ليست محصورة بين اي حاصرين بل قررنا ان المجموعات موجودة
في الخارج كانت غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء البعض وكان جزء
طرفيه الواحد الذي هو مبدأ الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة لان تلك
المجموعات المرتبة الغير المتناهية التي بعضها جزء البعض كان كل واحد منها جزءا
للجملة المفروضة اولا نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها جزء البعض بل
كل واحد منها جزء الجملة بل كل واحد من تلك الآحاد جزء نفس الجملة المفروضة
على ما عرفت نظيره في العدد فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها
فكذا الحال في المعدودات على ما عرفت تفصيله الحكم اولويه يكفي
في وقوعه اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما نفي الاولوية

الذاتية لعدم كفايته والعدم صحيحا فهذا التعجب باعتبار الشقين مطلقين وه

بعد المنع من الدليل انما هو على المطلب الاول فلا وجه لذكر عدم الاولوية

في وقوعه ووجه ثانيا ان الكلام في الاولوية انما هو في انها الدافع تحقق

اذ الكلام في ان الذات لم لا يكون بان يقتضي الاولوية احد الطرفين اقتضاء

تاما لذاته ويصح لها لا يجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء

على سبيل الاولوية وذلك كما ان الذات يقتضي الطرف الراجح على سبيل الاولوية

دون الوجوب والحاصل ان الكلام في ان مقتضى التام للشيء لم لا يجب صدور

ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان اقتضاء ذلك الشيء اولوية ام غيرها او

بل كان صدوره عنه راجحا وليس النزاع في ان المقتضي الناقص للشيء هل يجب

صدور الشيء عنه اصلا والا لكان يحق انه لا يجب بما ذكر وانه لا يكفي

الاولوية الى رجحه كالذاتية فانه لم يجب الشيء من العلة لم يتحقق الشيء في العلة

الناقصة كما عرفت بل في التام فهذا منه قدس سره جار من لزم الذات

اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها فكان يجب صدورها عنه

مجرد عن المتنازع فيه لعل المصنف لم يلتفت الى نقضه ودفعه فتدبر

تامل لابد لمن بيان الاقول بانه ان المراد ان سبب الطرف المرجح

مانع

مانع عن وقوع ذلك الطرف بالاولوية وتوقف المعلول على عدم المانع ولا يكون

ذلك لتقرير المعلول الى السبب المرجح وذلك ليس معلوم المعدول بغير ذلك حتى يقال الترجيح

على المقرر المعدول عنه المخالف بنفي المطابقة المعدول عنه وهو في الاعتراف

يقتضي المقرر الاول بل في الترام ان عدم المانع معتبر في جميع العلل التامة

والعلل الناقصة عن ذلك العقل لانهم كثيرا ما يثبتوا العلة بمثل ذلك او ليس مقصودهم

مجرد الاستلزام لانه يعلم من العلية بل المراد فيها كون الشيء بحيث يستلزم عليه الطرف

الطرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل انه يمنع العلية بوجود مثل الطرف

والحاصل منه كما في صوته حركة اليد وحركة المفتاح الحاصل الاول

انا لا نعلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل بل انما ما حققنا ان في الاولوية الذاتية

مطلقين والدليل الاول على المطلب الاول وهو عدم كفاية الذات في الاولوية

لا عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول لم يندفع ذلك المنع على ما قيل

بان المفروض في المقام المكمن لا يكون احد طرفيه الا وهو بالنظر الى ذاته اولى

كما فيه في وقوع غير متعقوة لا الخصم حتى اكفر اليها اصلا فان المكمن الطرف

الاول على عدم لم يكفي الاولوية فيه لعدم مكسبها ان تقابل الطرف المفروض الذات

كما فيه اولوية الطرف الراجح فقط عند وقوع سبب الطرف المرجح كان

الواقع هو الطرف المرجوح وهو وقوعه ملزوم لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان الطرف الراجح
وهو ملزوم لعدم كفاية الذات في الاولوية لتوقفه على عدم سبب الطرف المرجوح لكن هذا
تقرير آخر لم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور في الدليل الثاني ملخص
الحكم واجاب بعض سيد المحققين امده علينا بان كون الاولوية ذاتية يتصور بوجهين
احدهما ان يقتضي الذات ان يكون وجوده ملزوما على عدم في نفس الامر كاقتضاء
الماهية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما
ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والبقاء بحيث لو اذا
خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وصف بتلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة
وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يستلزم اجتماعه مع الاولوية الخارجة
اصل هذا الكلام ماخوذ من كلام صدر الافاضل في حاشيته على شرح التجريد لكن لا يتوجه حينئذ
اذ مراد المعترض هو المعنى الاول والقول بانه [illegible] انقل عنه قدس سره من ان يجد هذا
الاعتراض على الدليل الاول وهو مشتمل على ما يلزم على الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
وظاهر انه لو كان المراد بالرجحان الذاتي بالمعنى الثاني لم يلزم على الطرف المقابل على
عدم رجحان هذا الطرف وقد ذكر قدس سره لكان مراده هذا حيث قال [illegible]
لو سلم فلا يكون سبب الطرف الآخر مانعا عن اولوية الطرف فلا يتم التوجيه الذي

اصاله

بحاله الموردة ثابت للمستدل عن بيانه ولا يلزم على الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
لكن على وجه معتبر انه علة هذا الطرف لانه مانع عن اولوية هذا الطرف كما صرح عليه
كلامه كما لا يخفى وقلت قد عرفت ان المدعى في هذا الدليل اثبات المطلب الاول اعني
نفي كفاية الذات في الاولوية لا نفي كفايتها للاولوية ووقوع الطرف الاولى صح
من كلامه ما [illegible] حتى ينطبق على مدعاه في هذا المقام وذلك لانه لو كان المراد ان علة
الطرف المقابل مانع عن الطعنية هذا الطرف فيعتبر على وجه علة تلك الاولوية فلا
يكون ذاتية وقد وضع ان ذاتية هو المكفية ولو لم يكن علة وذلك لما يكفي الدليل الثاني
دليلا على ما يثبته الاول وهو خلاف صريح العبارة فقد حمل العقد على عنده ما قرر لظهوره
ان المحوج بين المدعى نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الموضع نفي الاولوية
التي لا تنفي الحكم عن الغير وهو المعنى الاول اذ الثاني لا يكفي لانه موقوف على عدم
علة الطرف المقابل ليس بصحيح ومنشؤه الخلط بين المطلبين   الحكم ورد عليه
وهم القاصرين اولا ان علة الحجب لم يرجع ان هي الاولويتين مناقضة ولو لم
وذلك نقض كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع لعدم المنافاة وشرط
النقض الحجب ان يكون [illegible] وجواب عنه بعدم التمهيد مقدمة اشد الي
الصفة [illegible] القوشجي [illegible] شرح التجريد من ان المتعلق [illegible] الذات بالتعب والاكتساب

اي المتناقضان والمتقابلين بين المجوفين في الحيط وكان ملاحظة ان احدهما مستلزم
رفع الآخر وان المنافاة بين رجحية طرف ورجحية الطرف المقابل ليس الا لاستلزام
رجحية الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف لمستلزم لسبب رجحيته لكنه رجحيته
ليست منافية لسبب الاختلاف الجهة اقول فيه نظر لانه بعد تسليم المقدمة المذكورة
وقطع النظر عن ان التقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات يرجح
يخرج وجه المتلازمين ومحل بحث عدم التلازم عنه وغيرهما مما صنفي في مقام يرجح
التناقض التقابل فلا يصح التقسيم الى الاربعة نقل عنه لان الرجحان التام من الذات
لاحد الطرفين يكون مع الرجحان التام عن الذات للطرف المقابل كيف يقول ان
احدهما قويّ بسبب الآخر وكيف يصح منه ان رجحية احد الطرفين مستلزم لمرجوحية
الطرف الآخر وهل لا يحيط بالجواب الذي بنى الكلام عليه على الخلف بين المتقابلين
ومن بين رفع التقابل المذكور في مثال المتناقضين كون الشيء فيما وجد
ويحكم ويكون لا الآخر ما قال وقد بين وقوع الخلف في كلام المحقق واقول يمكن
توجيه الكلام بوجه وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس مقصوده وحدة
الاضافة لتحقق التناقض ما تيسر اي عن ظاهر عبارته بل مقصوده ان المتقابلين بالذات
لا يكتفى في كل واحد منهما بوجهة وجهة وحدة الجهة معتبرة في مطلق التقابل والآخر

بالتناقض

بالتناقض وعند خلاف العقد لا يتجه لانه لا يتحقق التقابل مطلقا فلا بد تحقيقا
فان ما ذكر الامور ليست متناقضة اقول هذا الكلام منشؤه ان الوهم القاصر خلط
بين التناقض المصطلح ومطلق التناقض الذي هو الاعم من الاربعة وقد تبين انه ان وحدة
الاضافة شرط في الاول دون الثاني والمذكورات من قبيل الثاني ولا يشترط
فيها ان يرجح الاول بما سيذكره في الوجه الاخير والعين ما ذكر عنه المقدمة يرد ويرد
ما يرد على الوجه الثاني اقول هذا رجحه مشتمل على توجيه قوله شرط تحقق التناقض
وحدة الاضافة وحاصله ان هذه شرط للزوم التناقض كليا لا لتحققه بوجه
فالملازم منه ان حين تحققه يتحقق التناقض لزوما كليا لعكسه الطرد ويرد عند
عدم تحققها الملازم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه فيجوز
الصور تحقق التناقض مع عدمها ولا ينافي ذلك الاشتراط المذكور فيها
اذ لا يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني لكنه وارد على الوجه الثاني لانه لا يتحقق على وجه
الاشتراط المذكور لا بل صح فيه ما قاله على العموم واذا لم يكن الاشتراط على العموم
فيجب ان لا يختلف التناقض عنه مع انه قد تخلف في الصور المذكورة ومع هذا
دون المهم مع ما نقل عنه في توجيه قوله لا يخفى ان في هذا الوجه حسب ما قال فيه الاول
اما التخصيص على العلية او الوجه الاخير لا يلائم حمل هذا وجه مستقلا ان ينبغي

ان لا يعتبر عدم التخصيص في الوجه الاخير بل معرض بهذا الوجه ايضا ثم اعترض الظاهر وقوله

قال في حكم القاعدة من اعترض انه حمل بها وجهه اخر لا يجوده اولا وجه له ما يرجع الا

المذكور اصلا اذ الاعتراض الحمل وصحة الاضافة وشرط التناقض وقد تحقق التناقض

في هذه الصورة وبهذا القول بان وصحة الاضافة مطلق شرط التناقض مع تسليم

تحقق التناقض فيها بدونه هذا الاعتراف بوجوده للاعتراض لا حاجة فيه الى

الصواب ان ذكره بتوجيه كل التخصيص في المقدمة انه لو سلم تقييده مع العموم ولم

يرتكب التخصيص المذكور لم يضر لكن فيه حينئذ وربما اولا من لزومه سقوط العموم

الحكم لا يلزم عدم التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه

فتحقق التناقض في تلك الصورة بدونه لا ينافيه وحيث لم يتوجه عليه هذا الوجه اورده

الحكم عليه في مقدمة ثم اورد حجة التخصيص على العقد ان في الاحتمالات المذكورة

سبقها الاضافة بالقياس الى غير العقد حيث قال ولو بالاضافة الى ما يكاد يتحقق على

فكان هذا الموجه غفل عن ان في الاحتمالات المذكورة لو فرض لغير العقد ايضا فتذكر

على العقد انما كان في الوقوع واللاوقوع فالتناقض انما هو فيه فظ

اما اولا فلان في الصورة المذكورة لم يتحقق القضية السالبة في اللاوقوع

حتى تعالى العقد الحق بوجوده في تحقق الوقوع واللاوقوع في النسبة الثبوتية

المشترك بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا الموجبة ولو سلم انه يريد او

مراده ان العقد العقد يوجب تعلق النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع

دون النسبة التقييدية الايجابية المشترك بين الموجبة والسالبة سواء كان تحقق

من الوقوع واللاوقوع من اذا الوقوع فقط تعقل المحمول يتعلق والاحتمالات

المذكورة وعند تعقل المحمول كيف يعقل اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال

باب الكلام في الايجاز على ان الاحتمالات المذكورة لا تحقق فيها التناقض اصلا

وعلى الثاني احد الوجهين في نسبة اللاوقوع فالتناقض العقود دفعة كما هو القائم

لا وقوع فيتحد المحمول والظاهر هذا او هذا او قوع لا يقع مما ذكره الا انهم واما ثانيا

فلان العقد في الاحتمالات المذكورة علة لثبوت القيام وثبوت العقد لا الوقوع

وتحققها وهو ظ فتعقل النسبة الثبوتية يتعلق العقد واما ثالثا فلان مراده على ان

في القضية يتحقق نسبتان احديهما تقييدية ايجابية مشترك بين الموجبة والسالبة

والثانية النسبة التامة الخبرية يتعلق في الموجبة والسالبة وهي متعلق التصديق على

مذهب الحكيم وهو مذهب المتأخرين ومخالف لما حققه العلماء وكذا ما قواه

الشيخ الرئيس ومع هذا اختلاف الحكم بالوجدان الصحيح اذ الوجدان لا يعقد

الطرفين لم يجد الا النسبة واحدة هي تامة خبرية يتعلق في الموجبة والسالبة وتتعلق

لكنه فتأمل ومن علم ضعف الوجوه الثلثة اوثق في رفع ما اورد على الوجه
الاول لا يمنع حمل كلامه على النسبة الثبوتية حتى تحقيق هذه النسبة يتوقف على
على الوقوع واللاوقوع فبعد ذلك تحقيق تلك النسبة لا الثبوتية وايضا قد عرفت
ان ما الاعتراض على حمل الشارح بالمعنى الاعم الشامل للنقض دون
النقض مثلا لا يشترط اتحاد الاضافة كيف وتحقيق النقيض يتوقف على الاضافة
لا محالة وفي رفع ما اورد على الثاني ان ما اورده المحشي على الحقيقة ما تحقق
انما على انه يمكن ان يتم بناء الايراد على حمل الشارح على المعنى الاعم وحقيقة
الاضافة ليست شرطا لكن تحقق هذا المعنى من ادوات شرط لكلية الحكم في نفس
نوع منه والى الثالث في المصطلح وفي رفع ما اورده على الثالث ان مراده
ثم ما يكفي فيه رجحان الوجود ورجحان العدم لا النقيض المذكور وكان
هذا الكلام على طريق التمثيل كأنه قال مثلا والى رفع الاول ادخل من رفع
الاول فتأمل قال لا يجوز ان الثاني اوثق يريد انه مرتب اصل الدعوى
لان من قال باجتماع الرجحين جوز ان يكون احدهما اوثق من الاخر
لكن لا يمكن ان يكون الراجح بهذا الرجحان اولا على الاطلاق اي لا
يمكن الاخر اولوية اصلا ليكون مستقلا بل كان مرجوحا ورجحانه دون الاجماع

فقد بلغ

بل لفظ العبد بدل الكفر [illegible] تعميم المحل من العبارات [illegible]
الوجود [illegible] تقسيم [illegible] ان يكون بالذات او بواسطة [illegible]
وان كان المتبادر منه بواسطة واذا اريد ذلك كان [illegible]
غير النظر بغيره ان ذلك الغير لم يكن بواسطة [illegible] ذلك [illegible] تعميم
الاقتضاء والتخصيص الغير بعد التعميم بالوجه [illegible] ذكره [illegible] مثل [illegible]
لان التخصيص المذكور فيه لا التعميم من اللفظ [illegible] التوجيه المنقول عن حاشيته
على التجريد [illegible] انه ليس فيه تعميم لو اراد ان يكون المانع عنه متعلقا
[illegible] الحكمة والكلام ان ترتيب الاثار ليس مصداق متحقق في نفس
الامر حتى يمكن ان يتصف بالاولوية هنا بل لميل الى الاوجه ومن يطلق كرجحه
[illegible] لان العقل بعد [illegible] وبين ما به ترتيب الاثار فليس متحققا في
الخارج ولا في الذهن كان [illegible] الاثار في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالاولوية
بل كان وجوده بمجرد الوهم فكذا اولوية الماهية التي كانت بمجرد الوهم
ولم يكن في الواقع بل لم يكن فيه ليس عدم واحد منهما على الشيء وكذا الكلام
في اجتماع النقيضين [illegible] الصحيح ان يكون [illegible] لا يكون [illegible] يكون بعد وجوده
ممكنا [illegible] وكيف يمكن ان يكون [illegible] ترتيب الاثار متحققا في نفس الامر

او موجودا في الخارج بحيث لا يرى الواقع موجودا في نفس الامر كان فرد المفهوم حصة
الوجوب وما كان فرد المفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج
لكن الفرد الواجب الوجود واجب الوجود في الخارج وان وجب الوجود في نفس الامر [illegible]
كان موجودا [illegible] عن [illegible] في البحث [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible]
وجوده اذ اعدم كان كيف العدم [illegible] ومنع العلية التي [illegible]
الثاني اليقيني يتحقق بينه في ذلك وجوابه الثاني انه [illegible]
الشرائط لم يتحقق الشي الاول بل كان [illegible] فيلزم جميع [illegible]
على معلول واحد هو عدم ذلك المعلول لشرط منها ان وجوابه الثاني انه محكمة نقطة
المستقبلة والناقصة ان كانت [illegible] وقد علمت الغرض به اليه [illegible] اذ يلزم
الكاسعا عن ذلك الناقصة كان المستقبلة والاحتمال المرجح لكونه علة
بل عن واقع كيف [illegible] هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشية له على شرح التجريد
وقد رايناه في بعض حواشي الرسالة المنسوبة اليه ايضا انما يظهر اذا كان
ترتب العلل كما في قياسه اذ اقول لا جواب لا يمكن التطبيق لا يلزم منه الا بين
الاحاد الغير المتناهية حتى يلزم من التطبيق مبدأ احد الجانبين على مبدأ الاخر

التطبيق

التطبيق كل على نظيره ويظهر فضل الزيادة بين جانب الغير المتناهي على ما عرفت بل نقول
ولا يمكن ان التطبيق بين افراده بها يمكن الا بتمييز بين العوالم وذلك بان يقال
التطبيق لازم العدد الاول [illegible] صدر الجانبين على الازم العدد من الجملة الاولى والثاني
على الثاني وهكذا فتدبر وفيه بحث وهو ان المحكمة اوقف العلوم
[illegible] الاول [illegible] لا وضه [illegible] عن [illegible] صور [illegible]
[illegible] جواب السوال او [illegible] القرب من العناية بل هو القوي
[illegible] من جواب [illegible] لدفع سوال [illegible] يندفع سوال اخر
[illegible] لانه لما لم يكن اولى العقوم جعلوا الامكان سببا لاثبات علته
لما قد حيث قالوا الاخط العقل ان الشي ثبت وجوده وعدمه جزم
بمجرد هذا الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح احد المتساويين على
الاخر وقد لم يثبت [illegible] فلم يلزم الاحتياج الذي هو مطلوب ونحوه مردود
لان قولنا قرن المهية الممكنة لوجود بالرجحان ليس معناه ان المهية للوجود مقتضي
او الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان امر اعتباري فكيف يقتضي وجوابه الثاني انه
بل المراد ان المهية الممكنة التي لا يكون اما الوجود لذاتها ولا العدم كذلك يجوز
ان يوجد بنفسه بمجرد ان الوجود ارجح له من العدم وذلك كاف في الوجوب مردود

بلا [illegible] وجب [illegible] وجود [illegible] وجب وجوده لان ذاته علة [illegible]
وهو [illegible] بالماهيه والثانية والوهم يفرق بين الامرين ويخلط
احدهما [illegible] فيحكم [illegible] الوجود وكان [illegible] الوجوب كان صفة حقيقية
[illegible] الوجوب لا يمكن ان يتحقق بما هو [illegible]
لا علة [illegible] الكلام [illegible] ذاتية وللاصل ان هذا من [illegible]
[illegible] فلا يثبت [illegible] يستمد امنه هذا ثم كيف ولا
[illegible] اقول قد عرفت ان [illegible] لا يخفى [illegible] الصفة [illegible]
بل [illegible] الامكان ذلك ايضا فليس [illegible] الوجوب [illegible] الاشتراط
فهو سبيل التجوز والنظر الى [illegible] ولعل [illegible] اقول [illegible] الى التعبير القاطع
الى [illegible] قال [illegible] عدول عن التقرير الاول [illegible] التجوز والنظر
القاطع هذا التقرير المبني على ما هو التحقيق ولا شك [illegible] تلك الامور
ليس اعتبارية محضة [illegible] الامور ليست اعتبارية محضة لا يكون [illegible]
كانياب الاغوال ورؤس الشياطين لكنه لم يثبت [illegible] موجودة [illegible] التحقيق
موجودات [illegible] متمايزة نعم انها موجودة باعتبار [illegible] موجودة [illegible] التفصيل
الى [illegible] لا يلزم [illegible] اذ لا يلزم [illegible] متكثرة [illegible] فلا [illegible] تعالى

الشي

الشي [illegible] هذا الذي ذكرنا هو الذي اورده [illegible] التوحيد [illegible] الشي [illegible]
وكونه [illegible] ان [illegible] موجودة في [illegible] المدارك العقلية [illegible]
الشي [illegible] الكلية [illegible] ذلك [illegible] التوحيد [illegible]
الوجوب [illegible] اقول [illegible] الشي [illegible] حقيقة
المسئلة [illegible] الوجوب [illegible]
فيه [illegible] الوجوب [illegible] المسئلة [illegible] الذات [illegible]
عن [illegible] الدليلين [illegible] الاعتراضات [illegible]
الا [illegible] كثيرا ما [illegible] دليل [illegible] على [illegible]
[illegible] والفرق الذي ذكره [illegible] بل انما [illegible] العينية [illegible]
التقرير [illegible] الوجوب [illegible] الذات [illegible] هذا [illegible]
وجب ان يكون المتضايفان [illegible] هذا الكلام [illegible] المشهور [illegible]
من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر او هما معلولي علة واحدة [illegible]
[illegible] المتضايفين [illegible] الاول [illegible] وقد [illegible] معينة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] واحدة [illegible] كما قررنا وثانيهما ان [illegible]
تحقق التلازم [illegible] وهذا [illegible] هذا انما يتم اذا كان [illegible] الذات

اقول ان الامر [illegible] فيحسن العقل لكنه [illegible] حيث [illegible]

الكبرى [illegible] بذلك [illegible] والقوشجي [illegible]

الذي اورده شرح التجريد [illegible] نقض ما فيه [illegible]

الى الوجوب [illegible] الذات [illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] على المتامل ان هذا يرجع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] اللازم هو القول بعدم الفصل الاول

[illegible] بالذات حتى [illegible] الذاتي وكان الكلام في الحمل والمكن الذاتي

فتامل ولا تخبط [illegible] حاشية التجريد اقول ما وجدناه في النسخ

المعول عليها من ان الاولى [illegible] فقوله [illegible] لا يكون احد الطرفين

اولى به لذاته بل وجب بكذا [illegible] احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود

ومعنى هذا ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضرورية وان معطي الوجود

لا بد ان يكون موجودا او الاحتياج الى ما يعطي الوجود انما يثبت بعد اثبات

الاحتياج الى الامر الخارج في الجملة سواء كان ذلك مع [illegible] او مع [illegible]

وح كان موافقا لما نقل عن حاشية التجريد وحاصله يرجع الى ان بعد الاحتياج

الى ما يعطي الوجود الحاصل لا بد ان يكون موجودا بالضرورة سواء فيه [illegible]

وقد [illegible] على [illegible] تحقيق [illegible] من [illegible] بعد اثبات [illegible]

بعد الاحتياج [illegible] الى [illegible] الفاعل

الاحتياج الى الغير [illegible] الوجود [illegible] الحكم [illegible]

هذا الموضع والتكلان على التوفيق [illegible]

[illegible] حاشية التجريد [illegible]

[illegible] تعريف [illegible]

بالاحتياج اليه الممكن والمتبادر [illegible] والصفات [illegible]

لكن يقرب النظر [illegible] الاحتياج والتبرير الوجوب وقد علمت دفعه

فتذكر بل هو مصادف الواقع [illegible] بل كان الطبيعة من حيث الوجوب

معلول لكن من حيث الوجوب او كان الاول من العلة فكذا الثاني والوفق

تحكم وكما يصح ان الشيء وجد فوجد لكن يصح ان الشيء وجب فوجد فوجب

فظاهر ان هذا الوجه الذي [illegible] هذا ما ذكره المص في حاشية

شرح التجريد [illegible] اذ كان التصور الشيء بالوجه هو التصور ذلك الشيء حقيقة

فيحتمل ان يكون هذا التصور هو كون الوجه الذهني حقيقة وفي تحقيق

الوجه الذهني على حسب تحقق الوجه وتصورات الشيء بعنوانات وفيه تعداد

في الذهن حقيقة هو صورة الوجه لا نفس الوجه فلا يوجد في الذهن صورة
مشخصة ... ولكن ان لا يكون هو الحق بل الحق ان لا تصور ذو الوجه في
... الوجه ... حقيقة ... الصورة المطابقة في الذهن و ...
... العلم ... المعلوم بالذات وبالحقيقة ...
... كذا على المذهب الاول تحقيق التعقيد في
... الذي موجود في الذهن نفسه لا بوجه ... اجمال
... يكون موجودا فيه ... صور متعددة كما قالوا انه الوقف
بين المحدود والحد ... ان يكون الشيء موجودا بنفسه في الذهن كتصور المهيات
المعلوم للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها للتصور بها ولذا التصق الذهن
لها ولا يتصور ... ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل وان يكون
موجودا فيه الصورة المطابقة لنفس المهية كالمهيات المعلومة والله اعلم
ولكن آخر ما قصدنا ايراده في حاشية ... وشرحه ... على ... التعلقة
وحل كتب آخر هذا الكتاب والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على ... خير الانام
واكد ... الكلام قد وقع الفراغ ... في ... سعيد ...
... والحمد لله على كل حال وهو العفو ... الله الغني ...

والنفس ... عن ... الرذائل

وامارة ... عن الغل والحسد و ... والغضب

ولوامة ... عن ... والعجب

ومطمئنة ... عن ... التوكل والتذلل والرضى والصبر

وراضية ... عن ... والورع والزهد والذكر والفكر ... اخلاص

ومرضية ... عن ... التقرب والتفكر

وملهمة ... والقناعة والعلم والصبر والتحمل

... الخامسة ان ... والرابعة ... ان
... اكثر ... ان يكون التابعة ...
يكون راضيا بما ... اليه ...
العاشرة ... ان ...

[illegible]